



جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق



قسم الحقوق

دور النيابة العامة في الوساطة الخاصة بالجرائم الاسرية

مذكرة التخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون خاص

تحت اشراف:

من إعداد الطالبة:


د/ سي بوعزة إيمان

زقاي وفاء

لجنة المناقشة

جامعة بلحاج بوشعيب	أستاذ التعليم العالي	عبد السلام نور الدين	رئيسا
جامعة بلحاج بوشعيب	أستاذة محاضرة قسم أ	سي بوعزة إيمان	مشرفا ومقررا
جامعة بلحاج بوشعيب	أستاذة محاضرة قسم أ	صديق سهام	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026





الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد والشكر العظيمين لله تعالى الذي أعانني بتوفيقه، ورضاه على إتمام هذا العمل.

فالحمد لله حمدا يحب ويرضى والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي الهدى والرحمة وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

بكل عبارات الامتنان والتقدير، أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة "سي بوعزة إيمان"، التي كان لها الفضل الكبير في تكويني العلمي طوال سنوات الدراسة الجامعية، حيث كانت نعم الأستاذة والموجهة، بما قدمته من علم نافع، ونصائح قيمة وتشجيع دائم.

كما أخصها بجزيل الشكر والتقدير على إشرافها الكريم على هذه المذكرة، وعلى ما بذلته من جهد ومتابعة دقيقة وتوجيهات سديدة ساهمت بشكل كبير في إنجاز هذا العمل، فجزاها الله عني خير الجزاء، وبارك في علمها وعملها، وأدامها قدوة في العلم والأخلاق.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة كلية الحقوق الأفاضل، لما قدموه لنا من علم ومعرفة طوال مشوارنا الدراسي.

وفي الأخير، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفق الجميع لما فيه من خير ونجاح.

الاهداء

إلى من كان دعاؤهم سر نجاحي ونور طريقي....إلى أغلى ما
أملك في هذه الحياة....

وأعز الناس على قلبي، أمي وأبي الغاليين حفظهما الله وأدامهما تاجاً
فوق رأسي، وأطال في عمرهما.

إلى من غرسا في حب العلم والاجتهاد، وكان دعاؤهما الدائم سر
توفيقي ونجاحي،

وإلى من تعبوا وضحوا من أجلي.

أهديكما ثمرة جهدي وتعب سنواتي، راجياً من الله أن يجزيكما عني
خير الجزاء،

وأن يديمكما نوراً لحياتي وسنداً لا ينطفئ.

إلى إخوتي الأعزاء....

إلى من كانوا سندي قوتي في مشواري الدراسي، وإلى من شاركوني

لحظات التعب والنجاح وكانوا دائماً مصدر دعم ومحبة (وسام، لينا)

زقاي وفاء



قائمة أهم المختصرات

مختصرات باللغة العربية:

- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- د.ط: دون طبعة.
- د.س: دون سنة.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.د.ن: دون دار نشر.
- ج: الجزء.
- ع: العدد.
- مج: المجلد.

مختصرات باللغة الفرنسية:

- .page :P



مقدمة



باعتبار أن الأسرة الدعامة الأساسية، والنواة الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع، إذ تشكل الوسط الطبيعي أو الإطار الذي تنشأ داخله العلاقات الإنسانية القائمة على السكينة والموودة والرحمة، غير أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع المعاصر أفرزت العديد من النزاعات والخلافات داخل المحيط الأسري، التي تتجاوز في بعض الأحيان حدودها الطبيعية لتأخذ طابعاً إجرامياً يمس بأمن الأسرة واستقرارها، الأمر الذي يعود بالسلب على توازن المجتمع كله، وهو الذي أفرز ما يُعرف بالجرائم الأسرية كونها من الظواهر التي تستوجب معالجة قانونية واجتماعية خاصة.

ونظراً لما تتميز به هذه الجرائم من طبيعة خاصة وخصوصية، كونها تقع داخل إطار تحكمه روابط القرابة والمصاهرة والعلاقات العاطفية التي تجمع أطرافها، فقد برزت الحاجة إلى تبني آليات قانونية حديثة تتجاوز الطابع العقابي التقليدي وتعتمد على منطق الإصلاح والتسوية الودية حفاظاً على الروابط الأسرية.

ولهذا سعت الأنظمة القانونية الحديثة إلى تبني آليات أكثر فعالية في معالجة النزاعات الجزائية الأسرية، ويظهر ذلك من خلال الانتقال من منطق العدالة التقليدية إلى منطق العدالة التصالحية التي تقوم أساساً على الحوار والتوافق لحل النزاعات القائمة بين الأطراف المتخاصمة وجبر ضرر الضحية، وفي هذا الإطار برزت الوساطة الجزائية كأحد أبرز الأساليب البديلة لحل الخصومات الجزائية، كونها إجراء قانوني يهدف إلى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، والوصول إلى تسوية رضائية تحقق مصلحة الضحية والجاني والمجتمع في آن واحد، بعيداً عن تعقيدات القضاء التقليدي.

حيث تُعد الوساطة من أهم صور التسوية البديلة للنزاعات، كونها تقوم على فلسفة قانونية واجتماعية تهدف إلى معالجة النزاعات بطرق ودية بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية، فهي تمثل جوهر أنظمة العدالة البديلة، باعتبارها آلية مرنة يتم اللجوء إليها لحل النزاع منذ بداياته خارج نطاق القضاء الرسمي، بما يساهم في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة والمحافظة على الروابط الاجتماعية، كما أن الوساطة ليست نظاماً حديث النشأة، وإنما تمتد جذورها إلى المجتمعات القديمة التي اعتمدت على أساليب الصلح والتوفيق بين المتنازعين، حيث ارتبطت بثقافات اجتماعية راسخة كرست قيم التسامح والتفاهم والحوار، وجعلت من الحلول الودية وسيلة فعالة لإنهاء النزاعات وتحقيق الاستقرار داخل المجتمع¹.

¹ - العميش نبيلة، الوساطة في الجرائم الأسرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020/2021، ص 01.

وحتى الشريعة الإسلامية أولت عناية و اهتماماً بالغاً لمبدأً كبيراً لمبدأ الصلح والوساطة بين المتخاصمين، وجعلته من القيم الأساسية التي تحفظ تماسك المجتمع واستقراره، من خلال ترسيخ ثقافة السعي إلى الصلح ونبذ الشقاق، بما ينسجم مع مقاصدها العامة في حفظ النفس والأسر والمجتمع لقوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً".

وتستند الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية إلى فلسفة قانونية واجتماعية حديثة تقوم على إعادة التوازن للعلاقات الإنسانية المتضررة من الجريمة، من خلال اعتماد أساليب مرنة وسريعة تُعنى بإصلاح الضرر وإنهاء النزاع بطريقة ودية تحت إشراف السلطة القضائية. كما تعتبر هذه الآلية تجسيداً عملياً لمبادئ العدالة التصالحية التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، وتعزيز ثقافة الصلح والتسامح داخل الأسرة وبالتالي تحافظ على المجتمع¹.

وفي سبيل تكريس هذا التوجه، تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مانحاً للنيابة العامة صلاحيات واسعة في اقتراح الوساطة والإشراف على تنفيذها، باعتبارها الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية وتقدير ملائمة المتابعة الجزائية، وقد جاء هذا النظام بهدف تخفيف العبء عن الجهات القضائية، وتسريع الفصل في القضايا البسيطة مع تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد².

وبالتالي تعتبر النيابة العامة أحد أهم أجهزة الدعوى العمومية في النظام الجزائي، إذ تتولى تمثيل المجتمع والسهر على حماية النظام العام من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية، ولم يعد دور النيابة العامة مقتصرًا على المتابعة والعقاب فقط بل تطور ليشمل تبني آليات حديثة لتسوية النزاعات الجزائية بطرق بديلة، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، ومن بين هذه الآليات الوساطة الجزائية التي أصبحت أداة فعالة لمعالجة بعض الجرائم ذات الطابع الاجتماعي والأسري.

وتبرز أهمية دور النيابة العامة في مجال الوساطة الجزائية من خلال السلطة المخولة لها قانوناً في اقتراح اللجوء إلى الوساطة كلما رأت أن ذلك من شأنه وضع حد للاضطراب الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر اللاحق بالضحية أو المساهمة في إعادة إدماج الجاني داخل المجتمع.

¹ - نعامة عبد الله أيمن، الوساطة في جرائم الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس بغرور، خنشلة، الجزائر، 2023/2022، ص 02.

² - بعزیز أميرة، بونيو احلام، الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2022/2021، ص 02.

وفي نطاق الجرائم الأسرية، يكتسي دور النيابة العامة أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة الروابط التي تجمع أطراف النزاع، فالغاية الأساسية في هذا النوع من الجرائم لا تتمثل دائماً في توقيع العقاب وإنما الحفاظ على التماسك الأسري وإعادة بناء جسور التواصل بين أفراد الأسرة متى كان ذلك ممكناً، كما تمارس النيابة العامة رقابة فعالة على إجراءات الوساطة الجزائية منذ اقتراحها إلى غاية تنفيذ الاتفاق الناتج عنها، فهي بذلك تسهر على ضمان رضا الأطراف بحرية تامة.

وعليه، فإن العلاقة بين النيابة العامة والوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية تُجسد توجهاً حديثاً في العدالة الجنائية يهدف إلى تحقيق العدالة التصالحية إلى جانب العدالة العقابية، حيث تصبح النيابة العامة فاعلاً محورياً في إيجاد حلول قانونية واجتماعية تساهم في حماية الأسرة وتقليل الآثار السلبية للنزاعات الأسرية.

وتبرز أهمية دراسة موضوع دور النيابة في الوساطة الجزائية للجرائم الأسرية من خلال كونها إحدى أهم الآليات الحديثة التي تبنتها السياسة الجنائية المعاصرة، باعتبارها صورة من صور العدالة التصالحية التي تهدف إلى تسوية النزاعات الجزائية بطرق ودية، بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية.

وكما تظهر الأهمية أيضاً من خلال الناحية النظرية في كونه يسلط الضوء على تحول فلسفة القانون الجنائي من منطق الردع والعقاب إلى منطق الإصلاح وإعادة الإدماج، وهو ما يعكس تطور الفكر القانوني نحو تبني حلول أكثر مرونة وإنسانية في معالجة الجريمة، خاصة في الجرائم ذات الطابع الأسري التي تتسم بحساسية وخصوصية خاصة.

وتتجلى أيضاً الأهمية الخاصة للنيابة العامة في نظام الوساطة الجزائية المطبق على الجرائم الأسرية في كونها تمثل المحور الأساسي الذي تدور حوله إجراءات هذه الآلية البديلة، فهي الجهة المخولة قانوناً بتقدير مدى ملاءمة اللجوء إلى الوساطة من عدمه استناداً إلى طبيعة الفعل المرتكب، وتزداد أهمية هذا الدور في الجرائم الأسرية بالنظر إلى خصوصيتها وتميزها عن غيرها من الجرائم، كما تكتسب النيابة العامة مكانة محورية في تحقيق أهداف الوساطة الجزائية باعتبارها حلقة الوصل بين متطلبات السياسة النائية الحديثة القائمة على العدالة التصالحية وبين ضرورة حماية الحقوق والحريات المكفولة قانوناً.

أما من الناحية العملية، فتتجلى الأهمية في الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه النيابة العامة في الوساطة الجزائية للجرائم الأسرية في تخفيف العبء عن الجهات القضائية، وتسريع الفصل في النزاعات، وتقليل حدة التوتر بين أطراف الخصومة، مع الحفاظ على الروابط لاجتماعية والأسرية هذا ما يحقق توازناً بين حماية حقوق الضحية وضمان إعادة تأهيل الجاني.

كما تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية إضافية من خلال إبراز دور النيابة العامة في تفعيل هذا الإجراء، باعتبارها الفاعل الأساسي في تحريك الدعوى العمومية وتوجيه السياسة الجزائية، مما يجعلها محورياً أساسياً في نجاح الوساطة الجزائية أو تعذرهما، وبالتالي فإن هذه الدراسة تكتسي بعداً علمياً وعملياً في آن واحد، لارتباطه بتطورات السياسة الجنائية الحديثة، وسعيها إلى إيجاد بدائل فعالة للمتابعة القضائية التقليدية خاصة في الجرائم الأسرية التي تتطلب مقاربات إصلاحية أكثر من كونها عقابية، كجريمة الامتناع العمدي عن تسديد النفقة.

وينطلق اختيار أي موضوع علمي من مجموعة من الدوافع والأسباب التي تفسر توجه الباحث نحو دراسته، والتي تختلف في طبيعتها بين اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية حيث تتمثل الأسباب الذاتية الرغبة في تعمق بالموضوعات المرتبطة بالقانون الجزائي والعدالة التصالحية وأيضاً في دراسة الآليات البديلة لحل النزاعات، باعتبارها من الاتجاهات الحديثة والاهتمام الشخصي بدراسة القضايا ذات الطابع الأسري، نظراً لارتباطها الوثيق بالبعد الإنساني والاجتماعي وما تثيره من إشكالات قانونية معقدة، والسعي إلى الإحاطة بدور النيابة العامة في الأنظمة الإجرائية الحديثة باعتبارها فاعلاً محورياً في تطبيق الوساطة الجزائية، وكذلك الفضول العلمي تجاه مدى فعالية الوساطة الجزائية في الحد من النزاعات الأسرية مقارنة بالمتابعة القضائية التقليدية والرغبة في إثراء الرصيد العلمي في مجال العدالة التصالحية، خاصة في ظل قلة الدراسات التي تجمع بين الوساطة الجزائية والجرائم الأسرية.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية، تتمثل في الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحظى بها الوساطة الجزائية في التشريعات الحديثة باعتبارها آلية فعالة لتخفيف الضغط على الجهاز القضائي وتسريع تسوية النزاعات الجزائية، وأيضاً حداثة نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، وما يثيره من إشكالات قانونية وعملية تستدعي الدراسة والتحليل، وما تتميز به الجرائم الأسرية من خصوصية تتطلب معالجة قانونية مرنة تراعي الروابط العائلية وتحث من التفكك الأسري والدور المحوري الذي منحه المشرع للنيابة العامة في تفعيل الوساطة الجزائية، إضافة إلى ذلك أهمية الموضوع في تقييم مدى نجاح الوساطة الجزائية في تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأطراف داخل النزاعات الأسرية.

ويتجلى القصد من دراستنا لهذا الموضوع في تحديد الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية وتسلط الضوء على خصوصية الجرائم الأسرية وبيان طبيعتها القانونية والاجتماعية، ومدى ملاءمتها لتطبيق آلية الوساطة الجزائية بدل المتابعة القضائية التقليدية وأيضاً تقييم فعالية الوساطة الجزائية في تسوية النزاعات الأسرية، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حماية الضحية وإعادة إدماج الجاني والحفاظ على استقرار الأسرة.

وفي دراستنا لهذا الموضوع لقد اعتمدنا على دراسات عديدة وذلك من مختلف الزوايا من بينها ، هوام علاوة، "الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية"¹، توضح هذه الدراسة أن فكرة الوساطة ليست حديثة النشأة بل لها جذور يمتد إلى الفقه الإسلامي من خلال مبدأ الإصلاح بين الناس جميعاً، كما تتناول الدراسة تنظيم الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبينة شروط اللجوء إليها ودور النيابة العامة في اقتراحها واشراف عليها.

وأيضاً نذكر هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية²، تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الآليات الكفيلة بتفعيل دور الوسيط والمحامي في سبيل نجاح الوساطة، إلى جانب تبيان الوساطة الجنائية كإجراء بديل عن العدالة الجنائية التقليدية.

وكما نجد بعزيز أميرة، بونيو أحلام، الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية³، تركز هذه الدراسة على الوساطة الجزائية باعتبارها إحدى الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتسوية بعض النزاعات الأسرية، بعيداً عن المحاكمة التقليدية مع إعطاء اهتمام خاص بالجرائم ذات الطابع الأسري وتوضح أن الهدف الأساسي من هذا النظام هو الحفاظ على الروابط الأسرية، وإصلاح الضرر الذي لحق الضحية مع تعويضه.

وفي الأخير نذكر بن حديدة ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة الماستر في الحقوق⁴، التي تناولت في دراستها عن الجرائم الواقعة على الأسرة في قانون العقوبات، وكيف حرص المشرع الجزائري على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككه وانحلاله.

لقد واجهنا في دراستنا لهذا الموضوع بعض الصعوبات من بينها حداثة نظام الوساطة الجزائية بصفة عامة والوساطة في الجرائم الأسرية بصفة خاصة وقلة الدراسات المتخصصة فيه، إضافة إلى تنوع المواقف الفقهية واختلافها مما يصعب فهمها مع عدم وضوح النصوص القانونية في تحديد المراحل الإجرائية للوساطة الجزائية.

كما تُعد الوساطة الجزائية، آلية قانونية تهدف إلى تسوية النزاعات الأسرية بطريقة ودية تحفظ الروابط العائلية وتحد من تفاقم الخلافات، كما تساهم في تحقيق التوازن بين حماية الضحية وإعادة إدماج الجاني داخل الأسرة والمجتمع، إضافة إلى دورها في تخفيف العبء عن الجهات القضائية وتسريع الفصل

¹ - بعزيز أميرة، بونيو احلام، المرجع السابق، ص03.

في القضايا البسيطة ذات الطابع الأسري، وتهدف أيضا إلى تحقيق الصلح بين أطراف النزاع والمحافظة على الروابط الأسرية من التفكك، وذلك من خلال إيجاد حلول ودية تساهم في إنهاء الخلافات بطريقة سلمية بعيداً عن الإجراءات القضائية الطويلة.

ومن هنا يظهر لنا بأن الوساطة تساهم في الحد من جرائم العنف الأسري وتجنب أفراد الأسرة الواحدة من اللجوء إلى القضاء وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت النيابة العامة في تفعيل الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية المنظمة لإجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية ومحاولة إدراك معانيها وتحليلها وتبيان المركز القانوني للنيابة العامة في الوساطة.

وبناءً على المفاهيم و المعطيات التي تم التطرق إليها سابقاً، وحتى يتم الوقوف على أبرز المحاور الواردة في الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية.

الفصل الثاني: دور النيابة العامة في اجراءات الوساطة للجرائم الأسرية.

الفصل الأول:

الإطار مفاهيمي للوساطة الجزائية

في الجرائم الأسرية.

تعتبر الوساطة الجزائية من أهم الآليات المستحدثة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر آلية بديلة الهدف منها هو إنهاء النزاعات ودياً وجبر الضرر¹، وهي بذلك من أقدم الوسائل التي اعتمدها المجتمعات البشرية في تسوية نزاعاتها، إذ ارتبط ظهورها بالحاجة إلى تحقيق التوازن الاجتماعي وإعادة الانسجام بين الأفراد، إذ أنها تقوم على فكرة الصلح بين أطراف الدعوى الجزائية، المتهم والضحية عن طريق تدخل طرف ثالث لفك النزاع، ويلجأ القضاء إليها في بعض القضايا، وذلك لتجنب الارتفاع المستمر لعدد القضايا المطروحة أمام القضاء، إذ من أهم خصائص الوساطة الجزائية نجد السرعة في إجراءاتها، وبالتالي لهذه الخاصية دور في تخفيف العبء عن القضاء².

وقد ظهر نظام الوساطة الجنائية لأول مرة داخل الأنظمة الأنجلوسكسونية، خلال سبعينات القرن العشرين، بداية بكندا ثم الولايات المتحدة الأمريكية، حيث طبقت إجراءاته بصورة مستقلة قبل أن يتطور ليأخذ شكل المواجهة المنظمة بين الجاني والضحية، ومع نجاح هذا النموذج توسع نطاق تطبيقه ليشمل أغلب الدول الأوروبية، ثم انتقل إلى العديد من التشريعات العربية، من بينها مصر وتونس، التي تعتبر من الدول السبّاقة إلى تبني هذا النظام مقارنة بالجزائر.

وفي إطار مواكبة التحولات الحديثة في السياسة الجنائية، استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب 14/25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل أهمية هذه الآلية خاصة في الجرائم ذات الطابع الأسري، بالنظر إلى طبيعتها الاجتماعية والحساسية مثل جريمة عدم تسليم الطفل³.

وتكمن الأهمية العلمية للوساطة الجزائية في كونها تمنح الضحية دوراً إيجابياً في مسار حل النزاع، من خلال إشراكه في الوصول إلى تسوية تُراعي مصالحه وتستجيب لمطالبه، بدل الاكتفاء بدور المتلقي لنتائج الحكم القضائي، كما أنها تساعد في توعية الجاني بخطورة الأفعال المرتكبة وتحمله مسؤولية الأضرار الناتجة عنها، سواء تجاه الضحية أو المجتمع من خلال إلزامه بجبر الضرر وتعويض

¹ - مرزوق محمد، الأحكام الإجرائية المنظمة لعمليات الوساطة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2021، ص 556.

² - المرجع نفسه، ص 556.

³ - قريشي عماد، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون خاص، تخصص العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016/2015، ص 18.

المتضرر وإلى جانب ذلك تؤدي الوساطة دوراً مهماً في تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني وترسيخ ثقافة الحوار والتسامح، بما يساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي والحد من العود إلى الجريمة¹.

الوساطة الجزائرية في قانون الإجراءات الجزائرية، حديثة التبنى والتطبيق هذا الطابع الحدائي هو الذي دفعنا إلى محاولة الإحاطة بمفهوم الوساطة الجزائرية²، من خلال تحديد تعريفها وتوضيح أطرها القانونية والتنظيمية، وإظهار خصائصها، أطرافها وكذلك تمييزها عن باقي النظم المشابهة لها.

تبعاً لما سبق سنتعرض في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائرية في الجرائم الأسرية، بحيث نبين مفهوم الوساطة الجزائرية وشروط اللجوء إليها من خلال المبحث الأول، ثم إلى موقف التشريعي من نظام الوساطة الجزائرية في الجرائم الأسرية المبحث الثاني.

¹ - قريشي عماد، المرجع السابق، ص 19.

² - بوفراش صفيان، الوساطة الجزائرية بين النص والتطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 355.

المبحث الأول

مفهوم الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

تُعد الوساطة الجزائية إحدى الآليات الحديثة في مجال العدالة الجنائية التوافقية، والتي تقوم على فكرة لتسوية النزاع الجنائي خارج إطار الخصومة القضائية التقليدية، وذلك من خلال تدخل طرف ثالث محايد يهدف إلى تقريب وجهات النظر بين الضحية والمشتكى منه، والتوصل إلى حل رضائي يضمن جبر الضرر وإعادة توازن الاجتماعي، وتجسد الوساطة الجزائية تحولاً في السياسة الجنائية المعاصرة من منطق الردع والعقاب الصرف إلى منطق العدالة التصالحية، حيث تمنح الأولوية للإدارة الأطراف في إنهاء النزاع بطريقة ودية بعيداً عن الإجراءات القضائية القسرية، فهي بذلك لا تعد بديلاً عن الدعوى العمومية فحسب، بل وسيلة لإعادة بناء الثقة الاجتماعية وتقليل حدة التوتر الناتج عن الجريمة، كما يمكن النظر إليها باعتبارها إجراء قانونياً منظماً يمكن من إدارة النزاع الجزائي عبر التفاوض، تحت إشراف السلطة القضائية بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة الضحية في التعويض ومصلحة المجتمع في تحقيق السلم الاجتماعي، وتخفيف العبء عن أجهزة العدالة وبذلك فإن الوساطة الجزائية تُشكل نمطاً مستحدثاً من العدالة الرضائية، يقوم على التعاون بدل الخصومة وعلى التوافق بدل الإلزام، مما يجعلها إحدى أبرز تجليات تطور الفكر الجنائي الحديث.

وعليه تعتبر الوساطة الجزائية إجراءً اختيارياً وفقاً لإرادة طرفي الجريمة عن طريق تدخل النيابة العامة، وينتج عليها جبر الضرر على المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني على ما أرتكبه دون الخضوع إلى إجراءات المتابعة الجزائية، وتُعد إجراءات الوساطة الجزائية بأقل جهد وأقل مصاريف وبالسرية تامة، فهي بذلك تحافظ على روابط الأسرية.

وانطلاقاً مما سبق، يهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية وهو ما تطرقنا له في **المطلب الأول**، ثم في **المطلب الثاني** لشروط الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية.

المطلب الأولالمقصود بالوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

تعكس الوساطة الجزائية توجهها تشريعياً حديثاً يرمي إلى التخفيف من الضغط المتزايد على مرفق القضاء، عبر إقرار آليات إجرائية مرنة تتيح معالجة بعض الجرائم بعيداً عن التعقيدات القضائية التقليدية، وهو ما جعلها تشكل أحد أهم مظاهر العدالة التصالحية في الفكر الجنائي المعاصر، غير أن حداثة هذا النظام الإجرائي وما يرتبط به من خصوصية قانونية، أثارا جدلاً فقهيًا وتشريعياً واسعاً، خاصة فيما يتعلق بتحديد طبيعته القانونية ومدى توافقه مع المبادئ الكلاسيكية للقانون الجنائي، الأمر الذي حال دون وجود تصور موحد بشأنه سواء على مستوى الفقه أو التشريعات المقارنة، ومن جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري، على غرار أغلب التشريعات الحديثة، لم يضع تعريفاً دقيقاً للوساطة الجزائية باعتبار أن مهمة التشريع تتمثل أساساً إلى تنظيم الأحكام القانونية وبيان آثارها، بينما تُترك الجوانب المفاهيمية للفقه القانوني الذي اجتهد في تقديم تصورات متعددة لهذا الإجراء وفقاً لأهدافه ووظائفه العملية.

وللبحث في مفهوم الوساطة الجزائية ينبغي علينا التطرق إلى تعريفها الفرع الأول ومن ثم تحديد أطرافها وخصائصها الفرع الثاني وكذلك تمييزها عن غيرها من النظم المشابهة لها الفرع الثالث.

الفرع الأولتعريف الوساطة الجزائية

تُصنف الوساطة من أقدم الوسائل التي اعتمدها الإنسان في تسوية النزاعات، بعدما تبين قصور العدالة الخاصة القائمة على استيفاء الفرد لحقه بنفسه، وما يترتب عنها من اضطراب في العلاقات الاجتماعية، ومنذ العصور القديمة احتلت الوساطة مكانة بارزة في مختلف الحضارات، باعتبارها آلية قائمة على الحوار والتوفيق لتحقيق السلم والاستقرار داخل المجتمع، كما حظي نظام الوساطة بمكانة معتبرة في الشريعة الإسلامية، حيث أقرها القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبارها وسيلة لإصلاح ذات البين ونشر التسامح بين الناس، وهو ما يعكس البعد الإنساني والاجتماعي لهذا النظام¹.

إن توضيح مفهوم الوساطة وتعريفها باعتبارها مصطلحاً حديثاً في المنظومة التشريعية وأسلوباً قديماً في فضّ جل النزاعات، يستلزم منا التعرف على المقصود بالوساطة الجزائية بشكل عام ثم من خلال الشريعة الإسلامية، وأيضاً الجانب الفقهي والقانوني الذي سوف نتطرق لهم في هذا الفرع.

¹ - هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، 2012، ص 07-08.

أولاً: التعريف اللغوي للوساطة الجزائرية

يرجع أصل كلمة الوساطة في اللغة اللاتينية إلى كلمة ميدياتور، والتي تعني أن يتوسط الشخص بين الأطراف المتخاصمة بغرض الوصول إلى حل توافقي، أما في اللغة العربية فهي عبارة عن كلمة مشتقة من مصطلح "وسط"، وتعني وسط الشيء بمعنى وساطة، وسيط، أو توسط، أي دليل على من يتوسط الشيء بمفهوم آخر توسط لشخص بين شخصين متخاصمين بالحق والعدل، ولفض النزاع القائم بينهما بطريقة ودية ومسالمة¹.

وبالرجوع إلى القرآن الكريم، نجد الوساطة ذكرت في الآية القرآنية لقوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً} أي بالعدل، جاءت هذه الآية لتؤكد ميزة الأمة الإسلامية بتبني منهج الحق المعتدل². فعرفت المعاجم العربية أن لفظ "الوساطة" هو اسم للفعل "وَسَطَ" بفتح الواو، ويعني "وَسَطَ الشيء" أي "وسطه واعدله"، وصار وسطه فهو "واسط"، و"وسط القوم" أي توسط بينهم بالحق والعدل، و"الوساطة" هي التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهم بالتفاوض وعن طريق دخول طرف ثالث بين المتخاصمين لإنهاء النزاع³.

أما مصطلح "الجزائية" في معجم اللغة العربية فهو مصطلح مأخوذ من "الجزاء" وهو مصدر مشتق من الفعل الثلاثي "جزى" الشيء، ويقال هذا جزاء ما فعلت يده⁴.

ثانياً: الوساطة اصطلاحاً

هي بصفة عامة وسيلة اختيارية تتم عن طريق رغبة وتراضي الطرفين، بمعنى أنها غير إجبارية وقد تكون في أي مرحلة من مراحل النزاع، من أجل الوصول إلى حل توافقي يرضي الأطراف المتخاصمة⁵.

أما في القواميس اللغة الفرنسية: ومنهم قاموس LAROUSSE، فنجد أن كلمة "وساطة" mediation تعني

¹ - وارث دينا كوثر، أحكام الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون الإجراءات الجزائرية 11/12 وقانون حماية الطفل 12/15، الطبعة الأولى، دار المتنبّي للطباعة والنشر، المسيلة، الجزائر، 2024، ص 20.

² - المرجع نفسه، ص 23.

³ - زيان محمد أمين، الوساطة في المادة الجزائرية على ضوء قانون الإجراءات الجزائرية والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 19.

⁴ - المرجع نفسه، ص 20.

⁵ - مزعاد ابراهيم، الوساطة في المادة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017، ص 35.

Médiation, est un nom féminin vient du mot latin "**médiare**", c'est à dire s'interposer entremise destinée à amener un accord entre deux ou plusieurs personnes, groupes, natio, & les réconcilier à leur proposer d'être arbitre et offrir sa mediatio¹.

ويعني الوسيط " Médiateur "

Médiateur, est un nom masculin, arbitre appelé à examiner les plaintes que tout chuyen peut déposer contre les autorités ou les administrations officielles ce personnage est appelé OMBUDSMAN–dans les autre pays que la France².

ويعتبر الفقه أن مصطلح " الوساطة " باللغة العربية الذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح " Médiation مشتقا من المصطلح اللاتيني " Mediator " دلالة على الشخص القائم بالوساطة " الوسيط " وفي مجال القضاء، تعني " الوساطة " الفصل في المنازعات بطريقة ودية اتفاقيه ويقال " **Mediateur** " ، دلالة على الشخص الوسيط أو الموفق.

فمن خلال هذه التعاريف يظهر لنا أن الوساطة الجزائية هي وسيلة بديلة لحل المنازعات القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط المفوض.

ثالثا: تعريف الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية

قبل الإسلام، في عصر الجاهلية كان يتم الفصل في النزاعات والخلافات آنذاك الشيخوخ ورؤساء القبائل الذين يتميزون بالحكمة والأمانة، ومن أشهر من كان يقوم بهذه الوظيفة في عصر الجاهلية "الأقرع بن حابس"، "أبو طالب"، "حاجب بن زرارة بن عيس"، وهذا كان بالنسبة للرجال. أما بالنسبة للنساء، يذكر التاريخ منهن "ابنة الخس"، "صخر بنت لقمان"، "جمعة بنت قابس الإيادي"³.

ومن أبرز نماذج الوساطة في العصر الجاهلي، النزاع الحاصل بين قبائل قريش المشهور بـ "نزاع الحجر الأسود، وعرف المجتمع الإسلامي للوساطة بمجيء الإسلام، بحيث سبق في ذلك جميع الاتفاقيات الدولية وسائر القوانين الوضعية الحديثة بأربعة عشر قرناً، ومن أشهر نماذج الوساطة في المجال الجزائي في عصر الإسلام، النزاع الواقع بين الرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبيلة قريش، التي لطالما دعتة الى التخلي عن تبليغ رسالته، فقامت قريش آنذاك بتكليف وسيطا وهو عم الرسول صلى الله عليه وسلم "علي أبي طالب" للوساطة بين الرسول وقبيلة قريش وإقناعه بترك رسالته⁴.

¹ –LAROUSSE، Dictionnaire encyclopédique illustré، impriment، herissey ، 1991، france، p 869 .

²–IBID meme page.

³– بلموهوب محمد الطاهر، الوساطة القضائية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016/2017، ص 14، 15.

⁴– زيان محمد أمين، المرجع السابق، ص 22.

ولقد نصت الشريعة الإسلامية على نظام الوساطة الجزائية بمفهوم الاعتدال، لقوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً" ¹.
ومن جانب السنة النبوية الشريفة، جعل الصلح بين المتقاتلين من أعظم صور الصلح والوساطة، وذلك بسبب أن اراقة الدماء بين المسلمين من أعظم الكبائر، يقول الشرايع الحكيم جل وعلى في محكم تنزيله: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً" ².

رابعاً: التعريف الفقهي

اختلف الفقه في تعريف الوساطة الجزائية بحيث لا يوجد تعريف شامل وجامع لها، فمنهم من عرفها بأنها: "نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف، وذلك من خلال تدخل شخص ثالث، بغرض فض النزاع بالطرق ودية" ³.
ومنهم من عرفها بأنها: "إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها وبناءً على اتفاق الأطراف بموجبه يحاول الشخص الثالث محايد "Untiers impartial" البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة".

كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها: "إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتعاب التي خلفتها الجريمة" ⁴.
وفي ذات الجهة عرفها الفقيه Jean Pradel بأنها: "المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف خاصة المجرم والمجني عليه على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها".
كما عرفت الأستاذة Michèle-Guillaume Hofung بأنها: "طريقة لبناء وإدارة الحياة الاجتماعية بفضل تدخل طرف ثالث محايد ومستقل، دون أن تكون له سلطة أخرى عدا تلك المعترف له بها من قبل الأطراف الذين يختارونه أو يقبلونه بحرية" ⁵.

وهناك من عرّف الوساطة الجزائية على أنها "إجراء جوهره هو رضا اطراف النزاع فضلاً عن تدخل شخص ثالث محايد ، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها" ¹.

¹ - الآية رقم 143، سورة البقرة.

² - الآية رقم 128، سورة النساء.

³ - عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص 13.

⁴ - محي الدين حسيبة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2019، ص 836.

⁵ - محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 836.

وكما يعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة بأنها: " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد". هذا التعريف نرى بأنه يتفق مع غالبية التعاريف الفقهية التي أعطيت للوساطة². ونجد أيضا الأستاذ محمد حكيم حسين الحكيم الذي اعتبرها ذلك الأسلوب الخاص الذي يسير الدعوى الجنائية، إذ أنها تتماثل من حيث جوهرها مع الصلح كونها وسيلة وأداة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي بين أطرافها³.

وهناك تعريف آخر لفقّه عرّف الوساطة في المواد المدنية على أنها "وسيلة حل النزاعات من خلال تدخل طرف أو شخص ثالث، نزيه وحيادي ومستقل، يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قراراً ملزماً⁴.

كما اعتبرها الدكتور المصري رامي متولي القاضي بأنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه، تخول النيابة العامة جهة الوساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية "إجراء الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"⁵.

كما عرفها أيضا الأستاذ علاء أبا ريان بحيث اعتبر أن الوساطة: "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه ومحايد ومستقل، يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب من وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية، وبدون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قراراً ملزماً".

¹ بطوري امينة، اثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم السياسية، المجلد 33، العدد1، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص950.

² مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 12/15 والامر 02/15، مجلة الافاق للعلوم، العدد10، الجلفة، 2018، ص03.

³ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 42.

⁴ زيدان عبد النور، بقطاش هامل، الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية بين النص والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد02، الجزائر، 2022، ص 839.

⁵ خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص05.

هذا التعريف يتوافق مع معظم التصورات الفقهية التي تناولت مفهوم الوساطة، إذ يعكس العناصر الجوهرية التي استقر عليها الفقه في تحديد طبيعتها وأهدافها، كما ينسجم بدرجة كبيرة مع التوجهات التشريعية الحديثة التي تبنت الوساطة كآلية بديلة لتسوية النزاعات، لما تحققه من فعالية في تعزيز الحلول التوافقية وترسيخ مبادئ العدالة التصالحية¹.

خامساً: التعريف القانوني للوساطة الجزائية

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية 25-14 من خلال نص المادة 59² وما يليها، نرى أن المشرع الجزائري لم يعرف تعريفاً دقيقاً ومحدداً للوساطة الجزائية، بل اكتفى بذكر أحكام الخاصة بها. عكس قانون 15-12 الصادر بتاريخ 15 جويلية متعلق بحماية الطفل نصت المادة 02 منه على أن: "الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة... إدماج الطفل"³.

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف الوساطة الجزائية أنها الآلية أو الإجراء الرضائي الخاص الذي يبني على فكرة التفاوض والرضائية.

وقبل الولوج إلى تعريف الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، يجب التنويه بأن المشرع ليست وظيفته وضع التعاريف بل سن القواعد والأنظمة القانونية، إذ هذا يقع على عاتق الفقه الذي وكّلت له هذه المهمة، ولذلك لم تورد أغلب الشرائع الجزائية المقارنة تعريفاً لنظام الوساطة الجزائية. غير أنه هناك البعض من هذه التشريعات أوردت محاولات لتعريفها، أبرزها ما ورد في توصيات مجلس الاتحاد الأوروبي بمناسبة توصية الدول الأعضاء فيه على إقرار وتفعيل هذا النظام في قوانينها الداخلية، وتبعاً لذلك صدر عن هذا المجلس نص يعرف الوساطة، يندرج النص الأول ضمن المذكرة الإيضاحية العاملة للرقم 99 المؤرخة في 10 سبتمبر 1999، حيث عرفت الوساطة على أنها: "هي عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه أن يتشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة، عن طريق مساعدة طرف ثالث يطلق عليه الوسيط"⁴.

أما النص القانوني الثاني المعرف للإجراء الوساطة الجزائية، فلقد ورد في القرار اللائحي الصادر عن المجلس الأوروبي المؤرخ في 10 مارس 2001، والخاص بمساهمة وتمثيل المجني عليهم

¹ - خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 08.

² - المادة 59 من القانون رقم 25-14، مؤرخ في 09، صفر عام 1447، الموافق ل 03 غشت، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر في 2025.

³ - المادة 02 من قانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.

⁴ - زيان محمد أمين، المرجع السابق، ص 26، 27.

في الإجراءات الجنائية، بحيث عرفها على أنها: "البحث قبل وأثناء الإجراءات الجنائية عن حل تم التفاوض عليه بين المجني عليه ومرتكب الجريمة، ويتم التوسط فيه عن طريق شخص محايد". وعلى نهج مختلف التشريعات المقارنة الأخرى، لم يتكفل المشرع الجزائري مهمة تحديد المعنى القانوني للوساطة، و يتبين ذلك بشكل واضح من خلال نصوص القانون رقم 09/08 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، حيث عرفها المشرع الجزائري بأنها "طريق بديل لحل النزاعات". يتضح هذا المفهوم من خلال المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، أن الوساطة هي إجراء اختياري ليس إجباري يعرض على أطراف الدعوى الجاني، والمجني عليه وبديل عن الدعوى العمومية.

الفرع الثاني

أطراف الوساطة الجزائرية وخصائصها

يتكون أطراف الوساطة الجزائرية من أطراف نزاع أصليين، وهم الضحية والمشتكى منه باعتبارهما محور العملية التصالحية، إذ من غير المتصور الوساطة دون أخذ موافقتهم الحرة والواعية، هذا ما جاءت به نص المادة 59: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها"². كما تلعب النيابة العامة دوراً محورياً باعتبارها أيضا الجهة التي تتولى مهمة الوساطة وتقترح اللجوء إليها، وتمارس عليها رقابة إجرائية.

أما من ناحية الخصائص فإن الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري تتميز بعدة سمات أساسية، أهمها الطابع الرضائي الذي يجعلها مرتبطة بإرادة الأطراف دون إجبار، وأيضا تتميز بالسرعة وبساطة الإجراءات القضائية، بإضافة إلى السرية والخصوصية، وتخفيف العبء عن القضاء، فضلا عن كونها أن الوساطة الجزائرية يقابلها التعويض.

وبذلك، فإن دراسة أطراف الوساطة الجزائرية وخصائصها في ظل التشريع الجزائري، تبرز مدى توجه المشرع نحو اعتماد حلول بديلة تركز العدالة التصالحية، وتخفف من الطابع العقابي الصرف للعدالة الجنائية.

¹- المادة 994، من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48 المؤرخة في 17 جويلية 2022.

²- المادة 59، من قانون الإجراءات الجزائرية.

أولاً: أطراف الوساطة في الجرائم الأسرية

تضم إجراءات الوساطة الجزائية عدة أطراف رئيسية، يتمثل أولها في وكيل الجمهورية الذي له سلطة اقتراح الوساطة الجزائية والإشراف عليها، وفقاً لما ينص عليه القانون، ثم يأتي بعد ذلك المشتكى منه بوصفه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الفعل محل النزاع، إلى جانب الضحية التي لحق بها الضرر.

1/ وكيل الجمهورية:

يعتبر وكيل الجمهورية في الوساطة الجزائية التي تخص الجرائم الأسرية، الوسيط وهو بذلك ممثل الحق العام والمجتمع وممثل النيابة العامة وهو أهم أطراف الدعوى الجزائية، والجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها.

حسب نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، ويشرف هذا الأخير على إجراء الوساطة كونه جهة رقابة وتسيير لإجراءاتها من بدايتها حتى نهايتها، ويكون وكيل الجمهورية هنا بصفته ممثل النيابة العامة أمام المحكمة الابتدائية، فهو الذي يقوم بهذا الإجراء من خلال إشرافه على كل جلسات التفاوض بداية من استدعاء الأطراف إلى غاية الوصول إلى اتفاق يرضي كلاهما أو عدم الوصول إلى اتفاق¹.

وفي التشريع الجزائري، أسندت مهمة الوساطة الجزائية إلى وكيل الجمهورية باعتباره ممثلاً لنيابة العامة والجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها، ويعتبر من أهم الأطراف الفاعلة في نظام الوساطة، نظراً لما يتمتع به من سلطة تقديرية في اقتراح اللجوء إليها كلما رأى ظروف القضية تسمح بذلك، وكما تجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية هو الجهة المخولة قانوناً بتقدير مدى ملاءمة اللجوء إلى الوساطة، وذلك من خلال تقييم ظروف القضية وإمكانية الوصول إلى حل يحقق جبر الضرر الناتج عن الجريمة، وهو ما أكدت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية².

وبالتالي نستخلص بأن النيابة العامة لها إمكانية أن تقرر تلقائياً عرض النزاع على الوساطة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الملاءمة، وقبل تحريك الدعوى العمومية بحيث تبقى لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية بعد دراسة ملف القضية ويقرر ما إذا كانت الوساطة هي الحل الأنسب بدلاً من المتابعة الجزائية، ويتم

¹ - علام حسين، الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية في ضوء القانون رقم 14-25، المجلد 20، العدد 02، البويرة، الجزائر، 2025، ص 89.

² - عزة وحيد، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 45.

هذا القرار عادة في الجرائم البسيطة أو جنح القانون العام التي لا تتسم بخطورة كبيرة والهدف منه إيجاد الحل الودي للنزاع¹.

2/ الوسيط المفوض:

لقد جاء القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد بفكرة مهمة تتمثل في إدخال طرف جديد في الوساطة الجزائية وهو ما يعرف بالوسيط المفوض، إذ أصبح لوكيل الجمهورية الحق في تعيين وسيط مفوض للقيام بمهمة الوساطة نيابة عنه، غير أن دور هذا الأخير لا يكون مستقلاً إذ يلتزم بعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية قصد اعتماده والتأشير عليه، كما ألزم القانون الوسطاء المفوضين عند تعيينهم لأول مرة بأداء اليمين أمام المجلس القضائي الواقع بدائرة اختصاصه، وقد حدد صيغة هذا اليمين بشكل صريح وواضح: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي". وتتم الوساطة في جميع الحالات في مقر المحكمة طبقاً لنص المادة 59 الفقرة 4².

وبالتالي يعد الوسيط المفوض طرفاً محورياً في عملية الوساطة الجزائية، إذ يقوم بمحاولة حل النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وبهدف الوصول إلى حل يرضي كلاهما، وتبقى حرية الاختيار للأطراف المتخاصمة بحيث لا يحق له فرض الحل عليهما³.

وكالتعريف آخر للوسيط يعرف بأنه: "الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه.

وتحدد شروط اختيار الوسطاء المفوضين وكيفيات تعيينهم وكذا قانونهم الأساسي ونظامهم التعويضي عن طريق التنظيم، فيما يخص كيفية تعيين الوسيط المفوض فقد أحال القانون ذلك على التنظيم⁴.

غير أنه يجب أن ننوه أن الوسيط المفوض في الجرائم الأسرية لا يلجأ إليه بل يلعب وكيل الجمهورية دوراً مهماً في الوساطة الجزائية، ممثلاً عن النيابة العامة، ويُعد هو الوسيط في كل الجرائم الأسرية التي تجوز فيها الوساطة، بحيث تكون له سلطة القرار قبل أي متابعة جزائية أن يأخذ بالوساطة

¹ - بساس محمد، عبد السلام نور الدين، تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 14-25، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، عين تموشنت، الجزائر، 2025، ص 657-658.

² - المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ - بطوري امينة، المرجع السابق، ص 951.

⁴ - المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أم لا هذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر، بمبادرة منه".

وعليه يعتبر وكيل الجمهورية الطرف الأساسي في مباشرة والقيام بإجراءات الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، والمخول قانوناً بتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها والمشرع نجد أنه منح له سلطة اللجوء إلى الوساطة الجزائية، كما يتولى اقتراح الوساطة على الأطراف والإشراف على تنفيذها، والتأكد من احترام شروطها القانوني.

3/ الضحية:

لم تحظ أغلب التشريعات الجنائية المقارنة بوضع تعريف تشريعي دقيق للمجني عليه، تاركة هذه المهمة للفقهاء القانوني الذي اجتهد في تحديد مفهومه، فقد عرفه، جانب من الفقه بأنه الشخص الذي ترتبت عليه آثار الجريمة أو الذي وقع الاعتداء على حق من الحقوق التي يحميها القانون، سواء لحقه ضرر مادي أو معنوي أو أدبي، أو حتى في الحالات التي لا يظهر فيها ضرر مباشر، في حين ذهب اتجاه آخر من الفقه باعتبار الضحية هو كل شخص طبيعي الذي ارتكب في حقه الفعل المجرم، ويعتبر هذا الأخير عنصراً محورياً في إجراء الوساطة، والتي لا تتحقق في ظل انعدام الوجود الفعلي للضحية سواء كان شخصاً طبيعياً على أساس ارتباطها بمسألة التعويض، وقد اشترط المشرع الجزائري موافقة الضحية أيضاً لإجراء الوساطة¹.

أما بخصوص المشرع الجزائري فإنه لم يعتمد في البداية مصطلح "الضحية"، غير أنه ومع التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية بدأ باستعمال هذا المصطلح في نص المادة 59 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد استعمل لفظ الضحية بدل مصطلح المدعي المدني².

كما يجب أن تتوفر بعض الشروط في الضحية، ومن بينها أن يكون هو من وقع عليه الاعتداء بحيث لا يجوز أن يطلب الشخص تعويضاً عن ضرر ما لم يكن هو ضحيته، وحتى يحق له المطالبة بحقه والتعويض لابد أن يكون ذلك الفعل الذي تعرض له يدخل في طائفة الجرائم المشمولة بإجراء الوساطة³.

¹ - عمارة لين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجاني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 280.

² - المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ - دحمان سعاد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2010، ص 71.

كما نجد أن البعض من الفقه عرف الضحية على أنه ذلك الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤتم قانوناً، سواء كان شخصاً طبيعياً، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع¹.

كما أشارت المادة 59 سالفه الذكر للضحية الحق في طلب إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وبالتالي صاحب الحق هنا هو الضحية يعتبر عنصراً جوهرياً وطرفاً أساسياً في الوساطة الجزائية وهو الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر، بمعنى أنه الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي ومستته آثاره بصورة مباشرة سواء تعلق الأمر بسلامته الجسدية أو بمصالحه المالية والمعنوية².

كما تذهب أغلب التشريعات الجنائية المقارنة إلى اعتبار الضحية كل شخص وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضرراً، أو قد يعرضه للخطر.

في أخير نستنتج أن الضحية هو "الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون"، فهو يعد الطرف الذي انصب عليه الاعتداء، كما ينظر إلى الضحية في إطار الوساطة الجزائية باعتبارها عنصراً محورياً في هذا الإجراء، إذ أن نجاح الوساطة يرتبط أساساً بمدى قبولها وموافقتها عليها لأنه الطرف المتضرر من الفعل محل النزاع³، وقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح "الضحية" عند ولوجه للوساطة الجزائية عكس مصطلح المجني عليه، باعتبار أن معنى المقصود بالمصطلح الضحية أوسع منه، ومن مصطلح المجني عليه، لذا ذكر المشرع هذا المصطلح في المادتين 59 و60 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، وعليه يمكن القول أن الضحية تعتبر من أهم أطراف الوساطة الجزائية إذ يقصد بها هو كل شخص أصابه ضرر من فعل مجرم بمقتضى القانون سواء كان شخصاً طبيعياً⁴، وتكمن أهمية الضحية في كون الوساطة الجزائية تهدف أساساً في جبر الضرر الذي أصابها.

4/المشتكى منه:

لقد استعمل المشرع مصطلح المشتكى منه من خلال المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، والمقصود هنا بالمشتكى منه هو كل شخص مرتكب الفعل المجرم⁵.

¹ - عقاب لزرقي، المرجع السابق، ص 26.

² - عشوش كريم، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 176.

³ - عزة وحيد، المرجع السابق، ص 47.

⁴ - بطوري أمينة، المرجع السابق، ص 953.

⁵ - عشوش كريم، المرجع السابق، ص 176.

ويعرفه البعض الآخر بأنه الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب جريمة وتجمعت ضده أدلة كافية على ارتكابه لها، سواء بصفته فاعل أصلي أم شريك¹، وهو الذي توجه له الضحية شكوى تستند فيها إلى فعلاً إجرامياً، أو يقصد منه ذلك الشخص الذي يرتكب فعلاً يوصف في قانون العقوبات على أنه جريمة، منه عوض وصف المتهم أو المشتبه فيه باعتبار أن مصطلح المتهم يطلق قانوناً على كل من وجهت له النيابة العامة التهمة وقدم أمام القضاء لمحاكمته، وباعتبار أيضاً أن المشتبه فيه يطلق عادة على كل من تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري.

هذا ويجب أن تتوفر بعض الشروط في المشتكى منه حتى يتمكن من الخضوع للوساطة الجزائية وأبرزها ما يلي:

1- أن يكون أهلاً للقيام بالإجراءات القانونية:

يجب أن يكون المشتكى منه معروفاً ومحددًا، وذلك لمعرفة مدى أهليته في مباشرة الإجراءات، بحيث يجب أن يكون عاقلًا بالغاً يستطيع القيام بجميع الإجراءات ويعي ما يترتب عن الوساطة، غير أنه يجوز للقاصر أن يخضع لنظام الوساطة².

2- وجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى المشتكى منه:

بحيث يعتبر هذا الشرط من المبادئ الأساسية من أجل استخدام برامج العدالة التصالحية، ولا تستخدم هذه العمليات التصالحية، إلا عندما تكون هناك أدلة قوية وكافية لتوجيه الاتهام للمشتكى منه. وفي حالة ارتكاب الطفل القاصر لجريمة تكون محلاً لإجراء الوساطة الجزائية يمكن له المطالبة بإجرائها من تاريخ ارتكاب الفعل المخالف أو الجنحة طبقاً لنص المادة 110 الفقرة 1 من قانون حماية الطفل "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية³".

كما أنه لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات طبقاً للفقرة الثانية من المادة سالف الذكر، حيث تتم الوساطة بحضور ثلاثة أطراف وهم: **الطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية**، ويقوم بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية كطرف ثالث بدور الوسيط⁴. أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية المادة 111 من قانون حماية الطفل، وتتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو

¹ - خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 6، ب.م، البيض، الجزائر، 2017، ص 388.

² - سوف نتطرق إلى هذا العنصر لاحقاً.

³ - المادة 110 و 111 من قانون حماية الطفل.

⁴ - عمارة لين، المرجع السابق، ص 279.

محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية، والهدف الأول من الوساطة في نطاق جرائم الأحداث هو إصلاح الطفل وإعادة إدماجه وتأهيله¹.

بالرجوع لنص المادة 59 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائرية: "تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية وبحضور ممثلها القانوني إذا كانت طفلاً"².

يتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع اشترط لإتمام إجراءات الوساطة إبرام اتفاق مكتوب بين مرتكب الفعل المجرم والضحية، باعتبار أن الكتابة تمثل وسيلة لإثبات رضا الطرفين وقبولهما بتسوية النزاع عن طريق الوساطة الجزائرية، كما ألزم القانون بحضور الممثل القانوني للضحية إذا كانت طفلاً، وذلك بالنظر إلى عدم تمتعه بالأهلية القانونية الكاملة لإبرام مثل هذه الاتفاقات بمفرده الهدف من هذا الإجراء هو ضمان حماية حقوق الطفل ومراعاة مصلحته الفضلى.

ثانياً: خصائص الوساطة الجزائرية

تتميز الوساطة الجزائرية بعدة خصائص تجعلها مختلفة عن باقي الإجراءات الجزائرية التقليدية، من أهمها الطابع الرضائي، والسرعة في تسوية النزاعات، والسرية والخصوصية، إضافة إلى مساهمتها في إعادة إدماج الجاني وتعويض الضحية عن الضرر اللاحق به هذا ما سوف نفضل فيه فيما يلي:

1/ الاعتماد على مبدأ الرضائية:

تتميز الوساطة الجزائرية بجملة من السمات الجوهرية التي تجعلها إجراء موازياً لدعوى العمومية، إذ تقوم أساساً على الطابع الرضائي بين الأطراف، وتهدف إلى معالجة الآثار المترتبة على الجريمة من خلال جبر الضرر وتحقيق التوازن الاجتماعي الذي اختل بفعل الفعل الإجرامي.

وقد أقر المشرع الجزائري هذا التوجه بموجب المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائرية، حيث منح لكل من الضحية والمتهم إمكانية طلب اللجوء إلى الوساطة أو قبولها، متى كانت طبيعة الوقائع لتسمح بذلك ولا تتعارض مع مقتضيات النظام العام أو مصلحة الدعوى العمومية³، ويبرز من ذلك أن الوساطة لا تلغي سلطة النيابة العامة، بل تظل هذه الأخيرة محتقظة بسلطتها التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها حتى في حالة نجاح الوساطة واتفاق الأطراف، كما تعد الوساطة الجزائرية آلية تصالحية حديثة تستند إلى مبادئ الحوار والتوافق، وتسعى إلى إيجاد حل توافقي للنزاع بعيداً عن التعقيد الجزئي والطابع التقليدي للعقوبة، ومن ثم فإن رضا الأطراف يعتبر شرطاً أساسياً لقيام الوساطة واستمرارها وهو

¹ جزول صالح، ميطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائرية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة تلمسان وجامعة تيارت، 2017، ص 113..

² المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائرية.

³ حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائرية في القانون الجزائري، مجلة المعارف القانونية، العدد 20، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص 40.

ما يجعلها اجراء اختياريًا لا يجوز فرضه بإكراه على أي طرف، وأيضاً يترتب على هذا الطابع الرضائي الاختياري أحقية الخصوم في العدول عن الوساطة في أي مرحلة من مراحلها، سواء قبل الشروع فيها أو أثناء تنفيذها لتعود النيابة العامة بعدها إلى ممارسة صلاحياتها القانونية في اتخاذ ما تراه مناسباً بشأن الدعوى، من حفظ أو متابعة أو تحريك الدعوى العمومية¹.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر، بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة..."².

فمن خلال هذه المادة يتضح أن إجراء الوساطة لا يكون إلا بمبادرة وكيل الجمهورية أو تحت طلب الضحية أو المشتكى منه، وتتميز الوساطة الجزائية بأنها إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها، وبالتالي هي ليست إجراءً إلزامي يقوم به وكيل الجمهورية قبل تحريكه للدعوى العمومية، وإنما هو إجراء اختياري له يقرره بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه³. بالإضافة إلى أن الوساطة الجزائية تهدف إلى إيجاد أو الوصول إلى حل يرضي كافة الأطراف، وتقريب وجهات النظر بينهم، ولا يتحقق هذا إلا من خلال مبدأ الرضائية⁴.

2/ سرعة وبساطة الإجراءات:

تعتبر المرونة من أبرز الصفات التي تتسم بها الوسائل البديلة لتسوية النزاعات بصفة عامة، إذ يقوم دورها على إنقاص من القيود الشكلية والاجرائية، بما يساعد في التسريع للفصل في النزاعات وتخفيف الأعباء المالية مقارنة بإجراءات التقاضي التقليدية، وانطلاقاً من اعتبار الوساطة الجزائية إحدى الآليات البديلة الحديثة لحل النزاعات، فإنها تتميز بدرجة عالية من المرونة سواء من حيث الإجراءات المتبعة أو من حيث التدابير الناتجة عن اتفاق الوساطة، وتظهر هذه المرونة أساساً في بساطة الإجراءات وعدم خضوعها لقواعد شكلية صارمة، الأمر الذي يتيح للأطراف إمكانية الوصول إلى تسوية ودية في مدة زمنية وجيزة، بعيداً عن التعقيدات المرتبطة بإجراءات القضاة العادية⁵.

كما أن غياب النمط الإجرائي الجامد يمنح الوساطة قدرة أكبر على التكيف مع طبيعة النزاع وظروف الأطراف، بما يحقق فعالية أكبر في معالجة الآثار الناجمة عن الجريمة ومن جانب آخر، تتيح الوساطة الجزائية للأطراف هامشاً واسعاً من الحرية في إدارة مسار التسوية من خلال تمكينهم من اختيار

¹- المرجع نفسه، ص 41.

²- المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³- عشوش كريم، المرجع السابق، ص 174.

⁴- جزول صالح، ميطوش الحاج، المرجع السابق، ص 106.

⁵- عرابة منال، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والبيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 135.

الكيفية المناسبة لمعالجة النزاع دون التقيد بالشكليات والإجراءات التي قد تعيق سرعة الوصول إلى حل توافقي¹.

إن طول إجراءات التقاضي العادية، التي تحتاج مدة طويلة من أجل صدور الحكم أو القرار النهائي، ولا ننسى أيضاً أن هناك طرق الطعن العادية وغير العادية التي تستغرق الأمر مدة طويلة جداً، خاصة في حالة استنفاد طرق الطعن، في المقابل نجد أن الوساطة لا تستغرق كل هذه المدة، إذ توصل الأطراف لاتفاق²، باعتبار أن محضر الوساطة يعتبر سنداً تنفيذياً، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة³، من طرق الطعن، طبقاً لنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن"⁴.

3/ السرية والخصوصية:

على خلاف مبدأ العلنية الذي يعد من أبرز الضمانات الأساسية في إجراءات التقاضي التقليدي، تقوم الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، وعلى رأسها الوساطة الجزائية على مبدأ السرية الذي يشكل أحد أهم مرتكزاتها الجوهرية، وتكتسي السرية أهمية بالغة بالنسبة للأطراف المتنازعة إذ تمثل عنصراً محفزاً للجوء إلى الوساطة باعتبارها إطاراً خاصاً لتسوية النزاع بعيداً عن الطابع العلني الذي يميز القضاء التقليدي. وتعتبر السرية من الخصائص الأساسية التي تميز نظام الوساطة بوصفه شكلاً من أشكال العدالة التصالحية، حيث تتم إجراءاتها في نطاق مغلق لا يتيح للجمهور أو لوسائل الإعلام حضور جلسات الوساطة أو الاطلاع على مجرياتها.

ويهدف ذلك إلى توفير مناخ آمن للأطراف حرية التعبير والتفاوض دون خشية من التأثيرات الخارجية أو المساس بسمعتهم ومراكزهم الاجتماعية، كما تمتد السرية لتشمل جميع المعلومات والبيانات التي يتم تداولها أثناء جلسات الوساطة إذ يلتزم بعدم الإفصاح عن أي تفاصيل أو معطيات اطلع عليها خلال أداء مهمته بما يعزز الثقة المتبادلة بين الأطراف ويدعم فرص الوصول إلى تسوية ودية فعالة ومستقرة⁵.

تظهر هذه الخاصية في أن الوساطة التي تكون بين الأطراف المتنازعة لا تجري أمام الملاء، مما يحفظ معه سمعة كلا الطرفين، إذ تتم الإجراءات في مقر المحكمة كما نصت المادة 59 الفقرة 05 "تتم الوساطة في جميع الحالات في مقر المحكمة"⁶.

¹ - المرجع نفسه، ص 135.

² - عشوش كريم، المرجع السابق، ص 175.

³ - المرجع نفسه، ص 175.

⁴ - المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁵ - عرابة منال، المرجع السابق، ص 136.

⁶ - المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولا يحضر جلسة الوساطة إلا الأطراف المعنية فقط بعيداً عن الجمهور وفي سرية تامة، لتجنب مبدأ العلنية الذي تتسم به المحاكمة القضائية، وهذه الخاصية هي التي تدفع الأطراف باللجوء إلى الوساطة لحل نزاعاتهم بدلاً من المقاضاة¹.

4/ تخفيف العبء عن القضاء:

يُعد تخفيف العبء الواقع على الجهات القضائية من أبرز الغايات التي سعى لها المشرع الجزائري لتحقيقها، من خلال تبني نظام الوساطة الجزائرية لا سيما في ظل التزايد المستمر في عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم بمختلف درجاتها واختصاصاتها، فقد أظهرت الممارسة القضائية أن الاعتماد الحصري على المسار التقليدي للفصل في النزاعات لم يعد كافياً لضمان سرعة وفعالية المطلوبتين في تحقيق العدالة، الأمر الذي دفع إلى البحث عن آليات بديلة أكثر مرونة ونجاعة.

وفي هذا الإطار، تبرز الوساطة الجزائرية بوصفها وسيلة بديلة لتسوية النزاعات خارج الإطار القضائي التقليدي، إذ تساهم في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع والوصول إلى حلول توافقية تُنتهي الخصومة بصورة ودية، بما يحقق مصلحة الأطراف ويحد من اللجوء المكثف إلى القضاء، كما أن اتفاق الوساطة بعد المصادقة عليه من الجهة القضائية المختصة يكتسب القوة التنفيذية ويصبح سنداً قانونياً واجب النفاذ، مع عدم قابليته لطعن، وامت ثم فإن اعتماد الوساطة الجزائرية لا يقتصر أثره على تسوية النزاع القائم فحسب، بل يمتد إلى تعزيز المنظومة القضائية من خلال تقليص حجم القضايا المتراكمة أمام المحاكم، وتخفيف الضغط على القضاة وأعاون العدالة، بما يسمح بتوجيه الجهد القضائي نحو القضايا الأكثر تعقيداً وخطورة²، وكما تساهم الوساطة في تقليص النفقات والإجراءات المرتبطة بالتقاضي وتدعيم مبدأ العدالة التصالحية القائمة على الحوار والتوافق بدل المواجهة والعقاب.

لقد أكدت التجارب العملية أن توسيع نطاق اللجوء إلى الوساطة الجزائرية من شأنه أن يحقق قدراً معتبراً من تخفيف العبء على القضاء، خاصة إذا ما تم تفعيلها بفعالية على مستوى جهات التحقيق والاستدلال، مما يضمن تسوية عدد معتبر من النزاعات في مراحل مبكرة قبل وصولها إلى المحاكم³.

¹ - مغني دليمة، المرجع السابق، ص 05.

² - دوب أحلام، شريط شهيناز، تنفيذ محضر اتفاق الوساطة في المادة الجزائرية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2023، ص 14.

³ - المرجع نفسه، ص 15.

5/ الوساطة الجزائية يقابلها تعويض

أهم خاصية للوساطة الجزائية هي جبر الضرر للضحية المضرور، وتتضمن تعويضاً مالياً أو عينياً عن الضرر، الذي أصابه نتيجة الفعل الذي ارتكبه المشتكى منه، وذلك لأن إصلاح الضرر الذي تعرضت له الضحية يعد من أهم الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية¹. هذا ما جاء في نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه، متى أمكن ذلك.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- كل اتفاق آخر غير مخالف".

الفرع الثالث

تمييز الوساطة الجزائية عن النظم المشابهة لها

أفرز التطور الحديث لسياسة الجنائية ظهور آليات بديلة لتسوية النزاعات الجزائية، وذلك بهدف التخفيف من حدة العقوبة التقليدية والحد من التعقيدات الإجرائية التي تميز العدالة الجنائية الكلاسيكية، وتعتبر الوساطة الجزائية من أبرز هذه الآليات إذ تقوم على فكرة الحوار والتوافق بين الجاني والضحية تحت إشراف جهة مختصة، بغية إصلاح الضرر وتحقيق السلم الاجتماعي بعيداً عن المسار القضائي التقليدي، غير أن الوساطة الجزائية قد تتداخل مع بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها كالصلح الجنائي والأمر الجزائي، الأمر الذي يثير إشكالية التمييز بينها من حيث الطبيعة القانونية والإجراءات، وآثار المترتبة عنه، فبالرغم من اشتراك هذه الأنظمة في هدف تسوية النزاع بطرق بديلة، إلا أن الوساطة الجزائية تتميز بخصائص خاصة تقوم على الطابع الرضائي والإصلاحي، مع الحفاظ على دور النيابة العامة في الإشراف على الدعوى العمومية.

وعليه فإن دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة الجزائية والنظم المشابهة لها تكتسي أهمية بالغة، لما لها من دور في تحديد نطاق تطبيقها وبيان خصوصيتها ضمن منظومة العدالة التصالحية الحديثة.

¹ - المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولاً: الوساطة الجزائية و الوساطة المدنية.

تعتبر كل من الوساطة الجزائية والمدنية من الوسائل البديلة لحل النزاعات، فهما إجراءان يجدان مكانهما خارج نطاق المؤسسة القضائية، ويشترط في كلاهما خضوعهما الى مبدأ الشرعية أي يستندان إلى إطار قانوني¹.

بالإضافة أن كلاهما يشترطان رضا الأطراف وموافقتهما على إجراء الوساطة الجزائية بينهم، وفي كلا الوساطتين يمكن أن يكون الوسيط شخصاً طبيعياً أو معنوياً. ومع اتفاق الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية غير قابلة للطعن، سواءً كان ذلك بالطرق العادية وغير العادية، ويعتبر بذلك سنداً تنفيذياً يحسم النزاع بصفة دائمة، أما بالنسبة إلى الوسيط فيشترطان في الوسيط أداء اليمين قبل القيام بالوساطة وأن يلتزم بالحياد ويتمتع بالاستقلال ولا يميل لأي طرف، أو أن يكون ضد طرف ما، أي عدم انحياز له لأي طرف في الخصومة².

تعرف الوساطة القضائية على أنها: "الإجراء الذي يقوم بموجبه قاضي الحكم أو تشكيلة الحكم بعرض إجراء الوساطة على الأطراف لئتم إن قبلوا بها، الامر بتعيين شخص معتمد قضائياً الذي يكلف باتخاذ كل الإجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في الموضوع يعرف بالوسيط القضائي، المعروضة على العدالة"³.

تعتبر الوساطة الجزائية وساطة اختيارية أي جوازية، عكس الوساطة القضائية المدنية فهي إجبارية ويتكفل القاضي المختص بعرض إجراء الوساطة على الخصم كما تكون الوساطة القضائية المدنية محددة المدة أي أن لا تتجاوز 03 أشهر قابلة للتجديد بنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط، بعد موافقة الخصوم المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم⁴، اما في الوساطة الجزائية فلم يتم تحديدها بمدة معينة.

كما أن الوسيط في الوساطة الجزائية هو الطرف الجديد الذي جاء به آخر تعديل من قانون الإجراءات الجزائية وهو "الوسيط المفوض"، أو يمكن أن يكون وكيل الجمهورية في حال لم يتم تفويض وسيط للقيام بذلك، عكس الوساطة المدنية فالوسيط يعين من طرف القاضي.

¹ حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2018، ص30.

² حدوش شريفة، المرجع السابق، ص 27، 26.

³ المرجع نفسه، ص 25.

⁴ المرجع نفسه، ص 25.

أما في مجال تطبيق الوساطة، فإن الوساطة الجزائية تطبق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تطبق أيضاً على المخالفات¹، والتي تنص: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجرح على جرائم السب والذف والاعتداء على الحياة الخاصة، وخيانة الأمانة، والتهديد، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم طفل، والاعتداء بطريق الغش على كامل الارث او على جزء منه قبل قسمته او على اشياء مشتركة او اموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد و التخريب والسرقة والاختفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، والاتلاف العمدي للاموال الغير وجنح اضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار او التردد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات"².

وعلى خلاف الوساطة القضائية المدنية التي تطبق في جميع المواد إلا في الحالات الثلاثة التي استثناها المشرع بموجب نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"³.

ثانياً: الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

يعرف الصلح بأنه: "أسلوب قانوني غير قضائي للإدارة الدعوى الجزائية يتمثل في دفع المال للدولة أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى بمقابل انقضاء الدعوى الجزائية"⁴.
وكتعريف فقهي آخر للصلح الجزائي هو "أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية وحسب رأيهم هو "تصرف إرادي يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوفيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأنه يسبق أو يكون قبل الدعوى العمومية".

يعتبر الصلح الجزائي والوساطة الجزائية من الوسائل المهمة لحل النزاعات أو الخصومة التي تكون بين الأطراف المتنازعة، ويعتبران أيضاً وسيلة لتخفيف العبء على القضاء وبالتالي يؤدي ذلك إلى عدم تراكم القضايا المعروضة أمام القضاء، لهما نفس جوهر أساسي، والذي هو مبدأ الرضائية، بحيث نجد كلاهما يقومان على أساس رضا كلا طرفين النزاع، والهدف منهما هو الحصول الضحية على

¹ - المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² - حدوش شريفة، المرجع السابق، ص 26.

³ - المادة 994، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

⁴ - عروزي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 99.

تعويض عيني أو مالي يضمن حقه جراء الضرر الذي لحقه من خلال الجريمة التي ارتكبها المشتكى منه¹.

كما نرى أن الوساطة الجزائية تتشابه مع الصلح الجزائي في عدة نقاط وأيضاً تختلف عنه في بعض الأمور وذلك نظراً لطبيعة كل طريقة حيث أن أهم اختلاف هو "الوسيط" الذي نجده في الوساطة الجزائية والذي يتمثل دوره في التوسط بين الأطراف المتنازعة لإيجاد حل ودي بينهم ويرضى كلاهما، عكس الصلح الجزائي لا يقع عن طريق وسيط وإنما يتم مباشرة بين "الجاني" و"المجني عليه" أو وكيله الخاص.

كما يشترط في الوساطة الجزائية التعويض الكامل للمضرور سواءً تعويض مالي أو عيني، في حين تشترط التشريعات التي تجيز الصلح أي شروط من أجل إجراءه فقد لا يشترط أن يكون الصلح في مقابل تعويض كامل للضرر²، بالإضافة إلى مواعيد وكيفية إجراء كل وسيلة فيتم الصلح في جلسة أمام القاضي، عكس الوساطة بحيث تتم إجراءاتها في سرية تامة وبعيداً عن العلنية³.

ثالثاً: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

عرف الأمر الجزائي بأنه أمر قضائي يصدر عن قاضي الموضوع بناءً على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات، دون إجراء تحقيق نهائي وجاهي أو مرافعة مسبقة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه من النيابة العامة والمتهم خلال الميعاد الذي يحدده القانون، فتتقضي بموجبه الدعوى العمومية، وفي حالة تسجيل اعتراض تترتب عليه محاكمة المتهم وفقاً للإجراءات العادية⁴.

وكتعريف آخر للأمر الجزائي: "هو أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفق القواعد العامة، وقوة الأمر الجزائي مرهونة بعدم الاعتراض عليه خلال المدة التي يحددها القانون".

ويعد الأمر الجزائي نظاماً مبسطاً يتخذه القاضي من أجل إدارة الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تكون خطيرة وكثيرة الانتشار، يهدف هذا النظام إلى إعطاء وقت كافٍ لمتابعة تلك الجرائم الأكثر خطورة والتي تهدد أمن وسلامة المجتمع.

وبما أن الوساطة الجزائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، سواءً العادية أو غير العادية؛ عكس الأمر الجزائي القابل للاعتراض من قبل النيابة العامة، والأمر الجزائي يكون في الجرائم

¹ - المرجع نفسه، ص 99.

² - حدوش شريفة، المرجع السابق، ص 23.

³ - المرجع نفسه، ص 24.

⁴ - عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2012، ص 271.

التي لا يكون فيها الضحية، في حين تفترض الوساطة الجزائرية ليكون أحد أطرافها الضحية والذي يتم تعويضه، بحيث لا تكون الوساطة في الجرائم التي تنعدم فيها الضحية مثل حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية دون مبرر شرعي¹.

المطلب الثاني

شروط الوساطة الجزائرية في الجرائم الأسرية

تعد الوساطة الجزائرية آلية بديلة لتسوية المنازعات الجزائرية، أقرها المشرع بهدف تحقيق العدالة التصالحية وتخفيف العبء عن القضاء، غير أن تفعيل هذه الآلية يبقى مرهونا بتوافر جملة من الشروط القانونية، سواء كانت شكلية أم موضوعية، وتكتسي هذه الشروط طابعا إلزاميا، بحيث لا يجوز الإخلال بأي منها.

تكتسي الوساطة الجزائرية أهمية خاصة في الجرائم الأسرية، ويرجع ذلك لما تتميز به هذه الجرائم من خصوصية ترتبط بالعلاقات الأسرية والحفاظ على الروابط داخل الأسرة إذ قد يؤدي اللجوء المباشر إلى العقوبات التقليدية إلى تفكك الأسرة وزيادة حدة النزاع، لذلك عمل المشرع إلى تبني الوساطة كبديل إجرائي يهدف إلى حل النزاعات الأسرية بالطرق الودية.

غير أن تفعيل الوساطة الجزائرية في الجرائم الأسرية لا يُمارس على النحو المطلق، إنما يتقيد بمجموعة من الشروط القانونية والإجرائية التي تهدف إلى ضمان فعاليتها وتحقيق غايتها، ومن هنا تبرز أهمية دراسة شروط الوساطة الجزائرية في الجرائم الأسرية باعتبارها الإطار الذي يحدد مدى إمكانية اللجوء إلى هذا النظام وحدود تطبيقه.

وعليه، سيتم التطرق في الفرع الأول إلى **الشروط الشكلية**، في حين يخصص الفرع الثاني لدراسة **الشروط الموضوعية**.

¹ - معتوق عبد اللطيف، فريجة حسين، الوساطة الجزائرية وفق تعديلات قانون الإجراءات الجزائرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة باتنة، مسيلة، الجزائر 2025، ص

الفرع الأول

الشروط الشكلية

تظهر أهمية الشروط الشكلية في أنها تشكل الأساس الإجرائي الذي يضمن حماية حقوق كلا الأطراف المتنازعة، ويضمن احترام مبدأ الرضا والشرعية الإجرائية، خاصة في الجرائم الأسرية التي تعرف بتعقيدها وخصوصيتها الاجتماعية، ولهذا حرص المشرع على تنظيم هذه الشروط، وتتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية، في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية والرضا والكتابة وهو ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي، بحيث سوف نتطرق أولاً إلى ضرورة وجود الأهلية الإجرائية، ثم تقابل الإرادتين ثانياً، محضر الوساطة ثالثاً.

أولاً: الأهلية الإجرائية

تعتبر الأهلية الإجرائية من الشروط الأساسية في الوساطة الجزائية، وهي تعني قدرة الشخص القانونية على مباشرة الإجراءات والدفاع عن حقوقه ومصالحه بنفسه، وبالتالي هذا التصرف يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثارها القانونية متى توافرت للشخص هذه الأهلية، كما تشمل هذه الأهلية صلاحية أطراف النزاع في مباشرة إجراءات الوساطة والموافقة عليها بصفة عامة¹.

وتتحدد الأهلية الإجرائية في القانون الجزائري تبعاً لسن الشخص، فيعد هذا الشخص كاملاً للأهلية الجنائية إذا كان قد أتم ثمانية عشر سنة 18 سنة كاملة وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن استثناءً السماح للطفل الجانح بالجوء إلى الوساطة من خلال ممثله الشرعي².

كما أنه في حالة القيام بالوساطة وأحد الأطراف غير مكتمل الأهلية القانونية نفرق بين حالتين:

1/ في حالة عدم بلوغ المشتكى منه لسن القانوني:

في حالة كان المشتكى منه لم يبلغ بعد السن القانوني اللازم لإجراء الوساطة، يتم الرجوع إلى قانون حماية الطفل وتطبيقه، فتكون الوساطة قائمة بين الجاني وممثله الشرعي للحدث الجانح وهو الطفل مرتكب الجريمة، وبالتالي نكون أمام وساطة الأحداث، كجريمة السرقة داخل الأسرة مثل قيام الجاني الذي يكون طفلاً بسرقة أموال أو ممتلكات أحد أفراد الأسرة، تعتبر هذه الجريمة من صور الجرائم الأسرية التي يكون فيها الجاني طفلاً.

¹ - محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 840.

² - المرجع نفسه، ص 840.

2/ في حالة عدم بلوغ الضحية السن القانوني:

عندما يكون الضحية لم يبلغ السن القانوني لإجراء الوساطة، تقوم في هذه الحالة الوساطة الجزائية بين المشتكى منه والممثل الشرعي للضحية، ويمكن أن يكون إما ولي الضحية أو وصيه على سبيل المثال أن يترك الزوج مقر أسرته والزوجة لم تبلغ بعد سن 19 سنة في هذه الحالة لا يمكن لها مباشرة إجراءات التقاضي بنفسها لأنها لم تكتسب أهلية التعاقد وبالتالي تباشر الدعوى بواسطة وليها كما أنها لا تقوم بالوساطة دون وليها، بإضافة إلى السن القانوني يجب أن تتوفر الأهلية أيضا أي أن لا يكون فاقد الأهلية أو ناقصا لها، حيث قد تطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية وهي الجنون، العته، السفه، وذو الغفلة، لا يمكن للجاني إجراء الوساطة وهو لا يتمتع بقواه العقلية¹.

ثانيا: التراضي بين الأطراف

يكتسي الرضا أهمية خاصة في نظام الوساطة الجزائية، باعتباره من أهم خصائص هذا الإجراء الجنائي المستحدث، إذ يقوم على مبدأ حرية الأطراف في الحوار والتفاهم من أجل تسوية النزاع ودياً الناتج عن الجريمة، وقد أكدت ذلك المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام"².

وحسب المادة 59 من قانون المدني: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية"³، فالرضا هو تطابق إرادتين بإيجاب والقبول، وبالتالي نستنتج أن الوساطة الجزائية تقوم على مبدأ حرية الإرادة، ولا يمكن قيامها إذا كان قبول الأطراف كان نتيجة إكراه أو وقوع في غلط أو نتيجة تدليس، وهذا ما يؤكد ضرورة قيام وكيل الجمهورية، بإخطار الأطراف بشكل مفصل عن كل حقوقهم وطبيعة عملية الوساطة ونتائجها المحتملة، وذلك لحمايتهم من الوقوع في غلط أو التدليس⁴، ومن الأمثلة الواضحة على جريمة أسرية يظهر فيها رضا الأطراف في إطار الوساطة الجزائية هناك جريمة الضرب البسيط بين أفراد الأسرة كشجار بين الزوجين ينتهي بإيذاء الزوجة دون أن يترتب عن هذا الفعل عجز فهنا يمكن للطرف المتضرر الضحية "الزوجة" في هذه الحالة

¹ - زارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، د.س، ص 265.

² - المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - المادة 59 الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتمم بقانون 07-05، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

⁴ - خالفي رفيقة، المرجع السابق، ص 394.

أن توافق على الدخول في الوساطة، أي يظهر رضا الضحية وموافقته على تسوية النزاع ودياً دون اللجوء إلى المتابعة القضائية

ثالثاً: الكتابة في محضر الوساطة

أشارت نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا و جيزا عن الأفعال وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.¹

ومنه نستخلص من فحوى المادة أن المشرع الجزائري قد استلزم أن يفرغ محتوى الاتفاق بين الطرفين في محضر الوساطة، بالإضافة إلى أن يكون المحضر مكتوباً تبعاً لنص المادة 62 في الفقرة 02 سالفه الذكر.

ويتضمن مضمون الاتفاق حسب المادة 63 من الأمر 25-14²، كل ما توصل إليه أطراف الوساطة من حلول لوضع حد لنتائج الجريمة المرتكبة و جبر الضرر المترتب عنها وذلك إما: في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة كلما كان ذلك ممكناً، بما يسهم في إصلاح الوضع وإزالة النتائج السلبية للفعل المرتكب، كما قد يتضمن الاتفاق تعويضاً مالياً أو عينياً عن الضرر الذي لحق بالضحية بما يحقق جبر الأضرار المادية أو المعنوية الناجمة عن الفعل المرتكب، إضافة إلى ذلك يجوز أن يشمل الاتفاق أي تدبير آخر لا يخالف أحكام القانون ويتوصل إليه الأطراف برضاهم بشرط أن يكون مشروعاً ويحقق الغاية المرجوة من الوساطة المتمثلة في إنهاء النزاع بصورة ودية.

وعليه يتضمن مضمون الاتفاق حسب المادة سالفه الذكر ثلاث حلول وهي إعادة الحال إلى ما كانت عليه يعني إصلاح الوضع والضرر وجبره وإعادته لطبيعته الأولى قبل وقوع الجريمة كإعادة الشيء المسروق لضحية، أما تعويض مالي أو عيني عن الضرر يتمثل في تقديم شيء مادي لتعويض الضرر الذي حصل نتيجة الفعل الذي قام به الجاني أو دفع مبلغ من المال أي إدخال قيمة نقدية في ذمة المتضرر تعادل القيمة التي فقدها إزالة للضرر إصلاحاً له، ويمكن أيضاً للأطراف الاتفاق على حلول

¹ - المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

أخرى لكن بشروط قانونية، وبالتالي نستخلص من نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية أن الوساطة تهدف إلى حل النزاعات الأسرية بطريقة سلمية ودية بعيدا عن المحاكمة وجبر ضرر الضحية¹.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

ترتكز الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية على جملة من المقومات الأساسية التي لا غنى عنها لضمان صحتها القانونية، ويتمثل هذه الشروط في: مشروعية الوساطة الجزائية وذلك بوجود نص قانوني ينظمها، إضافة إلى الملاءمة في إجراء الوساطة الجزائية أما الشرط الأخير وهو قبول الأطراف بالوساطة.

أولا: مشروعية الوساطة الجزائية.

يعتبر مبدأ الشرعية الإجرائية من أبرز الدعائم التي يقوم عليها القانون الجزائي، إذ نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"².

ويقصد بمبدأ الشرعية الجنائية الركن الشرعي للجريمة، كما يفهم منه أيضا مبدأ المشروعية، ومن هنا تبرز ضرورة التمييز بين مفهومي الشرعية والمشروعية، فالشرعية تعني حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية محددة وواضحة، وهي بذلك ترتبط بالنص الجنائي من حيث عناصره الشكلية والموضوعية التي تضمن صحتها أما المشروعية، فتعني عدم وجود تعارض بين الواقعة القانونية ونصوص التجريم والعقاب، بل تتجاوز ذلك إلى انسجام هذه النصوص مع المصالح التي تحميها وبعبارة أحق، فإن المشروعية تتعلق بالنص القانوني الذي يقرر هذا التجريم³.

وبالتالي نقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي، أن لهذا القانون مصدرا واحدا ألا وهو القانون المكتوب، يستفاد مما سبق أن أي إجراء جنائي لا بد أن يقوم على أساس قانوني صريح يحدد كيفية مباشرته وذلك تكريسا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وفي هذا السياق أدرج المشرع الجزائري نظام الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر 25-14 حيث خصص القسم الثالث، الذي

¹ - مغتات حسينة، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 53-54.

² - المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 24 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

³ - محمد ابراهيم محمد، ابومخو، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 55.

يضم مجموعة من المواد تمتد من المادة 59 إلى 68¹، كما تم إدراج المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل²، والتي أضفت على الوساطة طابعا قانونيا صريحا، في إطار احترام مبدأ الشرعية وتحقيق العدالة التصالحية³.

ثانيا: الملاءمة في اجراء الوساطة الجزائية.

بالرجوع إلى نص المادة 59 في فقرتها الأولى نجد أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه"، إجراء الوساطة بشأن جرائم معينة كالجرائم الأسرية، بحيث خولت هذه المادة لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة، أي الطبيعة الاختيارية له في اختيارها، هذه الطبيعة تجعلنا أمام مبدأ في غاية الأهمية ألا وهو "مبدأ الملاءمة"، المتاح للنياحة العامة في مواجهة الدعوى العمومية وبالتالي لا يجوز إلزامها على موافقة الوساطة، ولا إحالة النزاع للوساطة دون أخذ موافقتها في ذلك، حتى ولو كان بموافقة الأطراف أو إلحاح منهم⁴.

يتبين من ذلك، أن اللجوء إلى الوساطة في الجرائم الأسرية يعد إجراء جوازي يعود تقديره لوكيل الجمهورية، إذ لا يمكن إلزام النياحة العامة بقبولها، كما لا يجوز عرض النزاع عليها دون موافقتها، ويخضع قرار النياحة العامة باللجوء إلى الوساطة لاعتبارين أساسيين: أولهما يتعلق بمدى جسامه الضرر الواقع على الضحية وأثره الاجتماعي، وثانيهما يرتبط بشخص الجاني وظروفه الاجتماعية، فإذا تبين للنياحة العامة بساطة الضرر وإمكانية إصلاحه وعدم خطورة الجاني، فلها سلطة تقديرية في اللجوء إلى الوساطة، متى كانت كفيلة بوقف الاضطراب الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها⁵، في الجرائم الأسرية للحفاظ على الأسرة والحفاظ على المجتمع.

ولا يلجأ إلى الوساطة الجزائية إلا إذا كان الاضطراب الناجم عن الجريمة قابلا للزوال، كما هو الحال في جريمة عدم تسديد النفقة، حيث يمكن إنهاء هذا الوضع من خلال التزام الجاني بسداد النفقة

¹ - المادة 59، 68، من قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 110، من قانون حماية الطفل.

³ - العميش نبيلة، المرجع السابق، ص 28.

⁴ - بن الطيبي مبارك، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية، مجلة القانون

والمجتمع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، د.س، ص 172.

⁵ - العميش نبيلة، المرجع السابق، ص 28-29.

المستحقة في المقابل، لا يسمح بالوساطة الجزائية إذا كانت طبيعة الجريمة أو آثاره لا تسمح بإصلاح الضرر أو تهدد النظام العام، أو إذا كانت من الجرائم التي لا يجوز فيها وقف المتابعة الجزائية¹.

ثالثا: قبول الأطراف الوساطة الجزائية.

يتعين على النيابة العامة الحصول على موافقة اطراف النزاع، وذلك يكون قبل اللجوء إلى اجراء الوساطة، باعتبار هذا الشرط جوهريا لسير في هذه العملية، ويعتبر بذلك من الشروط المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائية².

حيث يلزم على وكيل الجمهورية الحصول على موافقة الاطراف قبل اللجوء إلى هذا الاجراء طبقا لنص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية³ التي نصت على أنه: "يشترط للإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام"، بحيث لا يسمح لوكيل الجمهورية أن يفرض على الاطراف اجراء الوساطة، بل يجب أن تكون تحت موافقتهم على قيام بهذا الاجراء بمحض ارادتهم وذلك راجع لعدة أسباب أولها كون نظام الوساطة اختياري وليس اجباري، ويتم تأكيد موافقة الاطراف من خلال توقيع كل منهما على اتفاقية الوساطة⁴.

رابعا: أن تكون الوساطة قبل المتابعة الجزائية.

يشترط لإمكانية اللجوء إلى الوساطة الجزائية أن يكون الفعل منسوبا إلى شخص محدد، وأن يكون قد ترتب عنه ضرر أصاب المجني عليه، كما يتعين ألا تكون النيابة العامة قد باشرت إجراءات المتابعة الجزائية، إذ لا يجوز لها في هذه الحالة إحالة الملف إلى الوساطة، بعبارة أخرى ينبغي ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارا بالتصرف في الدعوى العمومية في مرحلة سابقة، أي قبل تحريكها رسميا، وتمتد هذه لحظة علم النيابة بوقوع الجريمة إلى غاية مباشرتها لإجراءات التحقيق، فإذا شرعت النيابة العامة في تحريك الدعوى، سقطت إمكانية اللجوء إلى الوساطة⁵.

¹ - العميش نبيلة، المرجع السابق، ص 33.

² - صدقي أنور محمد، بشير سعد زغلول، الوساطة في انتهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد40، أكتوبر 2009، ص333.

³ - المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية

⁴ - منصور نورة، الوساطة الجنائية، ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد07، العدد14، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة01، 2017، ص324.

⁵ - بن محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص843.

ومن أمثلة ذلك جريمة الضرب و الجرح البسيط بين الزوجين، بشرط أن يكون الاعتداء بسيط نتج عنه ضرر خفيف لا يترتب عليه عجز خطير، في هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية إذا رأى أن ظروف قضية تسمح بذلك وأن الحفاظ على الروابط الأسرية أولى من المتابعة الجزائية، أي أن يقترح اللجوء إلى الوساطة الجزائية بدل إحالة الملف مباشرة إلى المحكمة، وتكون إجراءات الوساطة في استدعاء الطرفين ومحاولة تقريب وجهات النظر بينهما، حيث يعترف الزوج بخطئه ويتعهد بعدم تكرار الفعل مع تقديم تعويض للزوجة.

المبحث الثاني

الموقف التشريعي من نظام الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية.

في إطار التطور المتسارع الذي عرفته السياسة الجنائية المعاصرة، برزت الوساطة الجزائية كأحد أهم آليات العدالة التصالحية التي تهدف إلى تجاوز منطق الردع والعقاب التقليدي نحو مقاربات أكثر مرونة وإنسانية في معالجة النزاعات الجنائية، ويكتسي هذا الاتجاه أهمية خاصة في الجرائم الأسرية بالنظر إلى طبيعتها الحساسة، التي تتداخل فيها اعتبارات قانونية مع الروابط الاجتماعية والعائلية، مما يجعل من الحلول التوافقية خياراً أكثر ملاءمة من التدخل القضائي الصارم.

وعلى هذا الأساس يختلف موقف التشريعات المقارنة من نظام الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية تبعاً لاختلاف فلسفاتها القانونية، فقد اتجهت التشريعات الغربية إلى إدماج هذا النظام ضمن منظومتها القانونية بشكل متقدم، مع تطوير نماذج وتجارب عملية ومؤسسية أثبتت فعاليتها في تسوية النزاعات الأسرية وإعادة بناء العلاقات بين أطراف.

وفي المقابل لا تزال التشريعات العربية، ومنها التشريع الجزائري في مرحلة تدرج في تبني هذا النظام، حيث تم إدراجه بالشكل محدود أو تجريبي في بعض الحالات، مع استمرار الاعتماد الواسع على القضاء التقليدي، رغم وجود توجه متزايد نحو تبني بدائل تسوية النزاعات¹.

وفي هذا السياق يهدف هذا المبحث إلى دراسة موقف بعض التشريعات الغربية والعربية من نظام الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، مع إبراز أهم التجارب المقارنة في هذه الدول وتحليل مدى فعاليتها في تحقيق العدالة التصالحية.

وعليه تطرقنا في **المطلب الأول** إلى موقف بعض التشريعات الغربية والعربية من نظام الوساطة الجزائية ثم **المطلب الثاني** إلى نماذج لتجارب بعض الدول في مجال الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية.

¹ - القاضي رامي متولي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 02، العدد 01، كلية الشرطة، ب.ج، مصر، 2021، ص 1488.

المطلب الأولموقف بعض تشريعات الغربية والعربية من نظام الوساطة الجزائية

أصبحت الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية من أهم الآليات الحديثة التي اعتمدها التشريعات المقارنة في إطار تطوير السياسة الجنائية، حيث لم تعد العدالة الجنائية الحديثة تقوم فقط على توقيع العقوبة، وإنما أصبحت تهدف كذلك إلى إصلاح العلاقات الاجتماعية والأسرية التي تضررت بسبب الجريمة. فالجرائم الأسرية تتميز بخصوصية تختلف عن باقي الجرائم، لأنها تقع داخل محيط عائلي يقوم أساساً على الروابط الإنسانية والعاطفية، الأمر الذي جعل العديد من التشريعات تتجه إلى اعتماد حلول تصالحية تساهم في المحافظة على تماسك الأسرة والحد من الآثار السلبية للمتابعة الجزائية التقليدية.

وقد اختلفت التشريعات في طريقة تنظيم الوساطة الجزائية في المجال الأسري، فهناك تشريعات غربية اعتمدها منذ وقت مبكر ومنحتها دوراً مهماً في معالجة بعض الجرائم الأسرية، بينما اتجهت بعض التشريعات العربية إلى تبنيها بصورة تدريجية وبحذر قانوني، مع وضع ضوابط تهدف إلى حماية الضحية والحفاظ على النظام العام، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب موقف بعض التشريعات الغربية، ثم موقف بعض التشريعات العربية من الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية.

الفرع الأولموقف بعض التشريعات الغربية من الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

شهدت التشريعات الغربية تطوراً ملحوظاً في اعتماد الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، خاصة مع ظهور فكرة العدالة التصالحية التي تقوم على إعطاء الأولوية لإصلاح الضرر وإعادة التوازن الاجتماعي بدل الاقتصار على العقاب. وقد ظهر هذا التوجه نتيجة الزيادة المستمرة في النزاعات الأسرية المعروضة على القضاء، وما يترتب عنها من آثار نفسية واجتماعية على أفراد الأسرة، خاصة الأطفال.

كما أن خصوصية الجرائم الأسرية جعلت العديد من التشريعات الغربية ترى أن العقوبة التقليدية ليست دائماً الحل الأنسب، لأن استمرار النزاع القضائي داخل الأسرة قد يؤدي إلى تفكك الروابط العائلية وتعميق الخلافات، لذلك تم الاتجاه نحو الوساطة باعتبارها وسيلة تسمح بالحوار بين الأطراف والوصول إلى تسوية ودية تحت إشراف القضاء.

اتجهت العديد من التشريعات الغربية الحديثة إلى تبني مفهوم العدالة الجنائية بمقاربة أكثر مرونة وإنسانية، تقوم على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع، وضمان حقوق الأفراد.

سوف نتطرق فيما يلي لموقف التشريعي في قانون الأمريكي ثم إلى قانون في فرنسا.

1/ موقف القانون الأمريكي من الوساطة الجزائرية.

يتجه القانون الأمريكي إلى تبني الوساطة الجزائرية كآلية حديثة وبديلة عن العدالة الجنائية التقليدية، في إطار التحول نحو نماذج عدالة تصالحية، وقد نشأت هذه الوساطة أولاً في ولاية أوهايو خلال الستينات من القرن العشرين، ثم شهدت انتشاراً تدريجياً في العدد من الولايات الأخرى خلال السبعينات مثل مينيسوتا ووايولاوما وبوسطن، مما يعكس تطوراً مؤسسياً نحو تقنين هذا الأسلوب ويكرس النظام الأمريكي صورتين أساسيتين للوساطة الجزائرية¹:

أ/ الوساطة الغير الرسمية خارج نطاق القضاء:

تتم هذه الوساطة عبر جمعيات أو هيئات مدنية تتمثل مهامها في دعم ضحايا الجريمة واستعادة حقوقهم، وتباشر قبل إحالة النزاع إلى المحكمة، وترتكز هذه على معالجة النزاعات ذات طابع اجتماعي مثل العنف الأسري، وحالات الإدمان، بما يحقق إعادة إدماج الاجتماعي وتقليل اللجوء إلى القضاء².

ب/ الوساطة الرسمية داخل الإطار القانوني:

ترتب بموجب نصوص قانونية، وتطبق غالباً في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية وقد تتخذ شكل الوساطة القضائية أو شبه القضائية، حيث يشرف عليها القضاء مما يضمن التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية واعتبارات الصلح.

وبذلك يتضح أن المشرع الأمريكي لا ينظر للوساطة كبديل مطلق للعقاب، بل كآلية تكاملية تهدف إلى تحقيق عدالة أكثر مرونة وإنسانية، تقوم على إصلاح الضرر وإشراك الضحية وتخفيف العبء عن النظام القضائي مع الحفاظ على الضمانات القانونية الأساسية³.

¹ - بن محال ذهبية، الوساطة الجزائرية كآلية لتحقيق العدالة الجنائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجنائي وعلوم جنائية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2025، ص 14.

² - المرجع نفسه، ص 14.

³ - المرجع نفسه، ص 14.

يُعد التشريع الأمريكي من أوائل التشريعات التي اهتمت بفكرة الوساطة الجزائية، خاصة في الجرائم ذات الطابع الاجتماعي و الأسري، حيث ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية منذ سبعينات القرن الماضي في إطار التوجه نحو العدالة التصالحية، التي تهدف إلى حل النزاعات بطريقة تقوم على الحوار وإصلاح الضرر بدل الاقتصار على العقوبة التقليدية.

وقد ارتبط ظهور الوساطة الأسرية في الولايات المتحدة بارتفاع عدد النزاعات العائلية المعروضة على المحاكم، خاصة قضايا العنف الأسري والخلافات الزوجية والنزاعات المتعلقة بالأطفال، الأمر الذي دفع السلطات القضائية إلى البحث عن وسائل بديلة تساعد على تقليل حدة النزاع والمحافظة على الروابط الأسرية كلما كان ذلك ممكناً¹.

وتقوم الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية داخل النظام الأمريكي على إشراك الضحية والجاني في جلسات حوارية يشرف عليها وسيط مختص، بهدف الوصول إلى حل يحقق مصلحة الطرفين ويساهم في إصلاح العلاقة الأسرية. كما تهدف هذه الوساطة إلى تخفيف الضغط عن المحاكم والحد من الآثار النفسية والاجتماعية التي قد تنتج عن استمرار النزاع القضائي داخل الأسرة.

وقد اعتمدت العديد من الولايات الأمريكية الوساطة في بعض الجرائم الأسرية البسيطة، خاصة الحالات التي لا تتضمن عنفاً خطيراً أو تهديداً مباشراً لسلامة الضحية، حيث يُنظر إلى الوساطة باعتبارها وسيلة لإعادة التفاهم بين أفراد الأسرة ومعالجة أسباب النزاع بطريقة سلمية².

لكن رغم ذلك، فإن التشريع الأمريكي لا يسمح بالوساطة في جميع الجرائم الأسرية، إذ توجد معارضة واسعة لتطبيقها في حالات العنف الأسري الخطير، خاصة عندما تكون الضحية معرضة للخوف أو الضغط النفسي، لأن ذلك قد يؤدي إلى عدم وجود توازن حقيقي بين الطرفين أثناء عملية الصلح. لذلك فضلت بعض الولايات الأمريكية استبعاد الوساطة في الجرائم التي تتعلق بالعنف المتكرر ضد الزوجة أو الأطفال، حفاظاً على حماية الضحية وضمان سلامتها³.

¹ - سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 754.

² - Mark S. Umbreit, Victim Meets Offender: The Impact of Restorative Justice and Mediation, Criminal Justice Press, Minnesota, 1994, p. 87.

³ - Susan L. Miller, Victims as Offenders: The Paradox of Women's Violence in Relationships, Rutgers University Press, New Jersey, 2005, p. 133.

2/ موقف التشريع الفرنسي من الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

تعتبر تجربة الوساطة الجنائية في فرنسا من أهم التطبيقات التشريعية للوساطة الجنائية في القوانين الوضعية لأن التجربة الفرنسية، تعد أولى التجارب للوساطة الجنائية المقننة في أوروبا، وقد مرت الوساطة الجنائية في فرنسا بمرحلتين:

أ/المرحلة الأولى :

بدأت هذه المرحلة ما قبل 1993 حيث كانت المؤسسات و الجمعيات الخيرية تلعب دورا هاما وأساسيا في مساعدة ضحايا الجريمة، وكانت العديد من القضايا آنذاك يتم اللجوء فيها للوساطة الجنائية دون وجود أي نص تشريعي يساعد القاضي، وقد صدرت خلال تلك الفترة العديد من التعليمات والمذكرات عن وزارة العدل تتضمن التعريف بالوساطة الجنائية وضوابطها، ومن بين هذه التعليمات التي أصدرتها عام 1986 وأطلق عليها "الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية"، وفي عام 1985 شهد تطبيق أول حالات الوساطة الجنائية¹.

ب/المرحلة الثانية :

وهي المرحلة ما بعد سنة 1993 حيث تم تقنين تشريع قانون 93-02 والقانون الصادر في 04 جويلية 1993 وقد عرف العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ووضع الوساطة الجنائية في إطار قانوني، كان هذا القانون خاص بإقرار الوساطة الجنائية والمعدل للمادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الى اخر تعديل رقم 2007-1787 بمقتضاه: "يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقبل أثناء قراره في الدعوى الجنائية إذا تبين له أن مثل هذا الاجراء سيمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة". وكذلك المشرع الفرنسي حدد شروط تطبيق الوساطة الجنائية، دون تحديد الجرائم التي تجوز فيها الوساطة بل ترك ذلك لتقدير النيابة العامة².

نستخلص مما سبق، أن التشريع الفرنسي يتجه إلى تكريس الوساطة الجنائية كآلية بديلة ذات طابع تصالحي ضمن السياسة الجنائية الحديثة، حيث أقرها كخيار إجرائي يُمكن من معالجة بعض النزاعات الجنائية خارج الإطار القضائي التقليدي، دون أن تمثل بديلاً مطلقاً عنه.

¹ - بن محال بن ذهبية، المرجع السابق، ص 10.

² - المرجع نفسه، ص 11.

ويُلاحظ أن المشرع الفرنسي منح النيابة العامة دوراً محورياً في تفعيل هذا النظام، من خلال السلطة التقديرية الواسعة في تقرير اللجوء إلى الوساطة بدل تحريك الدعوى العمومية¹.

ويقوم تطبيق الوساطة الجنائية في فرنسا على مجموعة من الشروط والاعتبارات أولها أنها تتركز على إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، مع إعطاء أهمية لإرادة الضحية في تقدير التعويض المناسب، كما يشترط كذلك أن تكون الجريمة من النوع القابل للإصلاح، ولم يضع المشرع الفرنسي معياراً دقيقاً لتحديد الجرائم التي تُحال إلى الوساطة، بل ترك الأمر لتقدير النيابة العامة².

يُعد التشريع الفرنسي من أبرز التشريعات التي تبنت الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، حيث ارتبط ظهورها بتطور السياسة الجنائية الفرنسية نحو اعتماد أساليب بديلة لمعالجة بعض الجرائم البسيطة والنزاعات ذات الطابع الاجتماعي والعائلي، وقد بدأت فرنسا بالعمل بالوساطة الجنائية بصورة فعلية منذ الثمانينات، قبل أن يتم تقنينها رسمياً بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1993³.

وتقوم الوساطة الجزائية في فرنسا على فكرة أساسية مفادها أن بعض الجرائم الأسرية لا تحتاج دائماً إلى عقوبة سالبة للحرية، بل قد يكون الحل الأنسب فيها هو إعادة الحوار بين أفراد الأسرة وإصلاح الضرر الحاصل، لذلك منح المشرع الفرنسي للنيابة العامة سلطة اقتراح الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية، إذا تبين أن الصلح يمكن أن يحقق مصلحة الضحية ويساهم في إعادة الاستقرار الأسري.

وتشمل الوساطة في فرنسا بعض الجرائم الأسرية البسيطة، مثل الخلافات الزوجية، وبعض حالات العنف الأسري غير الجسيم، وقضايا الإهمال العائلي أو عدم دفع النفقة، متى كانت الوقائع تسمح بإمكانية الصلح بين الأطراف، كما يتم تعيين وسيط مختص يعمل على تقريب وجهات النظر ومحاولة الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين تحت رقابة النيابة العامة⁴، غير أن المشرع الفرنسي لم يجعل الوساطة جائزة في جميع الجرائم الأسرية، بل استبعدتها في الجرائم الخطيرة التي تتضمن عنفاً شديداً أو تهديداً لسلامة الضحية، خاصة في حالات العنف المتكرر ضد الزوجة أو الأطفال.

¹ - منصور نورة، دليلة ليطوش، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم السياسية، المجلد 35، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2021، ص 1711.

² - المرجع نفسه، ص 1712.

³ - الشواربي عبد الحميد، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 112.

⁴ - Jean Pradel, Procédure pénale, Cujas, Paris, 2015, p. 489.

ويرجع ذلك إلى حرص التشريع الفرنسي على تحقيق التوازن بين حماية الأسرة وحماية الضحية من أي ضغط قد يدفعها إلى قبول الصلح رغم تعرضها للخطر¹.

ثانياً: موقف بعض التشريعات العربية من الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

اتجهت بعض التشريعات العربية خلال السنوات الأخيرة إلى تبني الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، متأثرة بالتجارب الغربية الحديثة وبالرغبة في تطوير السياسة الجنائية بما يتلاءم مع التحولات الاجتماعية. وقد ظهر هذا التوجه نتيجة تزايد القضايا الأسرية المعروضة على المحاكم، والحاجة إلى إيجاد حلول بديلة تساهم في المحافظة على الروابط الأسرية والحد من الآثار السلبية للعقوبات التقليدية.

كما أن الطبيعة الخاصة للأسرة داخل المجتمعات العربية جعلت العديد من التشريعات تنظر إلى الوساطة باعتبارها وسيلة لتحقيق الصلح و الحفاظ على استقرار الأسرة، خاصة في الجرائم التي لا تشكل خطراً جسيماً على النظام العام، إلا أن هذه التشريعات حرصت في الوقت نفسه على وضع ضوابط قانونية تمنع استغلال الوساطة للإفلات من العقاب أو الضغط على الضحية.

1/ موقف التشريع التونسي من الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

يعد القانون التونسي نموذجاً للتشريعات العربية، التي تبنت وأقرت الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، متأثراً بذلك بالتجارب المقارنة ولا سيما التشريع البلجيكي والفرنسي، وأعتبرها آلية بديلة عن المسار التقليدي للدعوى العمومية، بعض الجرائم محددة الطبيعة، نرى أن المشرع التونسي، قد اقتنع بأن العدالة الجنائية لم تعد تقتصر على توقيع الجزاء، وإنما صارت تهدف كذلك إلى الوصول للأهم شيء وهو الصلح الاجتماعي، وتعويض وجبر المتضررين وإعادة إدماج الجاني داخل المجتمع².

ويظهر هذا الموقف من خلال إقرار المشرع التونسي للوساطة الجزائية، بموجب القانون عدد 93 لسنة 2002، الذي أضاف الباب التاسع خاص " بعنوان الصلح بالوساطة في المادة الجزائية"، حيث جاءت فيه الفصل 335 مكرر: " يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكى به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ

¹ - سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 765.

² - شرف ياسين، تفعيل بدائل الدعوى العمومية وأزمة السياسة العقابية "مكامن الخلل والقصور"، مذكرة ماستر، العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس،

على إدماجه في الحياة الخاصة". وهو ما يعكس إرادة تشريعية واضحة في اضماء الشرعية القانونية على هذا الاجراء وتنظيمه داخل المنظومة الإجرائية الجزائية¹.

ويفهم من هذا التنظيم أن موقف المشرع التونسي من الوساطة الجزائية، هو موقف إيجابي و لكن منظم و محدد، بحيث نجد أنه قيد من العمل بها ولم يجعلها على نحو مطلق، وإنما حصرها على الجرائم التي يمكن فيها أن تكون التسوية دون الإضرار بالنظام العام، مع اشتراط رضا الأطراف، ويتجلى من ذلك أن المشرع التونسي نظر إلى الوساطة الجزائية، كونها وسيلة لتحقيق العدالة التصالحية التي تقوم على جبر ضرر الضحية².

ويبرز أيضا تبني المشرع التونسي لمؤسسة الصلح بالوساطة، كبديل لإيقاف التحفظي الاقتناع المتنامي بدور القضاء في تكريس السياسة الجزائية الحديثة، التي تقوم على نذب العقاب للإعادة إدماج من زلت بهم القدم في ارتكاب جرائم لا تتم عن تجذر النزعة الإجرامية في نفوسهم³.

يُعتبر التشريع التونسي من التشريعات العربية التي اعترفت بالوساطة الجزائية بصورة واضحة، حيث نظمها ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون عدد 93 لسنة 2002⁴ المتعلق بالصلح بالوساطة في المادة الجزائية. وقد تأثر المشرع التونسي في ذلك بالتجربتين الفرنسية والبلجيكية، خاصة في مجال العدالة التصالحية⁵.

ويظهر من التنظيم القانوني التونسي أن المشرع اتجه إلى اعتماد الوساطة في بعض الجرائم الأسرية التي يكون فيها الصلح أكثر فائدة من العقوبة، خاصة إذا كانت الجريمة لا تمثل خطورة كبيرة على الضحية أو على النظام العام، وتهدف الوساطة في هذه الحالات إلى إعادة التوازن داخل الأسرة وتشجيع الأطراف على حل النزاع بطريقة ودية بعيداً عن التعقيدات القضائية.

كما يقوم نظام الوساطة في تونس على جبر الضرر الذي لحق بالضحية وتعزيز شعور الجاني بالمسؤولية، مع الحفاظ على إمكانية إعادة إدماجه داخل أسرته ومجتمعه، لذلك فإن القضاء التونسي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة العلاقة الأسرية بين الأطراف قبل تقرير المتابعة الجزائية أو اللجوء إلى الوساطة.

¹ - شرف ياسين، المرجع السابق، ص 23.

² - المرجع نفسه، ص 23.

³ - درصاف الشعيبي، "الوساطة في فض النزاعات"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2001/2000، ص 34.

⁴ - القانون التونسي عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية.

⁵ - الأخوة محمد الهادي، الصلح بالوساطة في المادة الجزائية التونسية، مجلة القضاء والتشريع، العدد 4، تونس، 2005، ص 67.

غير أن المشرع التونسي لم يجعل الوساطة مطبقة على جميع الجرائم الأسرية، بل قيدها بالحالات التي يمكن فيها تحقيق الصلح دون الإضرار بحقوق الضحية أو المساس بالأمن الأسري، وهذا ما يعكس توجه المشرع التونسي نحو تحقيق التوازن بين حماية الأسرة وحماية الضحية في نفس الوقت¹.

2/ موقف التشريع الإماراتي من الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

أُعتبر الوساطة الجزائية نظام إجرائي مستحدث أدخله هذا الأخير، بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بخصوص الإجراءات الجزائية، وأجاز بموجبه للنيابة العامة أن تعرض على المنهم والمجني عليه، أو من يقوم مقامهما في الجرائم التي تنقضي بالصلح أو التنازل، وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بينهما عن طريق طرف ثالث يسمى "الوسيط" يعمل على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع، وصولاً إلى تسوية ودية بينهما، ولا يُنفذ اتفاق التسوية الجزائية إلا بعد اعتماده من عضو النيابة العامة².

اتجه المشرع الإماراتي إلى تبني نظام الوساطة الجزائية بصورة صريحة و حديثة، ويُعتبر ذلك من أهم التطورات المهمة في السياسة الجنائية الإماراتية، وبالتالي يتسم موقف المشرع الإماراتي، من نظام الوساطة الجزائية بقدر واضح من الانفتاح التشريعي على الآليات الحديثة للعدالة الجنائية، إذ لم يعد ينظر إلى الدعوى الجزائية باعتبارها مجالاً حصرياً للجزاء التقليدي³، وإنما باعتبارها فضاء يمكن أن تستوعب فيه وسائل بديلة تُحقق التوازن بين حماية النظام العام، وصون المصالح الفردية للأطراف. ويكشف إدراج الوساطة الجزائية ضمن منظومة الإجراءات الجزائية عن تحول نوعي في السياسة الجنائية الإماراتية نحو تبني فلسفة العدالة التصالحية، التي تقوم على معالجة الآثار الاجتماعية للجريمة من خلال إشراك المجني عليه والجاني في تسوية رضائية تخضع لإشراف النيابة العامة.

ومن ثم، فإن المشرع الإماراتي لم يكتف بالاعتراف الشكلي بهذا النظام، بل أحاطه بضوابط قانونية دقيقة تكفل عدم تحوله إلى وسيلة للإفلات من المساءلة، فحصر مجاله في جرائم محددة تتميز بطابع محدود الخطورة، وربط آثاره القانونية بتحقيق الصلح وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه⁴، وبذلك يمكن

¹ - الشاذلي لطفي، العدالة التصالحية في التشريع التونسي، دار المعرفة، تونس، 2011، ص 98.

² - عبد الله محمد بن مسعود آل علي أسماء، النوايسة عبد الإله محمد سالم، الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 23، العدد 01، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2026، ص 300.

³ - المرجع نفسه، ص 455.

⁴ - المرجع نفسه، ص 455.

القول إن التشريع الإماراتي تبنى الوساطة الجزائية بوصفها آلية إجرائية معاصرة تُجسد توجهها تشريعياً متوازناً يُزاوج بين فعالية العدالة الجنائية ومتطلبات البعد الإنساني في معالجة النزاع الجنائي.

تبنى المشرع الإماراتي الوساطة الجزائية ضمن التعديلات الحديثة التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية، خاصة بعد صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022¹، الذي أجاز اللجوء إلى الوساطة في بعض الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو التنازل. ويدخل ضمن ذلك عدد من النزاعات الأسرية التي يكون فيها الحل الودي أكثر فاعلية من العقوبة التقليدية².

ويظهر من موقف المشرع الإماراتي أنه ينظر إلى الوساطة في الجرائم الأسرية باعتبارها وسيلة للمحافظة على استقرار الأسرة والحد من تفاقم النزاعات العائلية، خاصة إذا كانت العلاقة الأسرية ما تزال قابلة للإصلاح. لذلك يتم عرض الوساطة من طرف النيابة العامة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، ويتم تعيين وسيط يعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق يرضي الجميع.

كما أن المشرع الإماراتي حرص على وضع ضوابط قانونية دقيقة لتنظيم الوساطة، حيث لا يجوز تطبيقها في الجرائم الخطيرة أو في الحالات التي تشكل خطراً على الضحية، خاصة في جرائم العنف الشديد داخل الأسرة. ولا يصبح اتفاق الوساطة نافذاً إلا بعد اعتماده من طرف النيابة العامة، ضماناً لحماية حقوق الأطراف واحترام النظام العام³.

¹ - المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بشأن الإجراءات الجزائية الإماراتي.

² - النعيمي عبد الله سيف، الوساطة الجنائية في التشريع الإماراتي، مجلة الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 2، 2023، ص 144.

³ - الكمالي محمد عبد الرحيم، العدالة التصالحية والوساطة الجنائية في التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024، ص 121.

الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري من الوساطة الجزائية.

تُعد الوساطة الجزائية من الآليات الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في إطار إصلاح السياسة الجنائية، وذلك بهدف تحقيق توازن بين مقتضيات الردع وحماية النظام العام من جهة ومتطلبات العدالة التصالحية وتخفيف العبء عن القضاء، ويظهر موقف المشرع الجزائري من الوساطة الجزائية بصفة عامة من خلال اعترافه الصريح بها كإجراء قانوني بديل للمتابعة القضائية في بعض الجرائم ذات الخطورة المحدودة، حيث منح لوكيل الجمهورية سلطة اللجوء إليها متى رأى أنها تحقق مصلحة الأطراف وتحافظ على السلم الاجتماعي، فالمشرع لم يتعامل مع الوساطة باعتبارها مجرد إجراء شكلي بل كخيار إجرائي قائم بذاته يهدف إلى إنهاء النزاع الجزائي بطريقة ودية وسريعة تقوم على الحوار والتراضي وجبر الضرر، كما يتضح توجه المشرع نحو تشجيع هذا النظام من خلال تحديده لجملة من الأهداف التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، غير أن موقف المشرع الجزائري ظل موقفاً حذراً ومقيداً في الوقت نفسه بحيث لم يفتح المجال للوساطة بشكل مطلق، بل قصرها على جرائم محددة لا تمس بالنظام العام أو المصالح الأساسية للمجتمع وأبقى سلطة تفعيلها لنيابة العامة¹.

وقد حرص المشرع على تأطير هذه الآلية بالجملة من الضمانات القانونية حصرها على جنح محدودة والتي ذكرتها المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية²، وربط مباشرتها برضا الأطراف ومنح لنيابة العامة سلطة الإشراف على إجراءاتها و اعتماد نتائجها، بما يضمن عدم مخالفتها لنظام العام الجزائي، ومن ثم فإن تبني المشرع الجزائري للوساطة الجزائية، يعكس توجهاً حديثاً نحو ترشيد العدالة الجنائية وتخفيف العبء على القضاء، مع المحافظة في الوقت ذاته على الوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي بوصفه أداة لتحقيق السلم الاجتماعي أكثر من كونه مجرد وسيلة لردع والعقاب³.

¹ - القاضي رامي متولي، المرجع السابق، ص 236.

² - منصور نورة، دليلة لبطوش، المرجع السابق، ص 20.

³ - علوي لزهري، شنين صالح، أحكام الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2020، ص 50.

وبالتالي المشرع الجزائري تبني موقفاً إيجابياً وحذراً في آن واحد، من الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية وذلك من خلال إدراجها ضمن أحكام قانون إجراءات الجزائية، حيث خول لنيابة قبل تحرك الدعوى العمومية سلطة اللجوء إلى الوساطة متى كان من شأنها وضع حد للإخلال، الناتج عن الجريمة وجبر ضرر الذي لحق بالضحية¹.

وفيما يتعلق بالجرائم الأسرية على وجه الخصوص، يظهر أن المشرع الجزائري نظر للوساطة الجزائية باعتبارها آلية بديلة ذات بعد اجتماعي وأسرّي، لا تقتصر على البعد العقابي التقليدي، وإنما تهدف على الروابط الأسرية وتقليل الآثار السلبية للملاحقة الجزائية داخل الأسرة، خاصة في جرائم التي يكون فيها استمرار لنزاع القضائي سبباً في تعيق الخلافات بين أفراد الأسرة، لذلك أجاز تطبيقها في بعض الجناح ذات الطابع الأسري متى توافرت الشروط القانونية، وعلى رأسه رضا كل من أطراف².

كما أن المشرع لم يجعل الوساطة مطلقة لجميع جرائم الأسرية، بل حصرها التي تسمح طبيعتها بالصلح ولا تمس بنظام العام مساساً جسيماً، وهو ما يعكس توازناً تشريعياً بين حماية الأسرة من التفكك وبين حماية المجتمع من الجريمة، وبالتالي إن موقف المشرع الجزائري يمكن وصفه بأنه موقف إصلاحية حديث يسعى إلى إضفاء طابع إنساني على العدالة الجنائية من خلال إعطاء أولوية للحلول التصالحية داخل الوسط الأسري متى كانت أكثر نجاعة من العقوبة التقليدية³.

يتجه المشرع الجزائري إلى تأييد الأخذ بالوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، خاصة لهذه الجرائم خصوصية لأن الجرائم التي تقع داخل الأسرة لا يكون الهدف فيها دائماً توقيع العقوبة، بقدر ما يكون الهدف الأساسي إصلاح العلاقة الأسرية و المحافظة على تماسك الأسرة، وعليه فإن موقف المشرع الجزائري يمكن استخلاصه بأنه موقف تشريعي إصلاحي ذو بعد اجتماعي، يقوم على اعتبار أن الجرائم الأسرية تحتاج أحياناً إلى معالجة تقوم على الصلح وإعادة التوازن داخل الأسرة أكثر من حاجتها إلى الجزاء الجنائي الصارم، مادام ذلك لا يمس بحقوق الضحية ولا بمصلحة المجتمع⁴.

¹ - علوي لزهر، شنين صالح، المرجع السابق، ص 51.

² - القاضي رامي متولي، المرجع السابق، ص 236.

³ - المرجع نفسه، ص 237.

⁴ - منصور نورة، دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الثاني

نماذج لتجارب بعض الدول الغربية و العربية في مجال الوساطة الجزائرية.

شهدت الوساطة الجزائرية تطوراً ملحوظاً في العديد من التشريعات المقارنة، سواء في الدول الغربية أو العربية باعتبارها إحدى أهم آليات العدالة التصالحية الحديثة، وقد اختلفت صور تبنيها من دولة إلى أخرى تبعاً لطبيعة النظام القانوني والسياسة الجنائية المعتمدة، إلا أنها اشتركت جميعاً في السعي إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الأطراف في تسوية النزاع بطرق ودية سريعة.

تعد الدول الغربية السبّاقة في إرساء وتطوير نظام الوساطة، حيث اعتمدت مجموعة من النماذج الرائدة التي أسهمت في ترسيخ هذا الأسلوب كآلية فعالة لتسوية النزاعات، خاصة في المجال الأسري والجزائي. ومن أبرز هذه النماذج: النموذج الأمريكي، والنموذج الفرنسي، وكذا النموذج الكندي.

الفرع الأول

نماذج لتجارب بعض الدول الغربية

أول نموذج من نماذج تجارب بعض الدول الغربية الذي سوف نبدأ فيه هو النموذج الأمريكي ثم النموذج الفرنسي وأخيراً النموذج الكندي.

أولاً: النموذج الأمريكي.

يعتبر النموذج الأمريكي من أبرز وأقدم التجارب في مجال الوساطة، حيث ترجع جذوره إلى منتصف القرن العشرين، مع تزايد الدعوات إلى إصلاح النظام القضائي وتسهيل إجراءاته، وقد تجسدت هذه التوجهات من خلال وضع تشريعات فيدرالية ومحلية نظمت الوساطة، ومنحتها مكانة قانونية معتبرة كبديل فعال لحل النزاعات¹.

وقد ساهمت الحركات الأكاديمية، خاصة في سبعينات القرن الماضي، في تطوير هذا النظام من خلال التركيز على مفهوم "العدالة التصالحية" التي تهدف إلى إصلاح الضرر بدل إبقاءها على معاقبة المخطئ فقط، وفي هذا المجال ظهرت الوساطة الأسرية كأحد أهم تطبيقات الوساطة حيث تم

¹ - بن كعبة عمارية، الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية بين الزوجين في القانونين الجزائري والمغربي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص 265.

إنشاء مراكز متخصصة، وتدريب وسطاء محترفين، وتبني سياسات تُلزم أو تُشجع الأطراف على اللجوء إلى الوساطة قبل التقاضي، و من أهم التطبيقات العملية ما قامت به ولاية كاليفورنيا التي ألزمت الأطراف في بعض النزاعات المتعلقة بحضانة الأطفال بالمرور عبر الوساطة قبل عرض النزاع على القضاء¹، وهو ما يعكس تحولاً من الطابع الاختياري إلى شبه الإلزامي في بعض الحالات، ويتميز النموذج الأمريكي بتعدد أشكال الوساطة، ومن أهمها:

1/ الوساطة المجتمعية:

التي تُمارس على مستوى المجتمع المحلي، خاصة في النزاعات البسيطة²، كما يتميز هذا النموذج بالمرونة الإجرائية، واعتماد مقاربات متعددة منها قانونية، نفسية، اجتماعية، مما يعزز فعاليته في معالجة النزاعات ذات البعد الإنساني، وبالتالي برزت الوساطة الأسرية كآلية فعالة، حيث تم إنشاء مراكز متخصصة وتبني تشريعات على مستوى الولايات، خاصة في ولاية كاليفورنيا التي فرضت اللجوء للوساطة في بعض النزاعات المتعلقة بحضانة الأطفال كما فصلنا فيها سابقاً، هذه التجربة ساهمت في انتشار الوساطة بفضل ما تتميز به من سرعة ومرونة وفعالية³.

وإن أول من قام بأبحاث حول الوساطة الأسرية هو المحامي الأمريكي ج. كولسن إذ انطلق من تقنيات التحكيم وذلك من أجل التخفيف من آثاره الطلاق، كما قام المحامي أطلانطا كولغير بفتح أول مركز للوساطة الأسرية، كما تعتبر ولاية كاليفورنيا أول ولاية تتبنى قانون يلزم الآباء باللجوء إلى وسيط أسري في حالة النزاع على حضانة الأبناء وتنظيم حق الزيارة وتبعتها عدة ولايات، والوساطة الأسرية في الولايات المتحدة الأمريكية نوعان كما فصلنا فيهما سابقاً وساطة قضائية ووساطة اتقاقية يتم اللجوء لها وفق شروط⁴.

ثانياً: النموذج الفرنسي

انتقلت تجربة الوساطة إلى فرنسا متأثرة بنموذج الأمريكي، حيث بدأت في أواخر القرن العشرين كوسيلة مكملة للعمل القضائي، خاصة في مجال النزاعات الأسرية وقد تم تقنين الوساطة الأسرية تدريجياً من خلال عدة نصوص قانونية، كان من أبرزها القوانين الصادرة خلال السبعينات والتسعينات،

¹ - بن كعبة عمارية، المرجع السابق، ص 265.

² - المرجع نفسه، ص 266.

³ - المرجع نفسه، ص 266.

⁴ - معاش نسرين، طحطاح علي، الوساطة الأسرية في التشريعات المقارنة ورهانات تفعيلها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد الأول، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص 367.

وقد منح المشرع الفرنسي للقاضي صلاحية اقتراح الوساطة على الأطراف أو الأمر بها في بعض الحالات، مع تديد مهام الوسيط وشروط عمله بإضافة إلى ضبط مدة الوساطة التي تكون محددة وقابلة لتجديد وفق ضوابط قانونية¹.

ثالثاً: النموذج الكندي

يُلاحظ أن المشرع الكندي قد استمد تنظيم الوساطة الأسرية من التجربة الأمريكية، حيث تم تكريس هذا النظام بشكل تدريجي منذ صدور قانون الطلاق لسنة 1985، الذي أقر توجهاً تشريعياً يهدف إلى تحفيز الأطراف على تسوية نزاعاتهم بطرق ودية قبل اللجوء إلى القضاء.

وقد تعزز هذا التوجه من خلال تعديلات لاحقة لا سيما تلك التي أدخلت في التسعينات القرن الماضي والتي أضفت طابعاً أكثر إلزامية على اللجوء إلى الوساطة في بعض الحالات، خاصة في المنازعات المرتبطة بأسرة. كما شهد هذا النظام تطوراً ملحوظاً مع إدماج الوساطة ضمن قانون الإجراءات المدنية سنة 2003، حيث أصبحت جزءاً من المنظومة القضائية تحت إطار وسائل الحل البديل لنزاعات ووفقاً لهذا التنظيم، يطلع القاضي بدور توجيهي يتمثل في حث الأطراف على اعتماد الوساطة كلما تبين له أنها تمثل الخيار الأنسب لحسن سير العدالة، دون أن يمتد ذلك إلى فرضها بشكل مطلق، بما يحقق التوازن بين الطابع التوافقي للوساطة ومتطلبات النظام القضائي.

وعليه يعتبر النموذج الكندي في الوساطة الأسرية من أبرز النماذج المقارنة التي كرس توجهاً حديثاً في إدارة النزاعات، يقوم على إدماج الوساطة ضمن البنية الرسمية للعدالة مع الحفاظ على استقلاليتها الإجرائية، فقد تبنت كندا، على مستويين الفيدرالي والإقليمي، مقاربة تدريجية تقوم على تشجيع وفي بعض الحالات على إلزام الأطراف باللجوء للوساطة قبل مباشرة الدعوى القضائية، خاصة في المنازعات الطلاق والحضانة والنفقة. ويتميز هذا النموذج بوجود إطار مؤسسي متكامل، حيث تقدم خدمات الوساطة عبر مراكز تبعاً لمحاكم أو من خلال الوساطة المعتمدين يخضعون لتكوين مهني متخصص و معايير أخلاقية صارمة².

¹ - بن كعبة عمارية، المرجع السابق، 266.

² - المرجع نفسه، ص 268.

الفرع الثاني

نماذج لتجارب بعض الدول العربية في مجال الوساطة الجزائية

شهدت التشريعات العربية في العقود الأخيرة اهتماماً متزايداً بتبني الوساطة الجزائية كإحدى الآليات البديلة لتسوية المنازعات الجنائية، وذلك استجابة للتطورات التي عرفتتها السياسة الجنائية الحديثة، والتي تقوم على إرساء مبادئ العدالة التصالحية وتخفيف العبء عن القضاء الجزائي، وفي هذا الإطار سعت بعض الدول العربية إلى إدماج الوساطة الجزائية ضمن منظومتها القانونية.

أولاً: التجربة المصرية

أنشأت الدولة محاكم الأسرة بوصفها جهة قضائية مختصة بالفصل في المنازعات المرتبطة بالأحوال الشخصية، كما استحدثت مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية تتبع وزارة العدل، بهدف معالجة الخلافات الأسرية والحد من تفاقمها، والعمل على إزالة أسباب النزاع بين الأطراف وذلك قبل اللجوء إلى القضاء العادي متى أمكن تحقيق التسوية الودية، وتتكون هذه مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وفقاً لنص المادة 05 من القانون المنظم، من عدد كاف من المتخصصين يشملون خبراء قانونيين وأخصائيين واجتماعيين ونفسيين، يتم اختيارهم بقرار من وزير العدل بعد التشاور مع الجهات المختصة ويتولى رئاسة كل مكتب أحد الخبراء القانونيين أو المتخصصين في شؤون الأسرة، ممن هم مقيدون بالجدول المعتمدة لدى وزارة العدل، وتقدم خدمات هذه المكاتب دون مقابل، على أن تنجز إجراءات التسوية خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مع جواز مد هذه المدة باتفاق الأطراف¹.

وفي حالة التوصل لصلح، يقوم رئيس مكتب بتحرير محضر يثبت فيه الاتفاق، ويوقع عليه أطراف النزاع، ويُرفق بمحضر الجلسة ليكتسب ذلك قوة سند تنفيذي وتنتهي به الخصوم في حدود ما تم الاتفاق عليه، أما إذا تعذر إلى تسوية شاملة أو جزئية، وأصر مقدم الطلب على استكمال الإجراءات فيحضر محضر بما تم من إجراءات، ويرفق به تقارير أخصائيين و توصياتهم و إضافة إلى تقرير رئيس مكتب، ثم تُحال الأوراق إلى محكمة مختصة خلال أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ تقديم الطلب لتخاذ ما يلزم من إجراءات قضائية².

وقد أوجب المشرع المصري على المحكمة الاستعانة برأي الأخصائيين الاجتماعي، والنفسي، على أن يقدم تقريراً مفصلاً يعكس خرتهما المهنية في موضوع النزاع، بما يدعم حسن سير العدالة

¹ - بن كعبة عمارية، المرجع السابق، ص 268.

² - المرجع نفسه، ص 270.

وتحقيق المصلحة الفضلى للأسرة، وعليه أنشأ قانون رقم 10 الصادر سنة 2004 محاكم الأسرة المصرية تتولى الفصل في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وقد تم التنصيص في هذا القانون على إنشاء مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية بدائرة اختصاص كل محكمة يكون تابعا لوزارة العدل التي تصدر قرار يتضمن تشكيل هذه المكاتب ومقر عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها وتحديد جلساتها والإجراءات المتبعة للقيام بمهامها، ونظرا لأهمية التسوية أولا ثم اللجوء بعد ذلك إلى عرض النزاع على المحكمة، فقد أخذ المشرع المصري بمبادئ الوساطة الأسرية من دون إصدار قانون خاص بالوساطة¹.

ثانيا: التجربة الكويتية

سارت دولة الكويت على نهج العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة، من خلال تبني آليات بديلة لحل النزاعات، انسجاماً مع الاتجاهات الدولية الحديثة وتماشياً مع الرؤية الاستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي الرامية إلى تطوير منظومة العدالة، وفي هذا الإطار بادر المشرع الكويتي إلى إنشاء مكتب استشارات أسرية سنة 1966 تحت اشراف وزارة العدل، ليضطلع بدور وقائي وعلاجي في آن واحد، حيث يقدم هذا المكتب خدمات استشارية للأسر، سواء في مرحلة ما قبل الطلاق أو بعده، بهدف الحد من تفاقم النزاعات الأسرية.

وتتمثل أهداف الأساسية لهذا النظام في سعي إلى تقليص نسب الطلاق، وتعزيز ثقافة الحوار والتفاهم بين الزوجين، إضافة إلى تحسين طبيعة العلاقات بين المطلقين وأبنائهم، كما يتولى المكتب دراسة حالات الطلاق المحالة إليه من إدارة التوثيق الشرعية، قبل استكمال الإجراءات القانونية اللازمة، ويُسَدَعى الزوجين للمثول أمام مكتب لكي تحدد الجلسة لذلك، ويمنحان مهلة زمنية تتراوح بين أسبوع أو 03 أسابيع، لتمكينهما من إعادة النظر في قرارهما، ومحاولة الوصول إلى تسوية ودية قبل اقاع الطلاق بشكل نهائي.

وعليه اعتمد القانون الكويتي الطرق البديلة لحل النزاعات انسجاماً مع التطورات العالمية في هذا المجال وكذلك مع التوجهات الاستراتيجية لكافة دول الخليج في تطوير مؤسسة القضاء، فقام من أجل ذلك المشرع الكويتي بإنشاء مكاتب للاستشارات الأسرية سنة 1996 تابع لوزارة العدل، وتقوم هذه المكاتب على سرية كل ما يدور بين الأطراف، وتكون كل الملفات المتعلقة بالنزاع بأرقام سرية، وبالتالي يمكن القول أن المشرع الكويتي قام بوضع مكاتب الاستشارات الأسرية التي تفصل في كل النزاعات الأسرية بعيداً عن القضاء وتتسم هذه المكاتب بخصوصية والسرية في حل النزاعات².

¹ - معاش نسرين، طحطاح علي، المرجع السابق، ص 367.

² - المرجع نفسه، ص 367.

ثالثاً: التجربة الأردنية

وضع المشرع الأردني توجهاً حديثاً في معالجة المنازعات الأسرية، من خلال فتح المجال أمام اعتماد آليات بديلة لتسويتها، وعلى رأسها الوساطة، وقد أتاح هذا التوجه إمكانية اللجوء إلى عدة جهات مختصة تعمل ضمن مجال محاكم، وفقاً لما نظمه قانون الوساطة الأردني الذي يستخلص منه تعدد صور الوساطة بين الوساطة القضائية، وأخرى اتفاقية وأخرى خاصة¹.

فالوساطة القضائية تباشر بإشراف القضاء، في حين تنشأ الوساطة الاتفاقية بناءً على إرادة أطراف النزاع واتفاقهم المسبق على اللجوء إليها، أما الوساطة الخاصة فتسند إلى وسطاء يتم اختيارهم من بين قضاة متقاعدين، أو محامين، أو مختصين ذوي كفاءة وخبرة ممن يتمتعون بسمعة مهنية قائمة على الحياد والنزاهة، ويتم اعتمادهم بقرار من رئيس المجلس القضائي، غير أن اللجوء إلى هذه الأنماط من الوساطة لا يتم بصورة مطلقة بل يخضع لحالتين أساسيتين تتمثل الأولى في، إحالة النزاع من قبل القاضي المختص إلى جهة الوساطة الأسرية، وذلك بعد الاستماع إلى أطراف الخصومة أو من يمثلهم و بناء على طلبهم، أما الحالة الثانية فتتم بإحالة النزاع من قبل قاضي الصلح، وفق الإجراءات ذاتها المعتمدة في الحالة الأولى، بما يضمن تحقيق النجاعة الإجرائية والمرونة في تسوية النزاع².

رابعاً: التجربة الجزائرية

تظهر التجربة الجزائرية جذوراً عميقة في اعتماد آليات بديلة لتسوية النزاعات، حيث لم يكن هذا التوجه وليد التشريعات الحديثة فحسب، بل يمتد إلى الممارسات الاجتماعية التقليدية التي عُرفت في المجتمع الجزائري خاصة ضمن الأعراف المحلية التي كرس تقيم الصلح والتوفيق بين الأطراف المتنازعة، فقد شكلت هذه الآليات العرفية لا سيما في المناطق القبلية، إطاراً فعالاً لاحتواء النزاعات، من خلال تدخل شيوخ القبائل وأعيان المجتمع، هذا ما يعكس فلسفة اجتماعية قائمة على التضامن والحفاظ على تماسك البنية الأسرية³.

ومع تطور الدولة الحديثة، سعى المشرع الجزائري إلى تقنين هذه الممارسات وإدماجها ضمن المنظومة القانونية الرسمية، حيث تم إضفاء طابع قانوني على الوساطة كآلية بديلة لتسوية النزاعات، بما ينسجم مع التوجهات المعاصرة في مجال العدالة التصالحية، وفي هذا السياق جاء القانون رقم 08-09

¹ - بن كعبة عمارية، المرجع السابق، ص 270.

² - المرجع نفسه، ص 270.

³ - معاش نسرين، طحطاح علي، المرجع السابق، ص 270.

المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية ليضع الوساطة القضائية كخيار قانوني، من خلال النص عليها في المواد 994 إلى 1005. محددًا إطارها الاجرائي و شروط ممارستها¹.

ورغم هذا الاعتراف التشريعي، فإن نطاق تطبيق الوساطة في الجزائر يظل محدوداً نسبياً، خاصة في المجال الأسري وهو ما يعرف بالوساطة الجزائرية، حيث يستثني المشرع بعض القضايا، على غرار مسائل الأحوال الشخصية ذات الطابع الحساس، مما يعكس حرصه على حماية النظام العام الأسري وضمان استقرار العلاقات العائلية ضمن ضوابط قانونية دقيقة، ومن جهة أخرى يهدف نظام الوساطة في الجزائر إلى تحقيق جملة من الغايات، وأبرزها تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، وتسريع الفصل في النزاعات وتعزيز ثقافة الحلول الودية، بما يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي، غير أن فعالية هذه الآلية تبقى رهينة بمدى نشر الوعي القانوني بها، تعزيز الثقة المجتمعية².

وعليه، يمكن القول إن التجربة الجزائرية تمثل نموذجاً انتقالياً يجمع بين الأصالة والتحديث، حيث تتقاطع فيها الممارسات العرفية التقليدية مع تنظيم القانوني الحديث، في محاولة بناء منظومة متكاملة لتسوية النزاعات تقوم على التوازن بين مقتضيات العدالة الرسمية وروح التوافق الاجتماعي.

¹ - بن كعبة عمارية، المرجع السابق، ص 270.

² - المرجع نفسه، ص 271.

الفصل الثاني:

دور النيابة العامة في اجراءات

الوساطة للجرائم الأسرية.

شهدت الجرائم الواقعة داخل الإطار الأسري خلال السنوات الأخيرة تصاعداً ملحوظاً، من حيث الكم والانتشار، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى استحداث آلية جديدة ألا وهي الوساطة الجزائية، وتوسيع مجال تطبيقها ليشمل بعض الجرائم الأسرية، وذلك بموجب أحكام المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية¹، ووفقاً لهذا التنظيم، يخضع مرتكب الفعل للمتابعة الجزائية بناءً على الإجراءات التي يُباشرها وكيل الجمهورية المختص، مع بقاءه خاضعاً للعقوبة المقررة قانوناً بحسب جسامة الفعل المرتكب وأثاره القانونية.

وتعتبر الوساطة الجزائية آلية إجرائية حديثة تمثل مرحلة انتقالية بين أطراف النزاع، إذ يتولى الوسيط إدارة الحوار بين الخصوم من خلال طرح حلول عملية تهدف إلى تسوية النزاع بصورة ودية. وفي هذا الإطار، يتفاوض الأطراف بشأن مضمون التسوية المقترحة، بينما يحتفظ وكيل الجمهورية بسلطة تقييم مدى ملاءمتها القانونية والاجتماعية، ثم يقرر مصير الوساطة إما بالمصادقة عليها عند نجاحها أو بإعلان فشلها عند تعذر الوصول إلى اتفاق، وفي حال نجاح الوساطة، يُحرر محضر رسمي يتضمن الالتزامات التي تم الاتفاق عليها، ويترتب على تنفيذها آثار قانونية مباشرة قد تتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، أو وقف تقادم سريان الدعوى العمومية، أما إذا أخفقت الوساطة في تحقيق غايتها، فالوكيل الجمهورية الحق في تحريك الدعوى العمومية²، أو تطبيق العقوبات المنصوص عليهم في المادة 147 من قانون العقوبات.

هذا ما سوف نفضل فيه في المبحث الأول بحيث نتطرق فيه إلى الجرائم الأسرية القابلة للوساطة الجزائية، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية وآثارها.

¹ - زروالة كلثوم، زفزوف ريم، الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2023/2022، ص 97.

² - المرجع نفسه، ص 97.

المبحث الأول

الجرائم الأسرية القابلة للوساطة الجزائية.

ساهمت الوساطة الأسرية كإحدى الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية بشكل واضح ومباشر، في تخفيف العبء عن جهاز القضاء وصون العلاقة الزوجية وحفاظ عليها، مما جعلها آلية مميزة أخذ بها المشرع الجزائري، وأعتبرها وسيلة فعالة للحد من النزاعات في أقصر الآجال وبأقل التكاليف، وتحافظ على الأمن والاستقرار داخل الأسرة، وترسخ ثقافة الحوار واستماع وكذلك تنمي روح التسامح، وأكثر من ذلك تنمي العلاقات الأسرية والتوفيق بينهم بدل التفريق، وابتغاء التراضي بدل التقاضي وحماية استقرار واستمرار الحياة الأسرية¹.

وتشمل الجرائم الأسرية القابلة للوساطة الجزائية عادة الأفعال التي لا تمس النظام العام بشكل خطير، مثل بعض صور العنف البسيط بين الأزواج التي جاءت بها نص المادة 61، الامتناع العمدي عن تسديد النفقة، أو جريمة ترك مقر أسرة، أو السرقة بين الأقارب وعدم تسليم الطفل المحضون لحاضنه، الضرب والجرح العمدي والغير عمدي، وذلك وفق الشروط والضوابط التي يحددها القانون، وتكتسب الوساطة الجزائية أهمية خاصة في نطاق الجرائم الأسرية، بالنظر إلى الطبيعة المتميزة لهذه الجرائم التي تقع بين أشخاص تجمعهم روابط عائلية، حيث أن اللجوء إلى العقاب التقليدي قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تفاقم النزاع وتفكك الأسرة، بدل تحقيق الغاية الإصلاحية المرجوة، ومن ثم فإن إقرار إمكانية تسوية بعض الجرائم الأسرية عن طريق الوساطة يعكس توجهاً تشريعياً حديثاً يوازن بين حماية النظام العام وضمان استقرار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، غير أن قابلية الجرائم الأسرية للوساطة الجزائية ليست مطلقة، وإنما تخضع لجملة من الضوابط المرتبطة بطبيعة الجريمة ومدى خطورتها، وكذا بضرورة حماية حقوق الضحية وضمان عدم استغلال الوساطة للإفلات من العقاب².

وعليه سنعتمد من خلال هذا المبحث على رصد كل الجرائم التي تطبق فيها نظام الوساطة الجزائية، بحيث هناك جرائم أسرية بسيطة وليست لها أي خطورة، المتمثلة في الجرائم المتعلقة بالنفس وهو ما سيتم التطرق إليه في **المطلب الأول**، بإضافة إلى الوساطة في الجرائم الماسة بالأخلاق داخل الأسرة، وهو ما سنتناوله في **المطلب الثاني**، أما **المطلب الثالث** فخصصناه إلى جرائم ذات الطابع المادي.

¹ - علال أمال، الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين المورث الثقافي والواقع القانوني، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 36.

المطلب الأولالجرائم المتعلقة بالنفس

تُعد الجرائم المتعلقة بالنفس من أبرز صور الجرائم الأسرية التي تمس بصورة مباشرة السلامة الجسدية أو المعنوية لأفراد الأسرة، لما تنطوي عليه من اعتداء على الحقوق الأساسية التي كفلها القانون لكل فرد داخل الكيان الأسري، وتتميز هذه الجرائم بخصوصية نابعة من طبيعة العلاقات التي تجمع الجاني والضحية، إذ غالباً ما تقع بين أشخاص تربطهم روابط الزواج أو القرابة الأمر الذي يجعل آثارها تتجاوز الجانب القانوني لتشمل أبعاداً اجتماعية ونفسية عميقة، ومن بين أهم هذه الجرائم جريمة ترك مقر الأسرة التي تجسد إخلال أحد أفراد الأسرة بالتزاماته القانونية والمعنوية تجاه باقي أفرادها، وكذا جريمة عدم تسليم الطفل المحضون لحاضنه التي تمس بحقوق الحضانة والرعاية وتؤثر على مصلحة الطفل، إضافة إلى جرائم عدم تسديد النفقة والضرب والجرح المرتكبة داخل الوسط الأسري، والتي تُعد من أكثر صور العنف الأسري انتشاراً لما تخلفه من أضرار جسدية ونفسية على الضحية، ونظراً للطابع الأسري لهذه الجرائم فقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى إقرار إمكانية تسوية بعضها عن طريق الوساطة الجزائية، متى كانت درجة الخطورة محدودة وكانت المصلحة الأسرية تقتضي تغليب الحلول التصالحية على العقوبات التقليدية، فالغاية من الوساطة في هذا المجال لا تقتصر على إنهاء النزاع فحسب، وإنما تمتد إلى إعادة الاستقرار للعلاقات الأسرية وتحقيق نوع من التوازن بين حق الضحية في الحماية وضرورة المحافظة على الروابط الأسرية¹.

ولهذا سنعالج عدة جرائم أسرية من بينها جريمة ترك مقر الأسرة، **الفرع الأول** نجد ذلك في حالة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين، مع التخلي عن كل التزاماته الزوجية بالإضافة إلى ذلك هناك جريمة أخرى وهي الامتناع عن تسليم الطفل المحضون **الفرع الثاني**.

¹ - عفاف فرح، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص 05.

الفرع الأول

جريمة ترك مقر الأسرة.

تعد الأسرة الأساس الرئيسي لبناء المجتمعات، فإذا كانت الأسرة في حالة جيدة، فإن المجتمع سيكون كذلك لذلك وضع المشرع قوانين لحماية الأسرة من أي تصرفات تؤثر على سلامتها ووحدتها، وذلك لضمان استقرار العلاقات الأسرية¹.

وترك منزل الأسرة يعني أن أحد الزوجين يغادر مسكنهما دون سبب مقنع، أو عذر شرعي مثل: العمل، ويعتبر ترك مقر الأسرة نوعاً من الإهمال العائلي، حيث تحتاج الأسرة الى التماسك لكي ينشأ الأطفال في بيئة صحية، فمسؤولية تكوين الأسرة تقع على كل من الزوج والزوجة²، فترك مقر الأسرة جريمة يعاقب عليها القانون³، فبالرجوع إلى نص المادة 330 الفقرة 1 من قانون العقوبات نجد أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين 02 إلى سنة 01 وغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج: أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين 02 ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المالية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبني على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية..." أما بخصوص جريمة التخلي عن الزوجة الحامل محظورة وهي موضوعة في الفقرة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، تتعلق هذه الجريمة بترك الزوج لزوجته خلال فترة حملها وإهمالها بشكل متعمد، مما يعني عدم تقديمه الدعم اللازم لها وفقاً للواجبات الزوجية⁴.

وهذا الإهمال يهدد حقوقها ويعرض صحتها و صحة الجنين للخطر، وذلك دون وجود سبب مقنع، إذا كانت الزوجة تحتاج إلى دعم زوجها في الأوقات العادية، فهي بحاجة أكبر للحماية والإنفاق عليها أثناء الحمل كما ورد في القرآن الكريم: " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"⁵.

لذلك يمكن القول إنه يجب على الزوج تحمل مسؤولية توفير الرعاية اللازمة لزوجته الحامل وتقديم الدعم المالي والمعنوي خلال هذه الفترة، وحماية الزوجة تعتبر أولوية قانونية ويتعين على الزوج الالتزام

¹ - بداوي نسرين، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، مجلة البحوث، ب.م، العدد 11، الجزء الأول، جامعة الجزائر 01، 2017، ص 93.

² - المرجع نفسه، 93.

³ - المادة 330، من قانون العقوبات.

⁴ - العمري خالد، منصور محمد العروسي، الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للإحداث، مجلة الأفق للدراسات والبحوث، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة والمركز الجامعي إليزي، الجزائر، ص 107.

⁵ - رقم الآية 06، سورة الطلاق.

بواجبه في الإنفاق على احتياجاتها الأساسية، خاصة فيما يتعلق بالحمل والنفقات الطبية والغذائية والرعاية الصحية الضرورية.

أولاً: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

لقيام جريمة ترك مقر الأسرة لابد من توافر ركنين أساسيين ألا وهما الركن المادي والركن المعنوي.

1/الركن المادي.

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية :

أ/ الابتعاد عن مقر الأسرة

تتطلب شروط حدوث هذه الجريمة، أن يبتعد الشخص جسدياً عن مكان إقامة الأسرة، والذي يتضمن مكان تواجد الزوجين وأولادهما بمعنى آخر، يجب أن يكون هناك انفصال عن المسكن الذي يعيش فيه الزوجان معاً، وهذا يستدعي أن يكون للزوجين والأطفال مسكن محدد إذا لم يكن هناك منزل يجمعهم و ظل كل واحد منهما مع عائلته، فلا يوجد في هذه الحالة مقر الزوجية وبالتالي لا تحدث الجريمة ومن المهم أيضاً أن نلاحظ أن الابتعاد عن مقر الأسرة ينطبق على الأب والأم على حد سواء، دون تمييز بينهما بغض النظر عن من يمتلك السلطة الأبوية¹.

ب/وجود ولد أو عدة أولاد

وجود الأولاد يعتبر عنصراً مهماً لقيام الجريمة، بمعنى تتطلب وجود رابطة أبوية وأمومة، وبالتالي تستبعد هذه الجريمة في حق الأجداد ومن يتكفلون بتربية الأولاد²، كما يستفيد الأطفال المكفولون من الحماية القانونية، المقررة بموجب المادة 330 الفقرة 01 من قانون العقوبات³، كما تُعرف الكفالة وفقاً للمادة 116 من قانون الأسرة⁴ : التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي. وبناءً عليه، يتمتع الطفل المكفول بحقوق تقارب في مضمونها حقوق الطفل البيولوجي.

¹ - العمري خالد، منصور محمد العروسي، المرجع السابق، ص 107.

² - غرزي فاطمة الزهراء هاجر، هدي اميرة منال، الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2024/2023، ص34.

³ - المادة 330، من قانون العقوبات.

⁴ - المادة 116، من قانون رقم 11/84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بأمر 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، صادر في جريدة الرسمية، 22 يونيو 2005، العدد 15.

ج/التخلي عن الالتزامات العائلية

تؤكد النصوص القانونية الجزائرية، على حماية الطفل داخل الأسرة لا سيما في حالات النزاع بين الزوجين، حيث يكون الأبناء غالباً أو المتضررين من تبعات الشقاق وما ينجر عنه من إهمال، وفي هذا السياق يُعد التخلي عن الالتزامات العائلية دون سبب جدي من صور الإهمال الأسري المجرم قانوناً، إذ تقع على عاتق الوالدين مسؤوليات مادية ومعنوية تجاه أبنائهم، تشمل النفقة والرعاية والتربية¹.

وتتحدد النفقة في توفير متطلبات المعيشة الأساسية كالغذاء والكسوة والعلاج السكن، وتستمر إلى غاية بلوغ سن الرشد، وقد تمتد في حالات العجز كما تنتقل النفقة في حالة عجز الأب إلى الأم إذا كان لديها مال تنفق منه الإرث أو عاملة، أما الالتزامات المعنوية فتتمثل في التربية السليمة وحفاظ على صحة الأبناء ورعايتهم، ويشترط لقيام جريمة الإهمال الأسري أن يكون التخلي عن هذه الالتزامات دون مبرر مقبول، ويترك تقدير ذلك للسلطة القضائية بحسب ظروف كل حالة.

كما يتطلب تحقق الجريمة وجود عنصر الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة وتركها دون رعاية، مما يترتب عليه الإضرار بمصالح أفرادها وبالتالي، فإن الحماية القانونية للأسرة تقوم على إلزام الأفراد بالوفاء بواجباتهم المادية والمعنوية، ضماناً لاستقرارها.

د/ ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين

تقوم جريمة ترك مقر الأسرة في القانون الجزائري، متى غادر أحد الزوجين المسكن العائلي وتخلي عن التزاماته الأسرية دون مبرر شرعي لمدة تفوق الشهرين، ويعتبر عنصر المدة شرطاً جوهرياً، حيث تُحسب من تاريخ الترك إلى غاية تقديم الشكوى، كما يشترط القانون تقديم شكوى من الزوج المتروك لتحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز للنيابة العامة مباشرتها تلقائياً وتفقد الشكوى أثرها القانوني إذا قدمت بعد انحلال العلاقة الزوجية، لارتباط الجريمة بحماية الأسرة القائمة².

2/ الركن المعنوي

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة عمدية يقتضي تحققها توافر القصد الجنائي المتمثل في تعمد هجر المسكن العائلي، والتنصل من الالتزامات الأسرية مع العلم بعواقب ذلك، وتتولى النيابة العامة إثبات هذه النية الإجرامية من خلال ظروف وملابسات الواقعة، وتتقي الجريمة إذا كان الترك لسبب جدي أو قاهر شريطة إثبات ذلك وبمفهوم المخالفة في حالة وجود ظروف خاصة سواء كانت عائلية أو صحية أو مهنية أو

¹ - بدوي نسرين، المرجع السابق، ص96،97.

² - بوقنول سعيدة، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، الجزائر، 2020، ص1188.

غير ذلك، دفعت الأب إلى ترك مقر الأسرة و التخلي عن كل أو بعض التزاماته العائلية كأداء الخدمة الوطنية أو البحث عن العمل، فهنا يتعين عليه في كل الحالات اثبات هذه الأسباب، وفي هذه الحالة يعتبر السبب سببا جديا وشرعيا، وبالتالي لا يكون هناك نية الإلحاق الضرر بالأسرة وأفرادها، أما على سبيل المثال: إذا غادر الزوج مسكن الزوجية وترك زوجته بمعية أطفاله القصر، وذهب للعيش مع خليلته فهنا نكون بصدد جريمة ترك مقر الأسرة، أما بخصوص الأم يمكن أنها تجبر على مغادرة مسكن الزوجية في حالة كان الزوج يضربها بسبب سوء المعاملة لها ولأولادها والاعتداء عليها في حالة سكر الزوج¹.

بناء على ذلك فيمكننا القول إذا كانت أسباب ترك مقر الأسرة أسباب جدية، مثل مغادرة الأسرة بموافقة الزوجة للعمل في مكان بعيد ويرسل لها النفقة لا تقوم بموجبه جريمة ترك مقر الأسرة، ويتم تقدير الأسباب الجدية من عدمها بواسطة قاضي الموضوع بناء على طبيعة وظروف القضية.

3/ المتابعة و الجزاء لجريمة ترك مقر الأسرة:

تكون الدعوى في جريمة ترك مقر الأسرة، مقيدة بشرط تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك وهذا طبقا للمادة 4/330 من قانون العقوبات²، وبالتالي تُقيد المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة بوجود شكوى من الزوج المتروك ويعاقب الفاعل بالحبس والغرامة، مع جواز الحكم بالحرمان من بعض الحقوق، وتسري أحكام هذه الجريمة على كلا الزوجين متى توافرت أركانها وتندرج ضمن الجرائم الماسة بنظام الأسرة، مما يبرز أهمية اللجوء إلى الوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات³.

فيما يخص الجزاء فبالرجوع لنص المادة 330 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من ستة أشهر 6 إلى سنتين 2 وبغرامة من 50000 دج إلى 200 000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين... وتنص المادة 332 على أنه يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجرح المنصوص عليها في المادتين 330،331 بالحرمان من الحقوق الواردة في 14 هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة، كما قد يكون الزوج هو مرتكب الجريمة قد تكون كذلك الزوجة.

¹ - سعيدة بوقنول، المرجع السابق، ص 1189.

² - المادة 330، من قانون العقوبات.

³ - باخة عربية، ترك الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2023، ص 448.

الفرع الثاني

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه.

تعتبر جريمة عدم تسليم الطفل و خطف المحضون من الجرائم الأسرية التي يمكن حلها عن طريق الوساطة، حيث تساهم هذه الوساطة في الحفاظ على الروابط الأسرية وتجنب العديد من المشاكل، يدعم هذا الأمر مبدأ حماية المحضون إذ ينص قانون العقوبات على مجموعة من الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة بهدف توفير الأمان والاستقرار للأطفال، وتعد هذه الجريمة واحدة من الجرائم التي تؤثر على النظام الأسري، وتعتبر معاقبتها وسيلة فعالة لضمان احترام قرارات القضاة وتنفيذها وهي أيضا الطريقة الضرورية لحماية مصلحة المحضون ضمن إطار احترام القانون¹.

وعرفت لجريمة عدم تسليم الطفل المحضون من قبل قانون العقوبات: في المادة 328 منه على أنها " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني².

فمن خلال هذه المادة المذكورة أعلاه تنص على ضرورة معاقبة الأب والأم أو أي شخص آخر يمنع أو يعترض تسليم طفل محكوم بإسناد حق حضانته إلى شخص آخر غيره.

تقوم جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون على توافر مجموعة من الأركان القانونية التي تتمثل أساساً في الركن المادي والركن المعنوي هذا ما سوف نفصل فيه أكثر فيما يلي:

أولاً: الركن المادي

يتجسد الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون في ثلاث صور وهي: عدم تسليم المحضون، توفر حكم قضائي سابق، وجود المحضون تحت سلطة الجاني.

¹ - المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص515.

² - المادة 328، من قانون العقوبات.

1/ عدم تسليم المحضون.

يُعد الامتناع عن تسليم طفل العنصر الجوهري الذي يشترطه القانون لقيام جريمة عدم تسليم المحضون، حيث يتمثل هذا الامتناع في سلوك سلبي قوامه الإحجام عن تنفيذ واجب قانوني، ورغم أن الجرائم في الغالب تقوم على أفعال إيجابية فإنها قد تقوم كذلك على مواقف سلبية متى كان الامتناع مخالفاً للالتزام قانوني محدد¹.

واستناداً إلى أحكام المادة 328، يتضح أن نطاق جريمة عدم تسليم المحضون لا يقتصر على الشخص المكلف بالحضانة فحسب، بل يمتد ليشمل كل من يعتمد الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق القانوني في ذلك، فالعبرة في قيام المسؤولية الجنائية تكون بمن صدر عنه فعل الامتناع بغض النظر عن صفته، وعلى سبيل المثال إذا كانت الحضانة مقررة للأب وتعذر وجوده وحاولت الأم ممارسة حقها في الزيارة، فقامت الجدة بمنعها فإن المسؤولية الجنائية تقوم في حق الجدة باعتبارها الفاعل الحقيقي لسلوك الامتناع².

كما يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، بحيث يكون الامتناع صريحاً ومتعمداً، ويصدر عن علم مسبق بوجود حكم قضائي يمنح صاحب الحق إمكانية المطالبة بتسليم الطفل وعليه فإن انتفاء العلم بهذا الحكم ينفي وصف الامتناع، ويحول دون قيام المسؤولية الجزائية أو توقيع العقوبة³.

2/ توفر الحكم القضائي سابق.

يشترط لقيام جريمة عدم تسليم المحضون وجود حكم قضائي صادر عن جهة مختصة، يقضي بإلزام تسليم الطفل إلى الشخص الذي يطالب بحقه في الحضانة، ويجب أن يكون هذا الحكم نافذاً ومتمتعاً بحجية الشيء المقضي فيه بما يضيف عليه القوة القانونية واجبة التنفيذ⁴. كما لا يشترط أن يكون الحكم نهائياً بالضرورة، إذ يمكن أن يكون حكماً مؤقتاً أو استعجالياً متى كان واجب التنفيذ، ويترتب عليه التزام قانوني صريح بتسليم الطفل إلى مستحقه⁵.

¹ - بن عبيد إخلاص، مشتة نسرين، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2021، ص 1023.

² - بن درميع نور الهدى، الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018/2019، ص 24.

³ - بن درميع نور الهدى، المرجع السابق، ص 25.

⁴ - شرون حسينة، المرجع السابق، ص 25.

⁵ - بن درميع نور الهدى، المرجع السابق، ص 25.

3/ وجود المحضون تحت سلطة الجاني.

لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون الطفل محل التسليم موجوداً فعلياً تحت سيطرة الشخص المتهم الذي امتنع عن تنفيذ الحكم، فلا يكفي مجرد صدور حكم قضائي بل يجب أن يثبت أن هذا الشخص كان بإمكانه تنفيذ التسليم وامتنع عن ذلك، ومن جهة أخرى إذا كان الطفل المحضون تحت سلطة شخص غير من صدر الحكم بإسناد الحضانة إليه، ثم قام هذا الشخص برفض تنفيذ الحكم القضائي ومنع تسليم الطفل دون سند شرعي أو قانوني فإنه يُعد مرتكباً للجريمة¹، وفي هذه الحالة، يتعرض للمساءلة الجزائية ويُعاقب وفقاً لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات².

ثانياً: الركن المعنوي

جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى من له حق حضانته، هي جريمة عمدية تقوم على توفر القصد الجنائي، أي علم الجاني بوجود حكم قضائي يقضي بإسناد الحضانة لغيره، ومع ذلك يمتنع عن التنفيذ بإرادته، ولا يتحقق هذا القصد إذا كان الجاني يجهل الحكم أو لم يتم تبليغه به بشكل صحيح، كما تنتفي الجريمة إذا كان التنفيذ مستحيلاً³، كحالة فقدان الطفل.

وتظهر في الواقع بعض الإشكالات، كادعاء أن الطفل هو من يرفض الالتحاق بالحاضن، وقد تم الفصل في مثل هذه الحالات بالبراءة متى ثبت أن الامتناع ليس ناتجاً عن إرادة المتهم، ومن جهة أخرى يُشدد في بعض الأنظمة على ضرورة قيام الملزم بالتسليم بكل الجهود الممكنة لتنفيذ الحكم، حيث لا يُعد رفض الطفل أو نفوره مبرراً كافياً للإعفاء من المسؤولية⁴.

وكما هو موضح في نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، تُعد هذه الجريمة جنحة وعقوبتها من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 حيث قام المشرع بتشديد وجعل عقوبتي الحبس والغرامة اجباريتين.

¹ - بن الدرميع نور الهدى، المرجع السابق، ص 25.

² - المادة 780، من قانون العقوبات.

³ - شرون حسينة، المرجع السابق، ص 27.

⁴ - المرجع نفسه، ص 27.

المطلب الثاني

الوساطة في الجرائم الماسة بالأخلاق داخل الأسرة

في ضوء ما سبق، نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الجناح التي تخضع لنظام الوساطة الجزائية، من بينها الجرائم الماسة بأخلاق الأسرة إضافة إلى الجرائم الأسرية ذات الطابع المادي، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على الجرائم الأخلاقية أي تلك التي تمس الشرف باعتبار أن الأخلاق تمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، كما أن الشرف والاعتبار والأخلاق تُعد من أهم القيم التي لها دور في تحديد مكانة الفرد الاجتماعية داخل المجتمع وتعرف الجرائم الأخلاقية بأنها كل الأفعال المخالفة للأعراف والقيم والقوانين¹، التي تستوجب العقاب.

وبالتالي خصصنا هذا المطلب لدراسة جريمة السب والقذف في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسننظر إلى جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

الفرع الأول

جريمة السب والقذف

أولاً: جريمة السب

تُعد جريمة السب من الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار وقد جرمها أغلب التشريعات الجزائية، وللتعرف بشكل أعمق على هذه الجريمة، سيتم التطرق إلى مفهومها وبيان أركانها إضافة إلى عرض العقوبات المقررة لها، ويختلف السب عن القذف من حيث العناصر المكونة لكل منهما إلا أنهما يشتركان في كونهما اعتداء على الاعتبار الشخصي وما يترتب عليه من أضرار.

1/تعريف جريمة السب:

هو الشتم، ويقصد به توجيه عبارات الإهانة والقذح إلى الغير، ويقال: سبه أي شتمه وقد ورد في الأمثال قولهم "سبني وأصدق"، للدلالة على أن الصدق قد يأتي حتى في سياق السب، كما أن أصل كلمة السب يدل على الإكثار من المعاييب أو ذكر ما يكره الشخص من أفعال أو اشارات توهي بالإهانة².

¹ - منصور نورة، المرجع السابق، ص43.

² - داوي فاطمة سامية، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2022، ص17.

أما اصطلاحاً يقصد به كل قول أو تعبير لا يتضمن إسناد واقعة محددة، وإنما يهدف إلى المساس بالشرف أو الاعتبار بأي صورة كانت، فهو كل لفظ أو تصرف من شأنه أن يضع من قدر الشخص أو يقلل من مكانته أمام نفسه أو أمام الآخرين، كما يعرف أيضاً بأنه كل تعبير يحمل معنى الاحتقار أو التجريح أو الاهانة لشخص دون نسب فعل محدد إليه¹.

لقد قام المشرع الجزائري بتعريف السب في المادة 297 من قانون العقوبات² بأنه "يُعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

ومن خلال نص هذه المادة، يفهم أن السب في معناه القانوني يشمل كل تعبير أو لفظ من شأنه المساس بشرف الشخص أو سمعته أو اعتباره، متى كان يتضمن تحقيراً أو قدحاً، ولو جاء في صورة عبارات مهينة أو مشينة³.

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من السب وهما **السب العلني والسب غير العلني**، فالسب العلني يعد جنحة، رغم عدم وجود نص صريح بذلك في المادة 297 من قانون العقوبات، غير أن هذا الوصف يفهم ضمناً من خلال مقابلته بالسب غير العلني الذي نصت عليه صراحة المادة 463/02 ضمن المخالفات المتعلقة بالأشخاص⁴.

وبناء على ذلك يعتبر السب جنحة إذا تم في إطار علني و بأي وسيلة من وسائل العلانية، في حين يُعد السب غير العلني مجرد مخالفة يعاقب عليها وفق أحكام المادة 463/02 من قانون العقوبات الجزائري.

كما قد يكون السب صريحاً أو ضمناً، فالتعبير الذي يبدو في ظاهره عادياً قد يُعد سباً إذا انطوى على معنى مهين، فمثلاً وصف شخص بأنه "طويل اليد" قد يعد سباً إذا اثبت أن المقصود هو نعتة بالسرقة، وتقدير دلالة الألفاظ ومعانيها الحقيقية يعود إلى القاضي، الذي يستخلص ذلك من وقائع القضية وظروفها⁵.

¹ داوي فاطمة سامية، المرجع السابق، ص18.

² المادة 297، من قانون العقوبات.

³ معمري مبروكة، بالبكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماستر في الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017/2016، ص 49-50.

⁴ المرجع نفسه، ص50.

⁵ فليح كمال، جرائم النشر المضرة بالأفراد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، الجزائر، 2017، ص133.

2/ أركان جريمة السب:

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر 03 أركان: الركن المادي، والركن العلانية، الركن المعنوي.

أ/ الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة السب، في صدور سلوك أو تعبير يتضمن إسناد عيب أو توجيه ألفاظ من شأنها المساس بشرف المجني عليه، أو الاعتداء على اعتباره دون اشتراط نسب واقعة محددة اليه. ويتحقق هذا الركن سواء تعلق الأمر بإسناد عيب معين، كاتهام شخص بأنه لص أو مرتش أو مزور أو نصاب، أو بإسناد عيب غير محدد مثل وصفه بسوء الأخلاق أو الشر، كما تعد بعض التصرفات كالتلفظ بعبارات خادشة للحياء في الأماكن العامة، من قبيل السب لما تنطوي عليه من مساس بكرامة الشخص والحط من مكانته أمام الآخرين، ولا يقتصر السب على الألفاظ الصريحة بل قد يتحقق أيضاً من خلال أي تعبير مهين، يقلل من شأن المجني عليه حتى وإن لم يتضمن وصفاً محدداً، مثل نعته بصفات حيوانية أو ألفاظ نابية أو الدعاء عليه بالشر كالموت أو الأذى¹.

ومن جهة أخرى، لم يقيد المشرع وسيلة ارتكاب السب إذ يمكن أن يتم بأي شكل من أشكال التعبير، سواء كان قولاً أو كتابة أو إشارة أو غير ذلك، ونظراً لصعوبة حصر العبارات المسيئة، فقد ترك القانون تقدير ما يعد سباً للسلطة التقديرية للقاضي الذي يراعي في ذلك الظروف الاجتماعية والثقافية السائدة، واختلاف دلالات الألفاظ باختلاف الزمان والمكان، كما يشترط أن يكون السب موجهاً إلى أشخاص غير معينين فلا تقوم الجريمة، كما في حالة شخص يتلفظ بألفاظ بذينة في الطريق العام دون توجيهها للحد للأحد بعينه².

ب/ ركن العلانية:

يشترك لقيام جريمة السب المعاقب عليها، أن يتم ارتكابها في اطار علني ويتشابه ذلك مع جريمة القذف من حيث اشتراط العلانية، لكنه يختلف عن السب العلني، وتتحقق العلانية إذا صدر السب في مكان أو ظرف يسمح بوصوله إلى الغير، فمثلاً لا يُعد السب الصادر داخل المنزل علنياً إلا إذا أمكن سماعه من الطريق العام³، كما تتحقق العلانية في حالة التلفظ بعبارات السب بصوت مرتفع في أماكن مشتركة مثل السلام، العمارات بحيث يتمكن من سماعه، وبالتالي يعتبر عنصر العلانية عنصراً أساسياً في جنحة السب

¹ - المنشاوي عبد الحميد، جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الازار بطة، الاسكندرية، 2000، ص25.

² - فليح كمال، المرجع السابق، ص 133.

³ - معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، المرجع السابق، ص53، 54.

العلني بإحدى الطرق الممثلة مثل : القول، الحديث، الصياح، الكتابة، النشر سواء في الصحف أو المجالات أو في الوسائل السمعية البصرية كالتلفاز، الراديو أو على شبكة الأنترنت وكذا في جميع الأماكن العمومية كطرق والمساحات العامة¹.

ج/ الركن المعنوي:

تُعد جريمة السب من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي، ويقتضي ذلك أن يكون الجاني مدركاً لمعنى الألفاظ التي يتقوه بها عالماً بدلالاتها وما تحمله من مساس بالشرف المجني عليه أو اعتباره دون الالتفات إلى الدوافع أو الأسباب التي دفعته إلى ذلك، و لقيام القصد الجنائي في السب العلني يجب أن يحيط الجاني علماً بمضمون العبارات التي استعملها وتأثيرها في خدش كرامة المجني عليه، مع اتجاه إرادته إلى نشر تلك العبارات بين الناس²، ومن ثم يقوم هذا الركن على عنصرين أساسيين هما: العلم و الإرادة.

***العلم:** يفترض علم الجاني بطبيعة الألفاظ إذا كانت مهينة في ذاتها غير أنه يجوز له إثبات العكس، كأن يبين أن تلك العبارات لا تعد مسيئة، في بيئته، أو أنه لم يكن على دراية بمعناها في الوسط الذي استخدمت فيه³.

***الإرادة:** يتطلب هذا العنصر أن تتجه ارادة الجاني إلى اذاعة عبارات السب ونشرها بين الجمهور، بما يؤدي إلى المساس بسمعة المجني عليه، وعليه لا يكتمل القصد الجنائي الا اذا انصرفت إرادة الجاني إلى احداث النتيجة الإجرامية، اي المساس بشرف واعتبار المجني عليه⁴.

3/ العقوبة المقررة لجريمة السب:

نظم المشرع الجزائري عقوبات جريمة السب في عدة نصوص قانونية، تختلف باختلاف صفة الشخص محل الحماية ومن أبرزها:

عقوبة السب الموجه إلى الافراد: يقصد به السب الذي يوجه إلى شخص طبيعي، أو عدة أشخاص وقد نصت المادة 299 من قانون العقوبات¹ : "على معاقبة مرتكب هذا الفعل بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر، وبغرامة تتراوح بين 10.000 دج و 25.000 دج " .

¹ - معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، المرجع السابق، ص53.

² - معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، المرجع السابق، ص54.

³ - فليح كمال، المرجع السابق، ص134.

⁴ - صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص133.

ثانيا/ جريمة القذف:

تُعد جريمة القذف من أخطر الجرائم التي تمس شرف الانسان واعتباره، لما تخلفه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، اذ لا يقتصر ضررها على المساس بكرامة الشخص ومكانته بل قد يمتد إلى تفكك الأسر وتهديد الاستقرار الاجتماعي ولذلك جرم المشرع هذا الفعل وتقرير عقوبات لمرتكبيه حماية لحق الأفراد.²

كما أن الذف محرما شرعاً، وقد وردت له عقوبة في الشريعة الإسلامية حيث قال تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أولئك هم الفاسقون"³.

عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات⁴، بأنه كل ادعاء أو اسناد لواقعة محددة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار شخص أو هيئة وبذلك، يقوم القذف على عنصر أساسي يتمثل في نسبة فعل معين إلى الغير يكون من طبيعته الإضرار بسمعته والنيل من كرامته، ولعل أهم سبب وراء تجريم القذف في القانون الجنائي الجزائري يكمن في حماية شرف المجني عليه واحترامه لأنه تؤثر سلباً على شرفه واعتباره.⁵

1/أركان جريمة القذف:

لقيام جريمة القذف لا بد من توافر أركانها الا وهم الركن المادي، الركن المعنوي وركن العلانية

أ/الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف عندما يقوم الجاني بإسناد واقعة محددة إلى شخص، تكون من شأنها المساس بالشرف أو سمعته، ويتم ذلك بطريقة علنية، ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر أساسية، أهمها فعل الإسناد.

¹ - المادة 299، من قانون العقوبات.

² - حمايدية محمد وليد، جريمة القذف في القانون الجزائري بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص04.

³ - الآية رقم 04، سورة النور.

⁴ - المادة، 296، من قانون العقوبات.

⁵ - مراح نعيمة، تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثاني، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014، ص66.

***فعل الإسناد:** يقصد بالفعل الإسناد نسبة واقعة معينة إلى المجني عليه بأي وسيلة من وسائل التعبير، سواء بالكلام أو بالكتابة أو الصور أو الإشارات، ويُعد هذا الإسناد جوهر جريمة القذف، إذ تصنف هذه الجريمة ضمن جرائم التعبير، كما يشترط أن تكون الواقعة المسندة محددة وتلتصق بالشرف أو الاعتبار، بحيث تؤدي الإساءة إلى سمعة الشخص في نظر الآخرين¹.

فيما يلي سوف نتطرق على الشروط المكملة لموضوع الإسناد:

***تعيين واقعة محل الإسناد:** يعتبر تحديد الواقعة محل الإسناد أمر في بالغ الأهمية، حيث تعتبر وسيلة تفرقة وتمييز بين مجالي القذف والسب، وبالتالي يصد بالواقعة كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلاً أو كان محتمل الحدوث، فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت جريمة بدورها مستحيلة².

***الشخص المجني عليه:** يُعد تحديد الشخص المتضرر عنصراً مهماً في جريمة القذف وفقاً للمادة 29 من قانون العقوبات، إذ يجب أن يكون الإسناد موجهاً إلى شخص أو جهة معينة بما يمس شرفها وسمعتها، ومع ذلك لا يشترط القانون تحديد هذا الشخص بدقة تامة أو ذكر اسمه صراحة، بل يكفي أن تكون العبارات المستخدمة واضحة بحيث يمكن التعرف على المقصود منها، ويكون المجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بشرط أن يتمتع هذا الأخير بالشخصية القانونية³.

ب/الركن المعنوي

تعتبر جريمة القذف من الجرائم العمدية الذي يكتفي فيها، بتوافر القصد الجنائي العام دون الحاجة إلى قصد خاص، حيث يتحقق هذا القصد بمجرد قيام الجاني بنشر أو اذاعة عبارات تتضمن قذفاً⁴.

ويتكون القصد العام من عنصرين: العلم، الإرادة أي علم الجاني بطبيعة العبارات التي تصدر عنه، واتجاه ارادته إلى نشرها ويفترض هذا العلم متى كانت العبارة في ذاتها مسيئة، غير أن هذا الافتراض قابل لإثبات العكس، إذ يمكن للمتهم أن يثبت حسن نيته، كأن يبين أن تلك العبارات لا تحمل معنى مسيئاً في بيئته أو أنه كان يجهل دلالاته⁵.

¹ - مراح نعيمة، المرجع السابق، ص 201.

² - نجم مهد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 100.

³ - مراح نعيمة، المرجع السابق، ص 203.

⁴ - المرجع نفسه، ص 203.

⁵ - المرجع نفسه، ص 203.

أما ركن العلانية، فهو عنصر الذي يميز جريمة القذف، إذ تتجلى خطورتها في نشر العبارات على النحو يتيح إطلاع الغير عليها، مما يؤدي الإضرار بسمعة المجني عليه والعلانية في اللغة هي الاظهار والجهر والانتشار والنشر أي إبلاغ الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل¹.

أما اصطلاحاً فهي كل ما يصل إلى سمع كافة الناس يعتبر علنياً، وتظهر العلانية كركن من أركان الجريمة، وتتحقق العلانية في هذه الجريمة من خلال القيام الجاني بتعبير عن المعنى المتضمن للأمر شائن بالنسبة للمجني عليه على النحو يسمح بإحاطة الناس علماً بذلك ، وبالتالي الإسناد وحده في جريمة القذف غير كافي بل يجي أن يكون بطريقة علنية محددة في قانون، وسبب الأول في ذلك هو أن الخطورة لا تكمن فقط في العبارات أو الاتهامات، بل حتى في تأثيرها على المجني عليه²

ج/عقوبة جريمة القذف في القانون الجزائري.

يعاقب القانون جريمة القذف الموجه لأفراد من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 25000 إلى 500000 أو بإحدى هاتين العقوبتين، حسب الادة 298 من قانون العقوبات³.

الفرع الثاني

جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة

جرم المشرع الجزائري الأفعال التي من شأنها المساس، بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص والتي تمثل في نفس الوقت عناصر المكونة لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، ويعد الحق في الحياة من أبرز الحقوق الشخصية التي يتمتع بها الأفراد، نظراً لارتباطه المباشر بكرامة الإنسان وصون خصوصيته، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق ضمن عدة أطر قانونية، من بينها التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أكد على حماية سرية الحياة الخاصة بموجب المادة 46 من القانون رقم 16/01 المؤرخ في 16 مارس 2016. يجرم القانون الجزائري كل اعتداء على الحياة الخاصة⁴، لا سيما ما يتم عبر تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة أو التقاط الصور دون إذن، كما تمتد المسؤولية إلى استغلال أو نشر هذه المعطيات

¹ معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، المرجع السابق، ص37.

² -مراح نعيمة، المرجع السابق، ص203.

³ -المادة 298، من قانون العقوبات.

⁴ -بوزيت ندى، الصلح الجنائي، شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،

2009/2008، ص47.

بطرق غير مشروعة، وتُعد هذه الأفعال جرائم عمدية يُعاقب عليها بالحبس والغرامة، مع إمكانية تسويته عن طريق الوساطة الجزائية، هذا ما أكدته المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

أولاً: جريمة التهديد

يُعد التهديد فعلاً مجرمًا في القانون الجزائري، حيث نظمته المواد من 284 إلى 287، و يأخذ صورة من صور العنف التي قد تشكل جريمة مستقلة أو عنصراً مكوناً لجرائم أخرى، كإهانة الموظفين المادة 144 أو القضاة، والخطف المادة 293 مكرر، ويتميز التهديد بتعدد صورته ووسائله، إذ قد يُوجه مباشرة إلى الضحية أو بطرق غير مباشرة، مما يجعل تحديده أمراً نسبياً غير أن قيام هذه الجريمة يرتبط أساساً بتوافر القصد الجنائي، المتمثل في إدراك الجاني لطبيعة فعله واتجاه إرادته إلى إحداث الخوف أو الإكراه لدى الضحية².

وبالتالي تعتبر جريمة التهديد جريمة عمدية تفترض وجود نية الجاني لتهديد الضحية، وتفترض أيضاً علم الجاني بأن تصرف الذي قام به غير قانوني³، وتتص المادة 284 من قانون العقوبات: "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج، إذا كان التهديد مصحوباً بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر⁴.

ثانياً: جريمة الوشاية الكاذبة

يعرفها الدكتور محمد نجيب حسني إلى أن: "البلاغ الكاذب هو اخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، موجهة إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي"⁵.

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن أحكام قانون العقوبات وذلك من خلال المادة 300 منه ويطلق عليها انها: "تعمد اخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن اسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الاضرار به"¹.

¹ - منصور نورة، المرجع السابق، ص 47.

² - غرزي فاطمة الزهراء، هدي أميرة، المرجع السابق، ص 56.

³ - منصور نورة، المرجع السابق، ص 48.

⁴ - المادة 284، من قانون العقوبات.

⁵ - صقر نبيل، المرجع السابق، ص 134.

يتبين لنا من خلال نص المادة سالفة الذكر أن أركان هذه الجريمة هي الركن المادي والركن المعنوي

1/الركن المادي.

يتحدد الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة، من خلال قيام الجاني بتقديم بلاغ كاذب بشأن واقعة تستوجب معاقبة مرتكبها، وهو ما يعكس جوهر السلوك الإجرامي في هذه الجريمة².

أ/شكل البلاغ:

لا يخضع البلاغ لشكل محدد، إذ يمكن أن يكون شفويا أو مكتوبا أو عبر وسائل الاتصال المختلفة، كما قد يقدم مباشرة أو بصفة غير مباشرة، ولا تقوم الجريمة إذا صدر الاتهام في إطار الدفاع عن النفس أثناء التحقيق، أو عن شاهد ملزم بإدلاء شهادته³، بشرط ارتباط أقواله بموضوع الدعوى، في المقابل تثور المسؤولية إذا كانت الأقوال الكاذبة خارجة عن موضوع النزاع وتهدف إلى الإضرار بالغير، كما يستثنى من قيام الجريمة الأشخاص الملزمون قانونا بالواجب التبليغ، وتمتد الحماية لتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين⁴.

ب/موضوع البلاغ:

يشترط أن يتعلق البلاغ بواقعة معاقب عليها، سواء كانت ذات طبيعة جزائية أو تأديبية، باعتبار ذلك عنصرا أساسا لقيام الجريمة، أما جهة المبلغ إليها حسب نص المادة 300 من قانون العقوبات هم إما رجال الضبط القضائي أو الإداري أو السلطة التي لها حق المتابعة الأفعال الموشى بها.

¹ - معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، المرجع السابق، ص 73.

² - داوي فاطمة سامية، المرجع السابق، ص 30.

³ - معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، المرجع السابق، ص 75.

⁴ - نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 107.

2/الركن المعنوي

تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم العمدية التي يتجسد ركنها المعنوي في توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، ويقتضي ذلك اتجاه إرادة الجاني إلى الإبلاغ عن واقعة غير صحيحة مع علمه بكذبها، إلى جانب توفر نية الإضرار بالغير من خلال هذا الاتهام.

غير أنه لا يشترط تحقق الضرر فعلياً، بل يكفي قيام نية الإساءة ويقصد بسوء النية علم الجاني بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها، وهو ما يعتبر العنصر الحاسم في قيام الجريمة، بصرف النظر عن تحقق نية الإضرار من عدمها¹.

3:العقوبة المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة

بالرجوع إلى أحكام المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، يتبين أن جريمة الوشاية الكاذبة تقرر لها جزاء أصلي يتمثل في عقوبة السجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 500 إلى 15000 دج، فضلا عن عقوبة تكميلية تتمثل في نشر الحكم أو ملخصه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه².

وفي حال ارتكاب الجريمة ضد شخص معنوي، لا سيما المؤسسات تطبق المادة 303 مكرر 03، حيث تُفرض غرامة مالية تتراوح بين مرة وخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي، يلاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقاب على هذه الجريمة مقارنة ببعض الجرائم المماثلة كالسب والقذف، نظرا لخطورتها وما قد تسببه من مساس بشرف الأفراد واعتبارهم³، ولما ينجم عنها من إساءة استعمال الحق في التبليغ، كما تعكس هذه الحماية القانونية توجه المشرع إلى تعزيز حماية القيم الأخلاقية داخل المجتمع والأسرة، باعتبار أن الجرائم الماسة بالأخلاق لم تعد تقتصر على الاعتداءات المادية والجسدية، بل امتدت لتشمل الاعتداءات المعنوية كالقذف والسب والتهديد وانتهاك الحياة الخاصة⁴، لما ذلك من تأثير مباشر على تماسك المجتمع واستقراره، الأمر الذي يستدعي مواجهة هذه الظواهر الإجرامية المتزايدة.

¹ دراوي فاطمة سامية، المرجع السابق، ص33.

² بوعبدلي جمال، حرية التعبير وحماية الحق في السمعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019، ص142.

³ شيخ سناء، شيخ نسيم، الحق في حرية لراي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد السادس، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص35-36.

⁴ جبار نصر الدين، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021/2020، ص02.

ثانياً: جريمة الضرب والجرح العمدي والغير العمدي

تُعد جريمة الضرب والجرح العمدي وغير العمدي من أبرز صور العنف الأسري التي تمس السلامة الجسدية للأفراد داخل الأسرة، لما تتطوian عليه من اعتداء بين الأزواج أو أفراد العائلة، وتتمثل أهمية الوساطة الجزائية في هاتين الجريمتين ذات طابع الأسري في توفيق آليات قانونية بديلة تسعى إلى احتواء النزاع ومعالجة آثاره بعيداً عن الإجراءات الجزائية التقليدية.

1/ التعريف اللغوي لجريمة الضرب والجرح العمدي والغير العمدي:

تعد جريمة الضرب والجرح من الجرائم التي تمس السلامة الجسدية للإنسان، وقد أولتها التشريعات القانونية اهتماماً كبيراً بالنظر إلى خطورتها وآثارها على الفرد والمجتمع، وقبل التطرق إلى مفهومها القانوني وأركانها لابد الوقوف أولاً على تعريفها اللغوي.

أ: الضرب لغة

جاء في لسان العرب الضرب معروف والضرب مَضْرِبٌ ضَرْبُهُ وِضْرِبُهُ، يَضْرِبُهُ، ضَرْبًا، وِضْرِبُهُ، والمضرب والمضراب بمعنى ما ضرب به¹.

ب: الجرح لغة

جرحه من باب قطع والاسم الجرح بالضم والجمع جروح، ورجل جريح وامرأة جريح ورجال ونسوة جرحى².

2/ التعريف التشريعي لهذه الجريمة:

لم يورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات تعريفاً لجريمة الضرب والجرح العمدي والغير العمدي ضد الأقارب، كما لم يضع تعريفاً محدداً للأعمال العنف العمدي التي عددها، وهي الضرب والجرح العمدي وأعمال العنف والتعدي، حيث نص بموجب المادة 264 من قانون العقوبات³، على ما يلي كل من: "من أحدث عمداً جروحاً للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس

¹ - بسايح نسرين، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 14، 2019.

² - المرجع نفسه، ص 13.

³ - المادة 264، من قانون العقوبات.

من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر 15 يوماً.....".

وبالرجوع لنص المادة 267 من قانون عقوبات نجدها نص على ما يلي: "كل ما أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين....."

الملاحظ من خلال نص هاته المادة أن المشرع نص على الضرب والجرح العمديان ولم يذكر النص القانوني أعمال العنف الأخرى كما هو الشأن بالنسبة للنص العام المتعلق بأعمال العنف.

3/ أركان جريمة الضرب والجرح العمدي والغير العمدي:

بالنسبة لجريمة الضرب والجرح العمدي والغير العمدي، فإن قيامها يستلزم تحقق مجموعة من الأركان القانونية التي تختلف في بعض جوانبها بحسب طبيعة الفعل وما إذا كان في ارتكب عمداً أو نتيجة الإهمال، لذلك فإن دراسة هذه الأركان تُعد خطوة أساسية لفهم الطبيعة القانونية لهذه الجريمة.

أ/ الركن المادي.

يتمثل في كل فعل أو امتناع يصدر عن الجاني، وتتطلب هذه الجريمة أيضاً صدور فعل أو الامتناع من الجاني يؤدي إلى الوفاة المجني عليه، ولا يكفي مجرد السلوك الإجرامي، بل يجب تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة، مع وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل الجاني وهذه النتيجة.

كما يشترط توفر صلة القرابة الشرعية بين الجاني و الضحية، بحيث يكون المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه، لأن هذه العلاقة هي التي تمنح الجريمة وصفها المشدد في القانون، وبالتالي فإن الجريمة لا تكتمل قانوناً إلا باجتماع السلوك الإجرامي، السببية والقرابة الشرعية¹.

ب/ الركن المعنوي

يتألف من القصد الجنائي، هو العلم بعناصر الجريمة مع القيام بالسلوك الإجرامي وإرادة تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح، وفي هذه الجريمة يتطلب وجود نية إزهاق روح منصبة على أحد الأصول بالذات بحيث تكون كل من الوقائع الجرمية ورابطة القرابة واضحتين لدى القاتل قبل مباشرة عملية القتل².

¹ - سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2019، 465.

² - المرجع نفسه، 467.

المطلب الثالثجرائم ذات الطابع المادي

تُعد الوساطة الجزائية من الآليات الحديثة التي تم الاعتماد عليها من طرف المشرع الجزائري بهدف إيجاد حلول بديلة عن المتابعة القضائية التقليدية في بعض الجرائم، لاسيما تلك التي يكون فيها الحفاظ على العلاقات الاجتماعية والأسرية أولى من توقيع العقاب وفي هذا الإطار تحتل الجرائم الأسرية مكانة خاصة بالنظر إلى طبيعة الروابط التي تجمع أطرافها، ومن بين الجرائم التي يمكن أن تكون محل وساطة جزائية تبرز الجرائم ذات الطابع المادي، وهي الجرائم التي ينصب فيها السلوك الإجرامي على اعتداء مادي يمس الضحية في أمواله.

قد أولى المشرع الجزائري لهذه الجرائم المالية في الأسرة أهمية كبيرة وخاصة بالنظر إلى طبيعة الروابط الأسرية وإمكانية الحفاظ عليها عن طريق الوساطة بدل المتابعة الجزائية التقليدية، ولهذا أجاز القانون اللجوء إلى الوساطة الجزائية في بعض الجرائم التي يغلب عليها الطابع العائلي والمالي، متى توفرت شروطها القانونية وقبل الأطراف بها، ومن بين أبرز هذه الجرائم: جريمة عدم الامتناع العمدي عن تقديم النفقة الفرع الأول، جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها الفرع الثاني، جريمة السرقة بين الأقارب الفرع الثالث.

الفرع الأولجريمة الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة

تعتبر جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة من الجرائم الماسة بأسرة، ومن الأعمال التي جرمها المشرع الجزائري نتيجة الضرر الذي قد يلحق الأسرة جراء هذا العمل، ولتبيان المقصود بهذه الجريمة يجب ضبط مصطلحات التالية: الامتناع، النفقة، يقصد بالجريمة اتیان فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون ولا يعتبر الفعل، أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه وفقا للتشريع الجزائري¹، هو كل فعل سلبي يأتيه الشخص عن قدرة واستطاعة بمقتضاه يحجم عن القيام بعمل ايجابي ألزمه المشرع الجزائري، تعرف بأنها كل ما يعد من مستلزمات الحياة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة

¹ رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، ب.م، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، ص 291.

وكل ما تعارف عليه البشر. بالرجوع الى نص المادة 78 من قانون الأسرة¹ حددت مشتملات النفقة وهي "...الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة .

أما تعريف النفقة لغة: عرفها العلماء بأنها الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه، كإنفاق الانسان على نفسه أو زوجته وأولاده، اصطلاحا فيطلق اللفظ على كل ما يحتاج إليه المرء لإقامة حياته من ضروريات الحياة².

لا تقوم هذه الجريمة الا بين أشخاص تجمعهم رابطة الزوجية أو النسب، وبالتالي فمحل الجريمة الزوج والزوجة والأصول والفروع، وعليه اذا امتنع الزوج عن القيام بهذا الواجب تنتج بعض الآثار السلبية في المجتمع، وللد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة³.

وتقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين وهما: **الركن المادي، الركن المعنوي** وهو ما سوف نفصل فيه فيما يلي:

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال توفر عناصر الأساسية والتي تتمثل في وجود حكم قضائي بأداء النفقة وامتناع المحكوم عليه من أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين.

1/ وجود حكم قضائي بأداء النفقة:

بالرجوع الى نص المادة 331 من قانون العقوبات نجدها تنص " على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، وبالتالي نجد أن المشرع اشترط صدور حكم قضائي يلزم الزوج بدفع مبالغ مالية للأسرته، وفي حالة ما اذا تم عدم الامتثال لهذا الحكم تعد جريمة مرتكبة، بالشرط أن يكون هذا الحكم نهائيا أي أنه استنفذت فيه جميع طرق الطعن المقررة قانونا، ويجب أن يكون الحكم نهائيا أي أنه استنفذت فيه جميع طرق الطعن المقررة قانونا، ويجب أن يكون الحكم نهائيا وتشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجلس القضائي، والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة⁴، كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية وممهوراً بالصيغة التنفيذية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها بالمواد 600، 605، 608 من قانون الاجراءات الجزائية.

¹ - المادة 78، من قانون الأسرة.

² - العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الاولاد في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الرحمة، الأبيار، الجزائر، 2013، ص111.

³ - رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص289.

⁴ - بدوي نسرين، المرجع السابق، ص100، 102.

2/ امتناع المحكوم عليه من أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يجب اثبات أن الامتناع عن التسديد جاوز الشهرين وقام الجاني بهذا الامتناع عمداً، حسب نص المادة 331 قانون العقوبات.

وباستقراء نص هذه المادة تعتبر جريمة الامتناع العمدي عن تسديد النفقة سلوكاً سلبياً، يتمثل في عدم دفع المبلغ المحكوم به من النفقة لمدة تتجاوز الشهرين من تاريخ صدور الحكم النهائي¹، وقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم الدفع بكامل قيمة النفقة المحكوم بها، إذ لا يقدر بالوفاء الجزئي ولا ينفي وقوع الجريمة، ونجد أن المحكمة العليا أكدت ذلك من خلال قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01، أن جريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكباً لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه².

وفي الأخير نستنتج أن الوفاء يجب أن يكون كلياً وهذا من خلال قول المشرع "بأداء كامل النفقة"، حيث أن الوفاء الجزئي خلال المدة القانونية لا يعني من تطبيق هذا النص، وأن يكون الامتناع عمداً عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين لقول المشرع "كل من امتنع عمداً" أي أن يكون عالماً بوجود أدائه للمبلغ المحكوم به عليه ويمتنع عن الدفع³.

ثانياً: الركن المعنوي

لا بد لجريمة عدم تسديد النفقة من توافر الركن المعنوي فيها كبقية الجرائم الأخرى، ويتمثل هذا الركن في القصد الجنائي أي صدور الفعل الإجرامي عن ارادة حرة وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

1/العمد:

تصنف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر القصد الجنائي، أي رفض المتهم دفع النفقة المقررة قانوناً لمدة شهرين، وعليه فإن هذه الجنحة لا تتحقق إلا اذا توفر عنصر

¹ - رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص 291.

² - المجلس الأعلى، قرار تحت الرقم 23000، الصادر بتاريخ 1982/06/01، نشرة القضاء، عدد 01، 1987، ص 49-51.

³ - العياشي عفاف لامية، بلماحي زين العابدين، الوساطة الجزائية في جرائم الاهمال العائلي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 705.

العمد بمعنى القصد أي العلم والإرادة، ولا يثبت هذا العنصر إلا اذا كان المتهم عالماً بالحكم القضائي مهوراً بالصيغة التنفيذية مبلغ وفقاً للقواعد العامة للإجراءات¹.

يتطلب في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تواجد سوء النية، وهذا ما يجعل ذلك بمثابة دليل على وجود سوء النية، ما لم يثبت عكس ذلك ويقع عبئ اثبات القصد الجنائي على النيابة العامة أو المضرور بحيث هما المكلفان بذلك²، وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

أن يكون المتهم عالماً بصدور الحكم القضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع، مع اتجاه إرادة المتهم إلى فعل رفض دفع النفقة³.

ج: المتابعة و الجزاء.

سنتطرق أولاً إلى كيف تكون المتابعة وأهم الاجراءات المتخذة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

1/ إجراءات المتابعة.

لم يحدد المشرع الجزائري على اجراءات المتابعة في هذه الجريمة سواء بشرط أو قيد، بحيث لا يشترط شكوى من طرف الشخص المضرور، فالنيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك، وبالتالي ينتج عن ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطاً لازماً للمتابعة⁴، وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب نص المادة 331 من قانون العقوبات⁵، يعود لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض.

2/ الجزاء.

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من ستة أشهر إلى 05 سنوات، زيادة على ذلك إذ حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل

¹ - رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص 292.

² - غزري فاطمة الزهراء هاجر، هدي أميرة منال، المرجع السابق، ص 40.

³ - بن حديدة ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 20.

⁴ - بن حديدة ربيعة، المرجع السابق، ص 22.

⁵ - المادة 331، من قانون العقوبات.

جنحة عدم تسديد النفقة عمداً، فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون إجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن جريمة¹، غير أنه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحامل من الجريمة.

كما ذكرنا سابقاً فإن النفقة لها أهمية كبيرة لأنها تؤثر على الحياة الأسرية، خصوصاً على العلاقة بين الزوجين واستقرار حياتهما الزوجية تعتبر هذه الحياة هي الأساس لتربية الأطفال، الذين هم نواة الأسرة وأساس المجتمع لذلك تعتبر النفقة من أبرز مظاهر القوامة، وقد ذكرت في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"².

الفرع الثاني

جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها

الإرث هو نظام إسلامي تنظمه الشريعة الإسلامية وهو بذلك وسيلة للتواصل الاجتماعي والأسري، ولتعزيز التكافل بين الأزواج وذوي القرب، وقد أقرت العديد من القوانين الوضعية هذا النظام ووضعت له قواعد قانونية لحماية حقوق الورثة ومنع أي تعدي عليها.

إذا قام الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة بفعل الاستحواذ عن طريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته، يعتبر بذلك مرتكباً لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها وفقاً لما جاء في نص المادة 363 من قانون العقوبات³، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وتقع الجريمة بتوافر العناصر الأساسية المشكلة في كل من الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي

يقوم الفعل المادي على اتیان الجاني لعناصر السلوك الاجرامي الأتية:

¹ - بن حيدرة ربيعة، المرجع السابق، ص 22.

² - الآية 34، سورة النساء.

³ - المادة 363، من قانون العقوبات.

1/ الاستيلاء المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة في الفعل الاجرامي الايجابي الذي يهدف إلى امتلاك التركة كلها أو جزء منها بطريقة غير مشروعة وبدون مبرر قانوني، ويكون الاستيلاء مباشر على البعض أو على كل العناصر أو الأشياء المكونة للتركة دون وجه حق، وحرمان الورثة البقية سواء ذكوراً أو اناثاً من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم، ويتطلب هذا الفعل وجود تركة مشتركة بين شخصين على الأقل، حيث يقوم أحدهم بالاستيلاء عليها أو جزء منها بطريقة مخادعة، مما يعوق الآخرين من الاستفادة منها، كما يمكن أيضاً أن يدعي شخص غير مخول بحقه في التركة وبالتالي يتمكن من الاستيلاء عليها أو جزء منها، مما يؤدي إلى حرمان صاحب الحق في التركة من حقوقه الشرعية .

ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان فعل الاستيلاء قائماً قبل قسمة التركة، إذ بقسمتها وفرزها وأخذ كل صاحب حق حقه فيها لا تصبح ثمة تركة وإنما ملكية خاصة لكل واحد ممن ثبتت له صفة الوارث فيه.

2/ قيام صفة الوارث:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر إحدى الصفتين: وهي إما أن يكون الفاعل وارثاً معترفاً به قانوناً و شرعاً، وأن يكون شخصاً يدعي صفة الوارث ويزعم أن له حقاً في التركة التي استولى عليها، وايضا استعمال طرق التحايل والغش وذلك بنية الحصول على الأموال واستيلاء عليها، وأن يكون ذلك الاستيلاء قبل وقوع عملية القسمة، ويتمثل محل الاستيلاء في كل من الأموال والتي تشمل المنقولات والعقارات، والحقوق المالية كحق الملكية¹.

ثانياً: القصد الخاص:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي الخاص، والمتمثل في اتجاه ارادة الجاني إلى حرمان شريكه في الميراث أو من له الحق في تركة من نصيبه المشروع، وذلك عن طريق منعه من الانتفاع بها أو من قسمتها، أو بالاستئثار بجزء منها دون وجه حق، كما تقوم جريمة الاستيلاء على التركة على أساس الغش وسوء النية، بما يدل على توافر قصد جنائي خاص لدى المستولي.

وبناء عليه فإذا كان الحائز للتركة أو لجزء منها لا تتوافر لديه نية منع أصحاب الحقوق ومنها، فإنه لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة فمثلاً، إذا كانت التركة في حيازته قبل وفاة المورث واستمر في ادارتها أو

¹ - غرزي فاطمة الزهراء هاجر، هدي اميرة منال، المرجع السابق، ص62.

الانتفاع بها بعد الوفاة، فإن مسؤوليته الجنائية لا تقوم الا اذا امتنع عن تسليمها أو رفض قسمتها عند مطالبة الورثة أو أصحاب الحق بذلك¹، وكان ذلك عن قصد.

وعليه فإن هذه الجريمة تتطلب قصد خاص يتمثل في نية الادراك بالورثة أو بأي شخص له الحق في التركة، من خلال حرمانه من نصيبه أو جزء منه ويستدلوا على هذا القصد من الوسائل الاحتمالية أو طرق الغش التي قد يلجأ إليها الجاني، للإستيلاء على أموال باقي الشركاء في الميراث ومن الجدير بالذكر أن هذه الجريمة غالباً ما تقع بين أشخاص تربطهم قرابة، سواء كانت قرابة دم أو مصاهرة الأمر الذي يجعل معالجة آثارها أكثر حساسية، لذلك فإن اجراء الوساطة في مثل هذه القضايا يهدف إلى الحفاظ على الروابط الأسرية، ومراعاة الاعتبارات العائلية، غير أن أي اخلال بهذا الاجراء قد يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة تمس تماسك الأسرة، وقد تقضي إلى تفككها وانحلال روابطها².

الفرع الثالث

جريمة السرقة بين الأقارب

يعرفها المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات³: "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً"، فالمشرع عرف السارق أي الفاعل دون أن يعرف الفعل أي السرقة، وذلك من خلال استعمال عبارة "يعد سارقاً".

يتمثل مهام النيابة العامة كأصل عام، وبصفتها ممثلة للمجتمع، برفع الدعاوى الجنائية عن كافة الجرائم غير أنه هناك استثناء عن هذه القاعدة العامة وطبقاً لنص المادة 369 من قانون العقوبات فإن دعوى السرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي لغاية الدرجة 04، لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى الشخص المضرور⁴.

أ/ أركان جريمة السرقة بين الأقارب

¹ زيدان عبد النور، طحطاح علال، الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية بين العموم والخصوص، مجلة العلوم القانونية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، جامعة جيلالي بونعام، تيبازة، باتنة، 2022، ص845.

² زيدان عبد النور، طحطاح علال، المرجع السابق، ص845.

³ المادة 350، من قانون العقوبات.

⁴ محروق كريمة، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، مجلد 23، العدد45، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، 2019، ص 1004.

تقوم جريمة السرقة بين الأقارب في نطاق الجرائم الأسرية على توافر ركنين الركن المادي الذي يتمثل في نقل حيازة من شخص إلى آخر وعدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس أما بخصوص الركن المعنوي فيقوم بتوافر عنصر النية أو القصد الإجرامي، هذا ما سوف نفصل فيه فيما يلي:

1/ الركن المادي.

يتمثل هذا الركن في جريمة السرقة بين الأقارب، بصفة عامة في اختلاس مال منقول مملوك للغير دون رضاهم أو موافقتهم، ويتجسد هذا الركن في جرائم السرقات بين الأقارب والأزواج في قيام الابن أو الحفيد بسرقة مال مملوك لأبيه أو أمه أو جده، أو جدته دون موافقتهم وعلمهم بذلك، ولم يعرف أو يحدد القانون معنى الاختلاس، وكذلك في قيام أحد الأزواج بسرقة مال أو ممتلكات الزوج الآخر، والمقصود بالمال هو كل ما في حيازة المجني عليه من نقود، أشياء و حيوانات...إلخ، وغيرها مما هو مملوك شرعاً وقانوناً الذي تم أخذه خلسة دون ابداء موافقته أو بدون رضا منه¹.

وعليه يتضمن فعل الإخلاس عنصرين هما:

أ/نقل حيازة من شخص إلى آخر.

هو عبارة عن نشاط غير مشروع الذي ينتج عنه امتلاك الجاني على الشيء المسروق، والظهور عليه بمظهر المالك، ويتحقق ذلك بالقيام الجاني بحركة مادية، يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزاع أو السلب أو النقل بأية طريقة أخرى².

ب/ عدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس.

الرضا الذي يعتد به هنا هو الرضا السابق على نقل الحيازة أو المعاصر لها، أما الرضا اللاحق فهو لا ينفي الاختلاس لأنه يعد من قبيل التنازل من المجني عليه من حقوقه، كما يشترط أن يكون الرضا صادراً عن إدارة حرة فإذا كان عن طريق التحايل فإنه لا يعد رضا صحيحاً، وبالتالي العنصر الثاني في ركن السرقة المادي يتمثل في عدم رضا مالك المال عن فعل الأخذ الواقع على ماله المنقول³.

2/ الركن المعنوي

¹ - سي بوعزة ايمان، المرجع السابق، ص 432.

² - ثابت ايمان، الجرائم الواقعة على الأصول، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، جامعة سكيكدة، 2024، ص 60.

³ - المرجع نفسه، ص 60.

يتألف الركن المعنوي في جريمة السرقة بين الأصول و الفروع، في أخذ المال من أحد الزوجين بقصد تملكه والتصرف فيه دون رضا صاحبه ولا موافقته، مع علمه أنه مال خاص للأحد هؤلاء الأشخاص. وإن كان القانون لا يشير صراحة إلى عنصر النية أو القصد الإجرامي، ويمكن اثباته من وقائع تنفيذ عملية السرقة، بسهولة تامة وذلك من القرائن الدالة على السرقة¹.

3/ الجزاء والمتابعة

يعاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 350 من قانون العقوبات، وما يليها على جريمة السرقة أو الشروع فيها بعقوبات أصلية عادية وأخرى مشددة حال توفر ظروف معينة، إضافة إلى عقوبات تكميلية. ولكنه أورد عنه هذه القاعدة استثناء يتمثل في ما يسمى بحضانة العائلية، أي عدم تعرضهم لعقاب على السرقات التي ترتكب من الأبناء ضد آبائهم وأجدادهم، وذلك بموجب نص المادة 368 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1/ الأصول اضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع

2/ الفروع اضراراً بأصولهم

تعتبر جريمة السرقة بين أفراد العائلة من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، لكونها تقع داخل نطاق أسري يضم الأزواج أو الإخوة أو العلاقة بين الأصول والفروع كالأب أو الابنة مع أحد الوالدين، حيث يقدم أحد أفراد الأسرة على الاستيلاء على مال منقول مملوك لغيره من الأقارب دون رضاه وبقصد التملك غير المشروع، مع توافر أركان السرقة الركن المادي والمعنوي، تتسم هذه الجريمة بخصوصية واضحة إذ لا يقتصر آثارها على الاعتداء على حق الملكية فحسب، بل تمتد إلى المساس باستقرار الروابط الأسرية وإضعاف الثقة بين أفرادها، وفي هذا الإطار يبرز دور الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية هذا النوع من النزاعات، من خلال إتاحة فضاء للحوار بين الأطراف تحت إشراف النيابة العامة، بهدف الوصول إلى حل رضائي يقوم على جبر الضرر أو إعادة المال أو حتى التعويض، كما تساهم الوساطة في الحد من الآثار السلبية للتجريم التقليدي، خاصة تفكك العلاقات الأسرية أو تصاعد النزاع بين الأقارب.

¹ - سي بوعزة ايمان، المرجع السابق، ص 432.

المبحث الثانيدور النيابة العامة في إجراءات الوساطة للجرائم الأسرية و آثارها.

أضحى تفعيل إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، ضرورة ملحة لتسوية النزاعات التي أصبحت تشكل جرائم خطيرة لما لها من أضرار تعود على الضحية، وتمس بالحقوق الأسرية بصفة عامة، بحيث قام المشرع بإدراج بعض الإجراءات وأحكام قانونية لذلك¹.

وتتمثل إجراءات الوساطة الجزائية، في مجموعة من المراحل والخطوات الضرورية والأساسية التي يجب القيام بها²، وبالتالي الوساطة الجزائية باعتبارها مثل أي نظام قانوني فهي تخضع في تطبيقها إلى بعض الشروط والإجراءات الخاصة التي تميزها عن الدعوى العمومية التي تسري في المحاكم³.

بالرغم من انعدام المراجع في التشريع الجزائري بخصوص إجراءات الوساطة الجزائية باعتبارها نظام مستحدث طبقاً للأمر 14/25، إلا أننا سوف نحاول قدر المستطاع شرح إجراءات الوساطة الجزائية استناداً إلى المواد القانونية النصوص عليها في الأمر سالف الذكر، التي قمنا باستنتاج منها بعض الإجراءات.

والتي من خلال هذا المبحث سوف نتحدث دور النيابة العامة خلال مراحل إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية **المطلب الأول**، ثم للآثار الوساطة الجزائية ودور النيابة العامة في تنفيذ الوساطة **المطلب الثاني**.

¹ - ورغي مصطفى، بن شهرة شول، أحكام الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، غرداية، الطارف، ص 963.

² - زروالة كلثوم، زرفوف ريم، المرجع السابق، ص 119.

³ - عمارة بنين، المرجع السابق، ص 281.

المطلب الأول

دور النيابة العامة في مراحل اجراء الوساطة لجرائم الأسرية.

تعد النيابة العامة الفاعل المركزي في تفعيل نظام الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بتحريك الدعوى العمومية، ويمتد دورها إلى مختلف مراحل إجراءات الوساطة، بدءاً باقتراحها على الأطراف وإعلامهم بحقوقهم وآثارها، مروراً بالإشراف عليها، وصولاً إلى متابعة تنفيذ الاتفاق الناتج عن الوساطة والتأكد من احترام التزامات الأطراف، وبذلك يتجلى دور النيابة العامة في الوساطة الجزائية كدور مزدوج يجمع بين سلطة الإشراف والضبط من جهة، وسلطة الملاءمة بين الردع الجنائي ومتطلبات العدالة التصالحية من جهة أخرى.

لوصول إلى اتفاق الوساطة الجزائية، لا بد المرور بعدة مراحل وإجراءات وكل مرحلة وخصوصيتها بحيث سنتطرق في هذا المطلب لأهم مراحل اجراء الوساطة من خلال عرض النيابة العامة للوساطة الجزائية الفرع الأول، ثم إلى دور النيابة العامة في مرحلة جلسات الوساطة الجزائية الفرع الثاني، ثم دور النيابة العامة في مرحلة الاتفاق على الوساطة الجزائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

عرض النيابة العامة للوساطة الجزائية

تتميز المرحلة التمهيدية أو المرحلة التحضيرية للإجراء الوساطة الجزائية بالصعوبة، بحيث تعتبر من أصعب المراحل على الإطلاق بحكم أنها مرحلة حاسمة، تحدد مجرى القضية الجزائية برمتها، إما يتقرر فيها قبول تسوية المنازعة الجزائية بالوساطة أو رفضها¹.

وتستلزم هذه المرحلة شرطاً إجرائياً مفترضاً وهو عدم تحريك الدعوى العمومية، فنقوم النيابة العامة باستدعاء الأطراف المعنيين بالوساطة، و بعد التأكد من هويتهم وتحديد طبيعة النزاع، بعدها يقوم وكيل الجمهورية بعرض عليهم الوساطة وإخبارهم بأنه اجراء اختياري يتوقف على موافقتهم، كما يعلمهم أيضاً أنها تجري بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من النيابة العامة، بعد الحصول على موافقة كل طرف على اجراء الوساطة².

في هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بإحالة النزاع القائم بين أطراف المتنازعة إلى الوساطة، ويكون ذلك بناء على اقتراح النيابة العامة إلى أطراف النزاع، أو بناء على طلب من أطراف النزاع إلى النيابة العامة

¹ - زيان محمد أمين، المرجع السابق، ص 146.

² - لزرق عقاب، المرجع السابق، ص 33.

ولهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول هذا الإجراء من عدمه بعد التحقق من الضوابط والشروط¹ سابقة الذكر في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية².

ولنيابة العامة الصلاحية الكاملة في اللجوء إلى عرض الوساطة سواءً من تلقاء نفسها، أو بناء على اقتراح الأطراف، وهذا مفهوم لما تحمله المادة 111 من قانون حماية الطفل³ من دلالات، بحيث يجب على النائب العام أن يقوم باستدعاء أطراف النزاع لإبلاغهم بأن نزاعهم سيتم حله أو الفصل فيه عن طريق الوساطة، وهذا الإجراء يكون اختياري يعتمد على موافقتهم، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء الجريمة موضوع الوساطة والحلول المقترحة لها⁴.

وكذلك المدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور للوساطة، وموعد الحضور، نرى أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي تتم من خلالها عملية الوساطة ولم ينص عليها، هذا ما يوضح لنا سبب منح المشرع الجزائري الصلاحية لوكيل الجمهورية في تقدير المدة الزمنية التي يستغرقها من أجل إيجاد حل توافقي ومشارك لتسوية الخلاف بين الأطراف المتنازعة⁵.

كما " ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام". المادة 60 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية⁶، يُعد هذا الحق التي نصت عليه هذه المادة من أهم الضمانات لحقوق الدفاع والتي أدرجها المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية تماشياً مع برنامج إصلاح العدالة، ولا يُعتبر المحامي طرفاً في النزاع بالرغم من أن إجراء الوساطة الجزائية يتم قبل رفع الدعوى العمومية، إلا أنه للأطراف الحق باستعانة به في هذه المرحلة من أجل مساعدة كلا الأطراف وتقديم المشورة والمساعدة القانونية، وهو ما يؤكد على الطابع الرضائي الاختياري للوساطة كبديل للتقاضي⁷.

وتتسم هذه المرحلة بالشكلية والضمانات القانونية ويكون هذا الاقتراح في شكل استدعاء رسمي يوجه إلى المشتكى منه، أو الضحية كما فصلنا فيه سابقاً، ويتضمن كافة العناصر الضرورية لإحاطتهما علماً بأبعاد هذا الإجراء⁸.

¹ - اخلاص عبيد، نسرین مشنة، المرجع السابق، ص 1027.

² - المادة 59، من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - المادة 111، من قانون حماية الطفل.

⁴ - غرزي فاطم الزهراء هاجر، هدي أميرة منال، المرجع السابق، ص 67.

⁵ - المرجع نفسه، ص 68.

⁶ - المادة 61، من قانون الإجراءات الجزائية.

⁷ - العميش نبيلة، المرجع السابق، ص 71.

⁸ - بساس محمد، عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 644.

كما ينص القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، في المادة 59، على منح وكيل الجمهورية صلاحية اقتراح اللجوء إلى الوساطة الجزائية على طرفي النزاع، باعتبار أن هذا الإجراء ذو طبيعة جوازية يخضع لتقديره الشخصي، ويترتب على ذلك أن وكيل الجمهورية هو الجهة المختصة بتقرير عرض الوساطة من عدمه، متى تبين له أن الجريمة المرتكبة تندرج ضمن الجرائم المحددة في المادة 61، بوصفه صاحب السلطة التقديرية في تقدير مدى ملاءمة هذا الإجراء¹.

كما قد أجاز المشرع الجزائري، بموجب المادة 59 من القانون رقم 14-25 لكل من الضحية أو المشتكى منه أن يتقدم بطلب إجراء الوساطة الجزائية، شريطة أن يكون من شأن هذه الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، ويُقدم هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية باعتباره الجهة المختصة بالنظر فيه².

ومن خلال ما سبق يتضح أن طلب الوساطة، حتى وإن صدر من أحد أطراف النزاع يبقى خاضعاً في جميع الأحوال للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فإذا ارتأى قبول الطلب أمكن مباشرة إجراءات الوساطة، أما إذا قرر رفضه فلا مجال لإجرائها حتى ولو اتفق الطرفان معاً على طلبها، ويظهر ذلك بصفة خاصة عندما تكون الجريمة المرتكبة ليست ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 14-25، كما هو الحال في بعض صور الضرب والجرح التي لا يشملها نطاق الوساطة الجزائية.

وبالتالي للنيابة العامة سلطة الملائمة، في اختيار الإجراء المناسب لمباشرة الدعوى العمومية كما لها أن تقوم مباشرة برفع القضية للمحاكمة إذا رأت أنها لا تستدعي التحقيق والأدلة فيها ثابتة³.

¹ - علام حسين، المرجع السابق، ص 93.

² - المرجع نفسه، ص 93.

³ - المرجع نفسه، ص 94.

الفرع الثاني

دور النيابة العامة في مرحلة سير جلسات الوساطة الجزائية

تُعد جلسات الوساطة مرحلة جوهرية في مسار الوساطة الجزائية، إذ تمثل الإطار العملي الذي يجري ضمنه التفاوض بين الضحية والمشتكى منه، بحضور دفاعهما متى اختارا الاستعانة بحامين، وتحت إشراف وكيل الجمهورية الذي يقوم بالدور الوسيط بين الطرفين، وتُعد جلسات الوساطة في مكتب وكيل الجمهورية أو بأحد المكاتب التابعة له¹، هذا ما سوف نتطرق له في مرحلة الاتصال بأطراف الدعوى ومرحلة التفاوض وتبيان دور النيابة العامة فيها .

أولاً: الاتصال بطرفي النزاع

هنا في هذه المرحلة يلعب وكيل الجمهورية دوراً مهماً في الاستماع للضحية لمحاولة امتصاص غضبها وإقناعها بإمكانية الوصول إلى اتفاق يُرضي الأطراف².

ومن جهة أخرى، يقوم أيضاً وكيل الجمهورية بالاستماع للمتهم بعد أن يعرض عليه الإجراءات الجزائية المتخذة في حقه في حالة رفضه للوساطة، ودورها وفائدتها التي تعود عليه، وبالتالي لوكيل الجمهورية دور مهم في هذه المرحلة لإعلام كلا الطرفين وإحاطتهم علماً بآثار المترتبة في حال قبولهم أو رفضهم لإجراء الوساطة³.

وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، وعلى كل منهما ضرورة الاستعانة بمحامي.

كما يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الضحية والمشتكى منه إلى مكتبه، أو تحديد موعد لكل واحد منهما لمقابلته على انفراد، وعادة ما يكون الاستقبال في مكتب هذا الأخير ويتم الاتصال بهم أو استدعاءهم بجميع الطرق القانونية التي يسمح بها القانون، ويتضمن الاستدعاء على العموم أسماء أطراف النزاع وذكر اليوم والساعة والمكان وتحديد الغرض من الاستدعاء⁴.

¹ - عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020، ص 315.

² - المرجع نفسه، ص 181.

³ - المرجع نفسه، ص 181.

⁴ - دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015/2016، ص 108.

يكون استدعاء اطراف المنازعة الجزائية حسب ما هو المعمول به عن طريق رسالة نصية عبر الهاتف "SMS" بها تاريخ اللقاء لحضور جلسات الوساطة أو عن طريق رسالة بريدية مضمنة الوصول¹.

وإذا كان المشتكى منه طفلا حدثا، فيتوجب الأمر على وكيل الجمهورية استدعاء كل من الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويجب على هؤلاء الحضور والمثول لدى وكيل الجمهورية لأخذ موافقتهم على اجراء الوساطة وهذا ما أكدته المادة 111 من قانون حماية الطفل².

ثانيا: مرحلة التفاوض

تعتبر هذه المرحلة من أكثر مراحل الوساطة أهمية، إذ يتوقف نجاحها أو اخفاقها على مدى تفهم أطراف النزاع و استعدادهم لتعاون، من أجل تسوية النزاع بصورة ودية. تبدأ هذه المرحلة بالقيام وكيل الجمهورية بعقد جلسات فردية مع كل طرف من أطراف النزاع على حدة، بالحضور محاميهم عند الاقتضاء وذلك بهدف الاحاطة بوجهة نظر كل طرف، تحديد مطالبه، وتهيئة مناخ ملائم يساهم في احتواء مشاعر الغضب واستياء، ولا سيما من جانب الضحية³، وعند نجاح هذه اللقاءات الفردية، وتبين لوكيل الجمهورية وجود إرادة مشتركة لدى الأطراف للاستمرار في مسار الوساطة، فضلا عن تهيئ الظروف المناسبة لعقد اجتماع مشترك، ينتقل لمرحلة الاجتماعات الجماعية، حيث يحدد موعد للجلسة أو أكثر تجمع بين أطراف. و خلال هذه الجلسات، يتولى تنظيم مفاوضات في اطار من الحياد والشفافية، بما يتيح للأطراف تبادل الآراء وطرح مواقفهم بحضور دفاعهم، مع منح الضحية فرصة عرض مطالبه بصورة واضحة، ويعمل الوسيط في هذا السياق على تقريب وجهات النظر من خلال تيسير الحوار بين الطرفين، بما يفضي إلى التوصل إلى حل ودي ينهي النزاع⁴.

وتكمن أهمية هذه المرحلة في مساهمتها في ايجاد آلية فعالة لجبر الضرر الناجم عن الفعل الاجرامي، إذ تمنح الأطراف مساحة لتعبير بالحرية عن مشاعرهم ومواقفهم، فهي تتيح للضحية بيان الأضرار التي لحقت به نتيجة الجريمة، كما تمنح للمشتكى منه فرصة التعبير عن ندمه إزاء السلوك الاجرامي المرتكب، الأمر الذي قد يساهم في إعادة تأهيله وتعزيز فرص إعادة بناء علاقة ايجابية بينه وبين الضحية⁵.

¹ - زيان محمد أمين، المرجع السابق، ص 146، 147.

² - المادة 111، من قانون حماية الطفل.

³ - غرزي فاطمة الزهراء هاجر، هدي أميرة منال، المرجع السابق، ص 69.

⁴ - المرجع نفسه، ص 69.

⁵ - حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوايات جامعة الجزائر، العدد 33، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2019، ص 199.

في أخير نستنتج مما سبق أن هذه المرحلة بالغة الأهمية، ولنيابة العامة دور فعال فيها من ناحية تقريب وجهات النظر وفتح مجال التفاوض بين الطرفين، قصد الوصول إلى حل ودي ينهي النزاع، ومساهمتها في إيجاد السبل لإصلاح الضرر الناجم عن الفعل المجرم، كما للأطراف في هذه المرحلة الحرية الكاملة في تبادل الكلام¹.

الفرع الثالث

دور النيابة في مرحلة الإتفاق على الوساطة الجزائية.

عقب انتهاء مرحلة التفاوض بين أطراف النزاع، تنتقل الوساطة الجزائية إلى مرحلة حاسمة تتمثل في إبرام الاتفاق، تعد هذه المرحلة آخر محطة في مسيرة إجراء الوساطة الجزائية، وهي تتويج لكل ما سبقها من مراحل وما تخللها من إجراءات، بعد نهاية مرحلة الجلسات التي تطرقنا لها لاحقاً قد يتعذر على أطراف النزاع والوسيط المتمثل في وكيل الجمهورية التوصل إلى حل فتفشل الوساطة، وإما تنجح بالتوصل إلى تسوية النزاع فيتم بعدها تحرير اتفاق الوساطة الذي هو بمثابة أهم المراحل في سياق إجراء الوساطة²، ويتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية وعنوان أطراف النزاع ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف تسلم نسخة لهم الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد³.

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من عملية المناقشات، التي قام بها بين الطرفين يقوم بعرض توصياته على أطراف النزاع ليقرروا ما يرونه في هذا الشأن، لأن الوساطة كما فصلنا فيها سابقاً تنتهي بإحدى الفرضيتين، إما نجاح النيابة العامة في العبور بأطراف النزاع من منعرج اجتماع الوساطة إلى تسوية مرضية للنزاع، تتحدد بموجبها التزامات كل طرف اتجاه الآخر، وأما فشل الوساطة بعدم التوصل إلى اتفاق.

ففي حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق، يحرر وكيل الجمهورية محضر يثبت عدم الاتفاق، ويعلن صراحة فشل إجراء الوساطة، ثم بعد ذلك له السلطة التقديرية في اتخاذ ما يراه مناسباً من اجراءات لتحريك الدعوى العمومية أو حفظها، وذلك تبعاً لمبدأ الملائمة الذي يحكم سلطة النيابة العامة في هذا المجال، أما إذا نتجت الوساطة عن حل يرضي طرفي النزاع، فإن النيابة العامة تعلن نجاح الوساطة، ويتفق

¹ - هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص90.

² - فرطاس الزهرة، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفق الأمر 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2016، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016، ص318.

³ - بوقرة العمرية، عبابسة نسمة، الوساطة الجزائية نموذجاً للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15/12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة محمد بوضياف، جامعة عباس لغرور، المسيلة، خنشلة، 2018، ص573.

الطرفان على كيف يتم تنفيذ ما تم التوصل إليه. وفي هذه الحالة، يحزر وكيل الجمهورية محضر يتضمن بنود الاتفاق، ويوقع عليه أطراف النزاع ويُراعى عند صياغة الالتزامات كل طرف أن تكون قابلة لتنفيذ من ناحية العملية، لتجنب الصعوبات والعراقيل التي قد تعرقل عملية تنفيذ مضمون الاتفاق في مرحلة لاحق¹.

ويلاحظ أن المشرع قد أولى أهمية كبيرة لهذه المرحلة مقارنة بالمرحلة السابقة، إذ نص في أحكام قانون الإجراءات الجزائية وأيضاً في قانون حماية الطفل، على ضرورة تحرير محضر رسمي يثبت اتفاق المبرم، كما حدد شكله ومضمونه، بحيث يجب أن يتضمن هذا المحضر بيانات هوية الأطراف محل النزاع وعناوينهم، وعرضاً موجزاً للوقائع مع بيان تاريخها ومكان حدوثها، إضافة إلى مضمون الاتفاق وآجال تنفيذه، وتوقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط وأطراف المعنية²، حسب نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية³: "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً و جيزاً عن الأفعال وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

ولا ينتهي دور وكيل الجمهورية بمجرد إبرام اتفاق الوساطة، بل يمتد ليشمل متابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، خاصة في الحالات التي يكون فيها تنفيذ الالتزام على أقساط أو دفعات متتابعة، إذ لا يعد الالتزام منقضيًا إلا بعد الوفاء الكامل بالمبلغ أو بتنفيذ القسط الأخير⁴، ويتضمن محضر الوساطة حسب نص المادة 63⁵ من قانون الإجراءات الجزائية: "يتضمن اتفاق الوساطة، على الخصوص، ما يأتي:

إعادة الحال إلى ما كانت عليه، متى أمكن ذلك

تعويض مالي أو عيني عن الضرر، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك

كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

ولا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة طبقاً لما هو منصوص عليه في فحوى المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية⁶: "لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

¹ - عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 35.

² - المرجع نفسه، ص 35.

³ - المادة 62، من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 35.

⁵ - المادة 63، من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ - المادة 64، من قانون الإجراءات الجزائية.

وتُعد مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة من أبرز الخصائص التي تميز هذا النظام عن الحكم القضائي التقليدي، ذلك أن مجرد التوقيع على محضر الاتفاق لا يؤدي بذاته إلى انقضاء النزاع، وإنما يظل تنفيذ الالتزامات المتفق عليها شرطاً جوهرياً لتحقيق الآثار القانونية المرجوة منه، بل يمتد ليشمل متابعة تنفيذ بنود الاتفاق والتحقق من احترام الأطراف لما التزموا به، إذ يبقى ملف القضية مفتوحاً إلى حين التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات الواردة فيه¹.

ويعتبر محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية² :
 يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول".

وفيما يتعلق بالكيفية القانونية لتنفيذ محضر الوساطة الجزائية، فإن هذا التنفيذ يتم خلال مدة زمنية محددة يتفق عليها الأطراف، ويترتب على مباشرة إجراءات الوساطة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية طوال فترة التنفيذ، وفقاً لما تقضي به المادة 66³، من قانون سالف الذكر: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

وإذا تعذر تنفيذ الاتفاق داخل الأجل المحدد، استعادت النيابة العامة سلطتها في اتخاذ ما تراه مناسباً بشأن إعادة السير في إجراءات المتابعة، وفقاً لنص المادة 67 من القانون ذاته، أما إذا قام المشتكى منه بتنفيذ التزاماته كاملة داخل الأجل المقررة، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الوساطة قد حققت غايتها في إنهاء النزاع بصورة رضائية تحفظ مصالح الأطراف وتحقق الاعتبارات الاجتماعية للعدالة التصالحية⁴.

¹ - زروالة كلثوم، زفزوف ريم، المرجع السابق، ص 121.

² - المادة 65، من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - المادة 66، من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - زروالة كلثوم، زفزوف ريم، المرجع السابق، ص 121.

المطلب الثاني

آثار الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية.

باعتبار الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وغير تقليدية فيما يخص حل النزاعات الجزائية، عكس الدعوى العمومية فهي كأي نظام قانوني له آثار تتراوح بين الإيجاب والسلب، وذلك يكون طبقا لنجاحها أو فشلها من الناحية العملية¹.

وتختلف آثار الوساطة الجزائية باختلاف نيتها، فجاح الوساطة يتحقق بالوصول الأطراف المتخاصمة إلى اتفاق وتنفيذهم لفحوى ما يتضمنه خلال الأجل المحددة، يرتب أثريين اثنين لا ثالث لهما إما نجاح الوساطة وبالتالي ينتج عن ذلك وقف تقادم الدعوى العمومية²، أو انقضاءها هذا ما سوف نتطرق له في الفرع الأول، أما فشل الوساطة يكون نتيجة عدم تمامها أو عدم تنفيذ الأطراف وخاصة المتهم لالتزاماته ويرتب أيضا أثريين لا ثالث لهما إما تحريك الدعوى العمومية، أو تطبيق ما جاء في نص المادة 147 من قانون العقوبات هذا ما سيتم التفصيل فيه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

دور النيابة العامة في نجاح الوساطة الجزائية

جاء المشرع الجزائري بالوساطة الجزائية كإجراء بديل عن الدعوى العمومية، ونجاحها يعني حصول اتفاق يجب تنفيذه، وإذا لم ينفذ الاتفاق اعتبرت مساعي الوساطة فشلت³، وبالتالي يترتب على اتفاق الوساطة مجموعة من الآثار القانونية والتي يمكن ذكرها كالتالي: يؤدي محضر اتفاق الوساطة إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية⁴، وانقضاء الدعوى العمومية وانتهائها، هذا ما سيتم التطرق له فيما يلي.

¹ - خالفي رفيقة، المرجع السابق، ص399.

² - المرجع نفسه، ص399.

³ - بعزير أميرة، بونيو أحلام، المرجع السابق، ص64.

⁴ - شلال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار الهومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص82.

أولاً: وقف تقادم الدعوى العمومية

إذا أفضت الوساطة الجزائية إلى تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأطراف، فإن ذلك يترتب آثاراً قانونية مهمة تتمثل أساساً في وقف تقادم الدعوى العمومية خلال المدة المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، ويترتب على ذلك اعتبار الفعل الإجرامي كأن لم يكن، مما يؤدي في النهاية إلى انقضاء الدعوى العمومية¹.

تُسند إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، سلطة تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها بمجرد العلم بوقوع الجريمة، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما تخضع للقيود التي يقرها القانون ومن بينها نظام التقادم الذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية عند عدم اتخاذ الإجراءات القانونية خلال مدة معينة².

وتتباين مدة تقادم الدعوى العمومية بحسب التصنيف القانوني للجريمة، إذ تنقضي في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، وفي مواد الجرح بمرور خمس سنوات كاملة وذلك طبقاً للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية³، بينما تمتد في مواد الجنايات خمس عشرة سنة كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة، مالم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات البحث والتحري أو إجراءات مباشرة الدعوى العمومية..... حسب نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

ويقصد بتقادم الدعوى العمومية انتهاء حق الدولة في ممارسة الدعوى الجزائية نتيجة مرور مدة زمنية يحددها المشرع دون مباشرة إجراءات المتابعة أو التحقيق، الأمر الذي يترتب عليه سقوط الحق في ملاحقة الجاني أمام القضاء الجزائي⁵.

وفي سياق تكريس الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية بعض المنازعات، تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 14/25 من الإجراءات الجزائية، ونص المادة 66⁶ منه التي نصت على: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة". وهو ما ينسجم مع الطبيعة الإجرائية لهذا النظام، ويضمن عدم المساس بحق الدولة في المتابعة أثناء مباشرة إجراءات التسوية الودية⁷.

¹ - بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في أمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص194.

² - المرجع نفسه، ص194.

³ - المادة 11، من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - المادة 10، من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ - بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص194.

⁶ - المادة 66، من قانون الإجراءات الجزائية.

⁷ - حدوش شريفة، المرجع السابق، ص62.

تعتبر الوساطة الجزائية سببا من أسباب وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ الوساطة ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة¹، عملا بنص المادة 110 الفقرة الثالثة² من قانون حماية الطفل التي نصت على ما يلي: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءً من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة". والعلة من هذا الأثر هو الحفاظ على حق الضحية في ملاحقة مرتكب الفعل إذا ما فشلت الوساطة الجزائية.

وبالتالي نستخلص مما سبق، أن وقف سريان تقادم الدعوى العمومية من يعتبر من أحد أبرز الآثار القانونية التي تترتب على مباشرة إجراءات الوساطة الجزائية، إذ يترتب على صدور مقرر وكيل الجمهورية القاضي بإحالة النزاع إلى الوساطة تعليق سريان مدة التقادم طوال الفترة المخصصة قانونا لتنفيذ اتفاق الوساطة³، ويستند هذا الأثر إلى ما كرسته أحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب ما نصت عليه المادة 110 سالفه الذكر. ويُفهم من ذلك أن المشرع الجزائري قد منح الوساطة الجزائية أثراً إجرائياً بالغ الأهمية يتمثل في تجميد سريان مدة التقادم خلال مرحلة التسوية الودية، بما يحول دون انقضاء الدعوى العمومية أثناء مباشرة هذا الاجراء البديل، غير أن هذا الوقف ليس وقفاً نهائياً، وإنما يظل مرتبطاً بتحقيق الغاية التي شرعت من أجلها الوساطة، والمتمثلة في الوصول إلى تسوية تُنهي النزاع بصورة رضائية بين أطرافه.

وفي حالة فشل الوساطة أو عدم تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأطراف، فإن مدة التقادم تكرر السريان ابتداء من التاريخ التالي، لثبوت عدم نجاحها، وهو ما يعكس إرادة المشرع في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في المتابعة الجزائية، ومصلحة الأطراف في تسوية النزاع بالوسائل بديلة عن المحاكمة التقليدية⁴.

كما يتمثل من خلال هذا التنظيم أن المشرع الجزائري سعى إلى منح استغلال الوساطة كوسيلة للمماثلة أو التحايل الإجرائي بهدف الهروب من المتابعة الجزائية بسبب انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، و لذلك أبقى على القواعد العامة لتقادم مع تعليقها مؤقتاً خلال مرحلة الوساطة دون المساس بجوهر الحماية القانونية التي يوفرها نظام التقادم. ومن ثم، فإذا تعذر تنفيذ اتفاق الوساطة داخل الأجل المحددة قانوناً، جاز لطرف المتضرر اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، وفقاً

¹ - حدوش شريفة، المرجع السابق، ص62.

² - المادة 110، من قانون حماية الطفل.

³ - مقلش اكرام، الوساطة الجزائية المقررة للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، التخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 29.09.2021، ص66.

⁴ - المرجع نفسه، ص 66.

لإجراءات منصوص عليها قانوناً، سواء تعلق الأمر بالبالغين وفقاً لأحكام قانون إجراءات جزائية أو بأحداث في إطار أحكام الخاصة الواردة في قانون حماية الطفل¹.

ثانياً: انقضاء الدعوى العمومية و انتهاءها

في حال ما إذا قام مرتكب الفعل الإجرامي بتنفيذ، ما تم الاتفاق عليه بموجب محضر الوساطة وذلك في الأجل المحددة هنا تنتهي الوساطة بالنجاح، ويترتب على قيام المشتكى منه بتنفيذ كل التزاماته الواقعة عليه، بموجب محضر اتفاق الوساطة و خلال الأجل المحددة لانقضاء الدعوى العمومية²، حيث أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14/25 و في مقتضى المادة 09 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية³، سبباً خاصاً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة.....". وكذا المادة 115 من حماية الطفل⁴، التي تنص على: "أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية".

وأما في قضايا الأحداث تُبنى الوساطة في مجال عدالة الأحداث على اتفاق قانوني يتم بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، والضحية من جهة أخرى ويترتب عن هذا الاتفاق نشوء التزامات وحقوق متقابلة تُلزم جميع الأطراف باحترام ما تم التوصل إليه، ويُعد التنفيذ الفعلي لمضمون هذا الاتفاق المعيار الأساسي لنجاح الوساطة، إذ إن المشرع لا يكفي بمجرد إبرام الاتفاق وإنما يشترط تنفيذه حتى يُنتج آثاره القانونية⁵.

وفي هذا الإطار، منح المشرع الجزائري لتنفيذ اتفاق الوساطة أثراً إجرائياً جوهرياً، يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية المرفوعة ضد الطفل باعتبار أن تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، يُنهي النزاع بصورة نهائية ويترتب على هذا الأثر سقوط حق النيابة العامة في إعادة مباشرة الدعوى، بما يحول دون استعمال سلطاتها التقديرية لإحياء المتابعة الجزائية من جديد بعد اكتمال تنفيذ الاتفاق. كما قد يترتب على انقضاء الدعوى العمومية نتيجة تنفيذ الوساطة عدم جواز تحريكها مرة أخرى⁶، سواء عن طريق النيابة العامة أو بواسطة

¹ - زمرود داود، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة خنشلة، جانفي 2018، ص 245.

² - محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 845-846.

³ - المادة 09، من قانون إجراءات الجزائية.

⁴ - المادة 115، من قانون حماية الطفل.

⁵ - زقاي بغشام، دور الوساطة الجزائية في حماية الطفل الجانح، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة غيليزان، 2022، ص 415.

⁶ - المرجع السابق، ص 415.

الادعاء المباشر من قبل الضحية وإلى جانب ذلك فإن هذه التسوية لا تُرتب أي آثار جزائية مستقبلية في مواجهة الطفل، فلا تُعتبر سابقة في العود و لا تُدرج ضمن صحيفة السوابق القضائية، وهو ما يعكس الطبيعة الإصلاحية للوساطة باعتبارها آلية قانونية تهدف إلى حماية الطفل وإعادة إدماجه الاجتماعي بعيداً عن الآثار السلبية للمتابعة الجزائية التقليدية¹.

كما نجد أن هذا الأثر المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية من بين الآثار المترتبة عن تنفيذ محضر الوساطة أي نتيجة نجاحها، حيث يمثل هذا الأخير أحد أهداف الوساطة الجزائية الرامية للإنهاء المتابعة الجزائية ضد المشتكى منه، بعد تحسيسه بالمسؤولية وتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به، مع وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة²، وبالتالي عدم إمكانية النيابة فتح القضية من جديد تطبيقاً لسلطة الملائمة لسبق الفصل فيها، ويعتبر تنفيذ اتفاق الوساطة سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون³.

ان انقضاء الدعوى العمومية يرتب جملة من النتائج تتمثل في ما يلي :

1) عدم جواز إعادة المتابعة عن ذات الواقعة الإجرامية:

متى انقضت الدعوى العمومية، بسبب من أسباب الانقضاء المقررة قانوناً، فإنه لا يجوز للسلطات القضائية إعادة تحريك الدعوى من جديد ضد الشخص نفسه عن الفعل ذاته، احتراماً لمبدأ استقرار المراكز القانونية وتكريساً لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجريمة.

2) عدم الاعتداد بالواقعة كسابقة قضائية عند تطبيق أحكام العود:

لا يمكن اعتبار الواقعة التي انقضت بشأنها الدعوى العمومية سابقة قضائية، يُبنى عليها تطبيق أحكام العود، لأن انقضاء الدعوى يمنع صدور حكم بالإدانة النهائية، وهو الشرط اللازم قانوناً لقيام حالة العود.

3) عدم التسجيل الواقعة في صحيفة السوابق القضائية:

بما أن انقضاء الدعوى العمومية يؤدي إلى انهاء الإجراءات الجزائية دون صدور حكم نهائي بالإدانة، فإن هذه الواقعة لا تُدرج ضمن صحيفة السوابق القضائية للشخص، حفاظاً على مركزه القانوني وصوناً لقرينة البراءة.

¹ - زقاي بغشام، المرجع السابق، ص 415.

² - ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 968.

³ - مغني دليلة، المرجع السابق، ص 12.

4) التزام النيابة العامة بإثبات أثر الانقضاء إجرائياً:

تقوم النيابة العامة بتجسيد هذا الأثر من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية، التي تثبت انقضاء الدعوى العمومية، كما في حالة تنفيذ اتفاق الوساطة، حيث تصدر قراراً بحفظ الملف أو بوقف المتابعة، بما يعكس انتهاء الخصومة الجزائية وانقضاء حق الدولة في العقاب بشأن تلك الواقعة.

الفرع الثانيدور النيابة العامة في فشل الوساطة الجزائية

قد تفشل الوساطة الجزائية ولا تتمكن من تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها، والمتمثلة في تسوية النزاع بصورة ودية بين أطرافه وقد يتحقق هذا الفشل في المرحلة الأولية من إجراءات الوساطة، أي أثناء مرحلة التفاوض عندما يرفض أحد الأطراف أو كلاهما اللجوء إلى حل توافقي، أو عند تعذر الوصول إلى اتفاق مشترك بشأن تسوية النزاع، وهو ما يحول دون تحرير محضر الوساطة. كما قد يقع فشل الوساطة في المرحلة اللاحقة، رغم التوصل إلى اتفاق وتحرير محضر الوساطة وذلك في الحالة التي يمتنع فيها الجاني عن تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها¹، سواء كان ذلك بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بعدم إتمام التنفيذ داخل الأجل المحدد في الاتفاق، وفي هذه الحالة تفقد الوساطة أثرها القانوني باعتبار أن نجاحها يظل رهيناً بالتنفيذ الفعلي لما تضمنه الاتفاق.

وبالتالي يترتب على فشل الوساطة في جميع صورته، استرجاع النيابة العامة لسلطتها الكاملة في التصرف في الدعوى العمومية، حيث تستعيد صلاحيتها في تقدير المآل الإجرائي المناسب للقضية، ويجوز لها تبعاً لظروف الملف أن تقرر حفظ الأوراق متى توافرت الأسباب القانونية أو الموضوعية المبررة لذلك²، أو أن تباشر إجراءات تحريك الدعوى العمومية وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في التشريع الجزائري أو تطبيق ما جاء في نص المادة 147 من قانون العقوبات.

¹ - المادة 115، من قانون حماية الطفل.

² - زقاي بغشام، المرجع السابق، ص 416.

أولاً: تحريك النيابة العامة لدعوى العمومية.

نصت المادة 67 من الأمر 14/25¹ على ما يلي: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة".

يُفهم من نص المادة أنه في حال امتناع الجاني عن إتمام الالتزامات الملزمة عليه في الأجل المحددة تسترد النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية سلطتها التقديرية فيما يخص النزاع ويتخذ بشأنه القرار الذي يراه مناسباً بخصوص إجراءات المتابعة عن الجريمة المتابع بها المتهم².

ويستدل كذلك بأحكام نص المادة 115³، من قانون حماية الطفل التي أكدت كذلك على: "أنه في حالة عدم تنفيذ التزام الوساطة في الأجل المحددة في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

وبالتالي ما نستخلصه من المادتين سالفتين الذكر أنه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل وقانون الاجراءات الجزائية 14/25 لم يتطرق لحالة فشل الوساطة بين الضحية والمشتكى منه وعدم وصولهم لاتفاق ينهي النزاع بينهم، إلا أنه وقياساً على حالة عدم قبول الأطراف للوساطة، أو عدم الوصول لاتفاق، يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن المتابعة، ويترتب عليه العودة إلى اتخاذ الاجراءات التقليدية من طرف النيابة العامة⁴.

أما الفارق بين النصين أن المشرع رتب أثر المتابعة في قانون الإجراءات الجزائية في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بشكل عام سواء بسبب الضحية أو المشتكى منه على خلاف قانون حماية الطفل الذي يستلزم أن يكون سبب عدم التنفيذ يعود للطفل المشتكى منه⁵.

وبالتالي يترتب على فشل إجراء الوساطة زوال المانع الإجرائي الذي كان يحول دون تحريك الدعوى العمومية، تنتقل سلطة اتخاذ القرار مجدداً إلى وكيل الجمهورية.

ثانياً: التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات

تنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المطة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمداً عن

¹ - المادة 67، من قانون الإجراءات الجزائية.

² - خالفي رفيقة، المرجع السابق، ص 401.

³ - المادة 115، من قانون حماية الطفل.

⁴ - عمارة نين، المرجع السابق، ص 283-284.

⁵ - مغني دليلة، المرجع السابق، ص 13.

تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد، يُفهم من فحوى نص المادة أن في حالة فشل الوساطة الجزائية، يتعرض الذي امتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة إلى العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، مضمون هذه المادة إلزامي وإجباري وليس اختياري أو جوازي، ويتضح لنا أيضا العبارة التالية **يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة** .

كما أن هذه المادة تحيلنا إلى المادة 147 من قانون العقوبات، وأيضا لكي يطبق على أطراف الوساطة الجزائية، أحكام الفقرة 02 من المادة 147 من قانون العقوبات، يجب أن يمتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، وأن يكون هذا الامتناع عمداً وليس إهمالا أو بطريقة غير عمدية ويجب أن يكون الامتناع عمدي لتنفيذ الاتفاق عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، وبالتالي كل شخص قام بالامتناع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة بعد انقضاء الأجل المحددة لذلك للمساءلة الجزائية بتهمة التقليل من شأن الأحكام القانونية، طبقا لنص الفقرة الثانية من نص المادة 147 سالفه الذكر من قانون العقوبات، وذلك بتوقيع العقوبة المنصوص عنها في المادة 144 الفقرة الأولى والثالثة والتي تدين الفاعل بعقوبة الحبس من الشهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز نشر الحكم على النفقة المحكوم عليه¹.

وكاستنتاج لما سبق أنه في حال امتناع أحد أطراف الوساطة أو كلاهما عن تنفيذ عمداً لمضمون الوساطة كل فيما يخصه، ويتعرض للعقوبات المقررة 147 من قانون العقوبات ووفقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا الجزاء مقرر للمشتكى منه البالغ أما للحدث المشتكى منه، فيكتفى وكيل الجمهورية بمتابعة عن الجريمة الأصلية التي جرت بشأنها الوساطة عملا بحكم المادة 115 من قانون حماية الطفل، كما تطرقنا وفصلنا سابقا.

¹ - مغني دليلة، المرجع السابق، ص13.



خاتمة



في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "دور النيابة العامة في الوساطة الجزائية في جرائم الأسرية"، يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الوساطة الجزائية كآلية حديثة لتسوية بعض المنازعات ذات الطابع الأسري، وذلك بموجب التعديل الوارد في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 لا سيما المادة 51 من هذا القانون، بهدف تحقيق التوازن بين حماية النظام العام من جهة والمحافظة على الروابط الأسرية من جهة الأخرى، وقد أثبت الواقع العملي أن المعالجة الجزائية الكلاسيكية للنزاعات الأسرية القائمة على العقاب والزجر، لا تحقق دائماً الغاية المرجوة من العدالة بل قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى تعميق الخلافات وتفكك الروابط العائلية وإحداث آثار نفسية واجتماعية يصعب تداركها، الأمر الذي دفع التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري إلى تبني آليات تصالحية أكثر مرونة وإنسانية، يكون هدفها الأساسي إعادة التوازن الاجتماعي وتحقيق السلم داخل الأسرة بدل الاقتصار على توقيع العقوبة.

وفي هذا الإطار، جاءت الوساطة الجزائية كآلية قانونية تهدف إلى إيجاد تسوية رضائية للنزاع الجزائي ووسيلة بديلة عن المتابعة القضائية التقليدية، تقوم على الحوار والتراضي بين أطراف النزاع تحت إشراف النيابة العامة، بما يسمح بمعالجة الآثار الاجتماعية والنفسية للنزاعات الأسرية، خاصة في الجرائم التي يكون فيها استمرار العلاقة الأسرية أمراً قائماً وممكنًا، وقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة دوراً جوهرياً في تفعيل هذه الآلية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهو ما جعلها تحتل مركزاً محورياً في مختلف مراحل الوساطة الجزائية، ابتداءً من اقتراح اللجوء إليها مروراً بالإشراف على إجراءاتها وانتهاءً بمتابعة تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأطراف.

ومن خلال هذه الدراسة تبين أن تدخل النيابة العامة في مجال الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية يعكس التحول الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة من منطق العقاب إلى منطق العدالة التصالحية، حيث أصبح الهدف من الإجراءات الجزائية لا يقتصر على الردع، وإنما يمتد إلى تحقيق المصالحة الاجتماعية وحماية العلاقات الإنسانية داخل الأسرة، فالنيابة العامة لم تعد مجرد جهاز اتهام يسعى إلى توقيع العقوبة بل أصبحت فاعلاً أساسياً في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، من خلال اعتماد أساليب بديلة أكثر انسجاماً مع خصوصية النزاعات الأسرية وطبيعتها العاطفية والاجتماعية.

كما أظهرت الدراسة أن الجرائم الأسرية تتميز بخصوصية تجعل من الوساطة الجزائية وسيلة أكثر فعالية مقارنة بالإجراءات التقليدية، ذلك أن هذه الجرائم غالباً ما تقع بين أشخاص تجمعهم روابط قرابة أو مصاهرة زوجية، وهو ما يجعل استمرار النزاع القضائي سبباً في تعميق التوترات وتهديد كيان الأسرة.

وأن نجاح الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية يرتبط بدرجة كبيرة بحسن تقدير النيابة العامة لمدى ملاءمة اللجوء إليها، إذ يتعين على وكيل الجمهورية أن يوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وبين مصلحة الأسرة في الحفاظ على تماسكها واستقرارها، فليست كل الجرائم الأسرية قابلة للتسوية عن

طريق الوساطة، خاصة تلك التي تنطوي على عنف جسيم أو تمس بشكل خطير بكرامة الضحية وسلامتها الجسدية أو النفسية، ولذلك فإن السلطة التقديرية الممنوحة للنياحة العامة في هذا المجال تُعد من أهم الضمانات التي تكفل تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة ومتطلبات الحماية الاجتماعية، ومن جهة أخرى، بينت الدراسة أن المشرع الجزائري رغم تبنيه لنظام الوساطة الجزائية، لم يضع تنظيمياً تفصيلياً ودقيقاً لكافة الجوانب العملية المتعلقة بتطبيقها، الأمر الذي أفرز بعض الصعوبات على مستوى التطبيق القضائي.

كما أن فعالية دور النياحة العامة في الوساطة الجزائية لا تتحقق فقط من خلال تطبيق النصوص القانونية، بل تتطلب أيضاً توفر مهارات إنسانية وتواصلية لدى أعضاء النياحة باعتبار الوساطة تقوم على أساس تقريب وجهات النظر وإدارة الحوار بين الأطراف، فالنجاح في تسوية النزاعات الأسرية لا يعتمد على السلطة القانونية وحدها، وإنما تستوجب فهماً عميقاً لأبعاد النفسية والاجتماعية للنزاع، وقدرة على التعامل مع الأطراف بطريقة تحقق الثقة والاطمئنان وتشجعهم على التوصل إلى حل ودي يرضي الجميع.

أظهرت الدراسة أن نجاح الوساطة الجزائية يظل مرتبباً بحسن تطبيق إجراءاتها القانونية، ومدى اقتناع الأطراف بأهميتها، فضلاً عن ضرورة توفير ضمانات قانونية تكفل حماية حقوق جميع الأطراف وتحقيق العدالة، من أهم النتائج التي توصلنا لها مما سبق في هذه الدراسة هي كالتالي:

تعتبر الوساطة أحد الحلول التي تهدف إلى تحقيق العدالة التصالحية، بشكل سريع وببساطة عكس إجراءات التقاضي الأخرى التي تأخذ وقت طويل لحلها، مما يمكن الضحية من حصوله على التعويض في أسرع وقت.

بالإضافة إلى أن الوساطة الجزائية تساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية وتقليل الآثار السلبية للمتابعة الجزائية التقليدية، كما أن العدالة التصالحية التي تقوم عليها الوساطة الجزائية أصبحت ضرورة حتمية لمواكبة التطورات الحديثة في السياسة الجنائية وحماية استقرار الأسرة والمجتمع.

وأن الجرائم الأسرية تُعد من أكثر المجالات ملائمة لتطبيق الوساطة الجزائية، نظراً لخصوصيتها الاجتماعية والإنسانية، وأن هذه الجرائم تمثل مجالاً مناسباً لتجسيد فلسفة الإصلاح بدل الردع.

إلى جانب أن النياحة العامة تؤدي دوراً محورياً في إنجاح الوساطة الجزائية، باعتبارها الجهة المختصة باقتراحها والإشراف عليها و متابعة تنفيذها. فمنح المشرع الجزائري لنياحة العامة سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى الوساطة الجزائية، غير أن هذا هذه السلطة تحتاج إلى ضوابط ومعايير أكثر دقة.

أظهرت الدراسة إلى أن تدخل النياحة العامة في الوساطة يحقق نوعاً من التوازن بين حماية النظام العام واحترام الروابط الأسرية.

ومن الملاحظ أيضا حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الأسرية في بعض الجناح البسيطة مثل جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة الاستيلاء على التركة، جريمة عدم تسليم الطفل المحضون لحاضنه، جريمة السرقة بين الأقارب، جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة الضرب والجرح العمدي والغير عمدي.

واستنادا إلى النتائج متوصل إليها، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات أهمها:

ضرورة إعادة النظر في التنظيم التشريعي للوساطة الجزائية من خلال وضع نصوص أكثر تفصيلاً تحدد بدقة شروطها وإجراءاتها وآثارها القانونية.

توسيع نطاق الجرائم الأسرية التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة متى كانت طبيعتها تسمح بذلك، بما يضمن حماية الأسرة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الوساطة الجزائية من خلال عقد الندوات وحملات التوعية، لتمكين الأفراد من معرفة مزايا هذا النظام ودوره في حماية الأسرة.

تحديد مدة الوساطة وأهم المراحل التي تمر بها مع تعزيز الدور الإيجابي للنيابة العامة عبر منح وكيل الجمهورية صلاحيات أوسع في اقتراح الوساطة ومتابعة تنفيذ اتفاقاتها.

إعداد مراكز أو خلايا متخصصة في الوساطة الأسرية تضم مختصين نفسيين واجتماعيين وقانونيين لمساعدة النيابة العامة في إدارة النزاعات الأسرية بطريقة أكثر احترافية وفعالية.

ضمان حماية الضحية داخل إجراءات الوساطة خاصة في حالات العنف الأسري، وذلك بوضع ضوابط تمنع استغلال الوساطة للضغط على الضحية أو التنازل القسري عن حقوقها.

رقمنة إجراءات الوساطة ومتابعتها لتسهيل التواصل بين الأطراف والنيابة العامة وضمان السرعة والفعالية في معالجة القضايا الأسرية.

إمكانية إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، بعيدا عن أروقة المحاكم حتى لا تتأثر أطراف

النزاع لاسيما عندما يكون أحد الأطراف حدث غير بالغ.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

محضر وساطة

مجلس قضاء:
محكمة:
نيابة الجمهورية

رقم البريد العام:
محضر رقم:

بتاريخ:

وكيل الجمهورية لدى محكمة:
أمين ضبط

نحن السيد (ة):
وبمساعدة السيد(ة):

- بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ: / / ، والذي تبين منه
من طرف: الأمن الحضري بحاسي الغلة تحت رقم: / / ، بشكوى أمام السيد وكيل الجمهورية مفادها تنفيذ حكم قف
بتاريخ: / / ، تقدم المدعو / / ، القاضي بحق حضائته لابنه المدعو / / ، و إلزام طليقته بتسليم له ابنه وفقا للقانون.
- بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية
و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم عدم تسليم طفل قضي في شأن حضائته
المنصوص عليه بالمادة: 328 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.
- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1 - السيد (ة): بصفته (ها): الشاكي (ة)
المولود (ة) في: ب:
ابن (ة): و ابن (ة):
المساكن (ة) ب: /

2 - السيد (ة): بصفته (ها): ب:
المولود (ة) في: ب:
ابن (ة): و ابن (ة):
المساكن (ة) ب: ب:

الذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب:
- مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

اتفق الطرفان على أن تبقى حضنة الابن عبد الحميد إيهاد للأب و يمنح للأب حق الزيارة كل يوم جمعة صباحا الساعة
بالأخذ و الرد يوم السبت مساء الساعة 17 و العطل السنوية و الأعياد مناصفة.

كما إنترم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل من تاريخ توقيع هذا الم

- و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه ،
إتفاق في الأجل المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات،
الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

وكيل الجمهورية أمين الضبط الشاكي (ة) المشتكى (ها)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

1. القوانين

- 1/ الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 24 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 03، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024.
- 2/ الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بقانون 07-05، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 31، صادر في 13 ماي 2007 .
- 3/ القانون رقم 84/11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بأمر 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، صادر في الجريدة الرسمية، 22 يونيو 2005، العدد 15 .
- 4/ القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48 المؤرخة في 17 جويلية 2022 .
- 5/ القانون 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015 .
- 6/ القانون رقم 25-14، مؤرخ في 09 صفر عام 1447، الموافق لـ 03 غشت، سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر سنة 2025.

ثانياً: المراجع

1. الكتب العامة:

أ. الكتب باللغة العربية :

- 1/ بختي لعربي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الرحمة، الأبيار، الجزائر، 2013.

- 2/ زيان محمد أمين، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.
- 3/ سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 4/ الشاذلي لطفي، العدالة التصالحية في التشريع التونسي، دار المعرفة، تونس، 2011.
- 5/ شمال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاثام، الطبعة الثالثة، دار الهومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 6/ الشواربي عبد الحميد، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 7/ صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
- 8/ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 9/ المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- 10/ المنشاوي عبد الحميد، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الازار بطة، الإسكندرية، 2000.
- 11/ نجم مهد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 12/ وارث دينا كوثر، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون الإجراءات الجزائية 11/12 وقانون حماية الطفل 12/15، الطبعة الأولى، دار المتنبّي لطباعة والنشر، المسيلة، الجزائر، 2024.

ب: الكتب باللغة الأجنبية

1/Jean Pradel , Procedure penale , Cujas , Paris, 2015.

2/JLAROUSSE, Dictionnaire encyclopédique illustré, imprimerie Herissey,1999

France.

3/Mark S. Umbreit, Victim Meets Offender: The Impact of Restorative Justice and Mediation, Criminal Justice Press, Minnesota, 1994 .

4/Susan L. Miller, Victims as Offenders: The Paradox of Women's Violence in Relationships, Rutgers University Press, New Jersey, 2005.

2. الأطروحات والرسائل الجامعية :

أ. أطروحات الدكتوراه:

1/ بلموهوب محمد الطاهر، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016/2017.

2/ بن كعبة عمارية، الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية بين الزوجين في القانونين الجزائري والمغربي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2021.

3/ جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015.

4/ خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2014/2015.

5/ درصاف الشعيبي، الوساطة في فض النزاعات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2000/2001.

6/ سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

7/ عرابة منال، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والبيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023.

8/ عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020/2021.

9/ هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، 01 الحاج لخضر، الجزائر، 2012.

ب. مذكرات الماجستير:

1/ بو زيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

2/ عروزي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2012.

ج. مذكرات الماستر:

1/ بسايح نسرين، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، 14.

2/ بعزيز أميرة، بونيو احلام، الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022/2021، ص 02.

3/ بن حديدة ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 20.

4/ بن درميع نور الهدى، الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018/2019.

5/ ثابت ايمان، الجرائم الواقعة على الأصول، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، جامعة سكيكدة، 2024.

6/ جبار نصر الدين، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021/2020.

- 7/ حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2018.
- 8/ حمايدية محمد وليد، جريمة القذف في القانون الجزائري بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر.
- 9/ داوي فاطمة سامية، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021.
- 10/ دوب أحلام، شريط شهيناز، تنفيذ محضر اتفاق الوساطة في المادة الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2023.
- 11/ زروالة كلثوم، زفزوف ريم، الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2023/2022.
- 12/ عزة وحيد، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
- 13/ عفاف فرح، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022.
- 14/ العميش نبيلة، الوساطة في الجرائم الأسرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعام، خميس مليانة، الجزائر، 2020/2021.
- 15/ غرزي فاطمة الزهراء هاجر، هدي اميرة منال، الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2024/2023.
- 16/ قريشي عماد، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة قانون خاص، تخصص العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2015.

17/ محمد ابراهيم محمد، ابومخو، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

18/ معمري مبروكة، بالبكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماستر في الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016/2017.

19/ مغتات حسينة، الوساطة الجزائرية على ضوء الأمر 02-15، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

20/ مقالش اكرام، الوساطة الجزائرية المقررة للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، التخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 29.09.2021.

21/ نعامة عبد الله أيمن، الوساطة في جرائم الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس بغرور، خنشلة، الجزائر، 2022/2023.

3. المحلات والمقالات العلمية:

1/ الأخوة محمد الهادي، الصلح بالوساطة في المادة الجزائرية التونسية، مجلة القضاء والتشريع، العدد 4، تونس، 2005.

2/ باخة عربية، ترك الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2023، ص448.

3/ بداوي نسرين، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، مجلة البحوث، ب.م، العدد 11، الجزء الأول، جامعة الجزائر 01، 2017.

4/ بساس محمد، عبد السلام نور الدين، تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائرية 14-25، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، عين تموشنت، الجزائر، 2025.

5/ بطوري امينة، اثار الوساطة الجزائرية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم السياسية، المجلد 33، العدد 1، قسنطينة، الجزائر، 2019.

6/ بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائرية في أمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

- 7/ بن الطيبي مبارك، الوساطة الجزائرية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل الإجراءات الجزائرية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، د.س.
- 8/ بن عبيد إخلاص، مشقة نسرين، الوساطة الجزائرية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2021.
- 9/ بوعبدلي جمال، حرية التعبير وحماية الحق في السمعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019.
- 10/ بوفراش صفيان، الوساطة الجزائرية بين النص والتطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021.
- 11/ بوقرة العمرية، عبابسة نسمة، الوساطة الجزائرية نموذجاً للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15/12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة محمد بوضياف، جامعة عباس لغرور، المسيلة، خنشلة، 2018/02/26.
- 12/ بوقنول سعيدة، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، 2020.
- 13/ جزول صالح، ميطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائرية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة تلمسان وجامعة تيارت، 2017.
- 14/ حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائرية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، جوان 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2019.
- 15/ حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائرية في القانون الجزائري، مجلة المعارف القانونية، العدد 20، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.
- 16/ خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 6، ب.م، البيض، الجزائر، 2017.
- 17/ دحمان سعاد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2010.

- 18/ رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، ب.م، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة.
- 19/ زقاي بغشام، دور الوساطة الجزائرية في حماية الطفل الجانح، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة غيليزان، 2022.
- 20/ زمروود داود، الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة خنشلة، جانفي 2018.
- 21/ زيدان عبد النور، بقطاش هامل، الوساطة الجزائرية في الجرائم الأسرية بين النص والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 2، الجزائر، 2022.
- 22/ زيدان عبد النور، طحطاح علال، الوساطة الجزائرية في الجرائم الأسرية بين العموم والخصوص، مجلة العلوم القانونية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، جامعة جيلالي بونعامة، تيبازة، باتنة، 2022.
- 23/ زارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، د.س.
- 24/ شيخ سناء، شيخ نسيمة، الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد السادس، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
- 25/ صدقي أنور محمد، زغلول بشير سعد، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009.
- 26/ عبد الله سيف النعيمي، الوساطة الجنائية في التشريع الإماراتي، مجلة الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 2، 2023.
- 27/ عشوش كريم، الوساطة الجزائرية في ظل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022.
- 28/ عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019.

- 29/** علال أمال، الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين المورث الثقافي والواقع القانوني، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021.
- 30/** علام حسين، الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية في ضوء القانون رقم 14-25، المجلد 20، العدد 02، البويرة، الجزائر، 2025.
- 31/** عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2012.
- 32/** عمارة لين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجاني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2019.
- 33/** العمري خالد، العروسي منصور محمد، الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة الأفاق للدراسات والبحوث، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة والمركز الجامعي إليزي، الجزائر.
- 34/** العياشي عفاف لامية، بلماحي زين العابدين، الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021.
- 35/** فرطاس الزهرة، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفق الأمر 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2016، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 03.06.2016.
- 36/** فليح كمال، جرائم النشر المضرة بالأفراد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، 2017.
- 37/** القاضي رامي متولي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 02، العدد 01، كلية الشرطة، ب.ج، مصر، 2021.
- 38/** الكمالي محمد عبد الرحيم، العدالة التصالحية والوساطة الجنائية في التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024.
- 39/** محروق كريمة، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، مجلد 23، العدد 45، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 05 جانفي 2019.

- 40/** محي الدين حسيبة، الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2019.
- 41/** مراح نعيمة، تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014.
- 42/** مرزوق محمد، الأحكام الإجرائية المنظمة لعمليات الوساطة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2021.
- 43/** مزعاد ابراهيم، الوساطة في المادة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017.
- 44/** معاش نسرين، طحطاح علي، الوساطة الأسرية في التشريعات المقارنة ورهانات تفعيلها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد الأول، جامعة جيلالي بونعامه خميس مليانة، الجزائر، 2021.
- 45/** معتوق عبد اللطيف، حسين فريجة، الوساطة الجزائرية وفق تعديلات قانون الإجراءات الجزائرية، مجلة الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق جامعة باتنة 01، المسيلة، الجزائر، 2025.
- 46/** مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائرية في الجزائر على ضوء القانون 12/15 والأمر 02/15، مجلة الافاق للعلوم، العدد 10، الجلفة، 2018.
- 47/** منصور نورة، الوساطة الجنائية، ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 14، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01، 2017.
- 48/** هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 49/** ورغي مصطفى، بن شهرة شول، أحكام الوساطة الجزائرية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الشادلي، غرداية، الطارف، 2024.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الشكر والتقدير	أ
الاهداء	ب
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية	
المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية	11
المطلب الأول: المقصود بالوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية	12
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية	12
الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية وخصائصها	18
الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن النظم المشابهة لها	29
المطلب الثاني: شروط الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية	33
الفرع الأول: الشروط الشكلية	34
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	37
المبحث الثاني: الموقف التشريعي من نظام الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية	41
المطلب الأول: موقف بعض التشريعات الغربية و العربية من نظام الوساطة الجزائية	42
الفرع الأول: موقف بعض التشريعات الغربية من الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية	42
الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية	44
المطلب الثاني: نماذج لتجارب بعض الدول الغربية و العربية في مجال الوساطة الجزائية	47

المحتويات	الصفحة
الفرع الأول: نماذج لتجارب بعض الدول الغربية	47
الفرع الثاني: نماذج لتجارب بعض الدول العربية في مجال الوساطة الجزائية	50
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية	
المبحث الأول: الجرائم الأسرية القابلة للوساطة الجزائية	58
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالنفس	59
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	59
الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه	64
المطلب الثاني: الوساطة في الجرائم الماسة بالأخلاق داخل الأسرة	67
الفرع الأول: جريمة السب و القذف	67
الفرع الثاني: جرية الاعتداء على الحياة الخاصة	79
المطلب الثالث: جرائم دات الطابع المادي	75
الفرع الاول: جريمة الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة	75
الفرع الثاني: جريمة الاستيلاء على التركة	76
الفرع الثالث: جريمة السرقة بين الأقارب	80
المبحث الثاني: مراحل إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية و آثارها	89
المطلب الأول: دور النيابة العامة في مراحل اجراء الوساطة الجزائية لجرائم الأسرية	89

المحتويات	الصفحة
الفرع الأول: عرض النيابة العامة للوساطة الجزائية	90
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة سير جلسات الوساطة الجزائية	92
الفرع الثالث: دور النيابة في مرحلة الاتفاق على الوساطة الجزائية	95
المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية	98
الفرع الأول: آثار نجاح الوساطة الجزائية	98
الفرع الثاني: آثار فشل الوساطة الجزائية	103
خاتمة	107
قائمة المراجع والمصادر	113
الفهرس	119

ملخص الدراسة

توصلت الدراسة إلى أن النيابة العامة تمثل المحور الأساسي في إطلاق إجراءات الوساطة الجزائية والإشراف عليها، حيث تتمتع بسلطة تقديرية في اقتراحها ومتابعة تنفيذها، بما يسهم في تسوية العديد من النزاعات الأسرية بعيداً عن المحاكمة التقليدية، فهي تتولى دراسة ملف القضية وتقييم مدى ملاءمة اللجوء إلى الوساطة بالنظر إلى طبيعة الجريمة وظروفها وإمكانية تحقيق الصلح بين أطراف النزاع، مع مراعاة حماية الضحية والمصلحة العامة.

بحيث تقوم النيابة العامة باستدعاء الأطراف وعرض فكرة الوساطة عليهم، وفي حال موافقتهم تُشرف على سير إجراءاتها وتتابع تنفيذ الالتزامات المنفق عليها، وإذا انتهت الوساطة بنجاح والتزام الأطراف بما تم الاتفاق عليه تحفظ النيابة العامة الملف أو توقف متابعة الدعوى وفقاً لما يقرره القانون، أما إذا فشلت الوساطة أو أخل أحد الأطراف بالتزاماته فإن النيابة العامة تستأنف إجراءات الدعوى العمومية وتحركها أمام الجهات القضائية المختصة.

وعليه، فإن دور النيابة العامة في الوساطة الجزائية لا يقتصر على تحريك الدعوى العمومية، بل يمتد إلى ترسيخ العدالة التصالحية، والمساهمة في حل النزاعات الأسرية بطرق ودية، بما يحافظ على التماسك الأسري ويخفف من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية متى سمحت بذلك أحكام القانون.

الكلمات المفتاحية

النيابة العامة، الوساطة الجزائية، العدالة التصالحية، الصلح الجزائي، الدعوى العمومية، حماية الأسرة.

Abstract

The study indicates that the public prosecution represents the main axis for launching mediation procedures and supervising them, as it enjoys discretionary power in proposing and following up their implementation, which contributes to settling many family disputes away from traditional litigation. It is responsible for studying the case file and assessing the appropriateness of resorting to mediation, considering the nature of the crime, its circumstances, and the possibility of achieving reconciliation between the parties with due consideration for the protection of the victim and public interest. Thus, the public prosecution summons the parties and presents the idea of mediation to them, and in the event of their consent, it supervises the progress of its procedures and follows up

the implementation of the agreed obligations. If the mediation ends in success and the parties comply with what was agreed upon, the public prosecution closes the file or suspends the follow-up of the case in accordance with the law. However, if the mediation fails or one of the parties fails to comply with its obligations, the public prosecution appeals the proceedings of the public lawsuit and refers them to the competent judicial authorities.

Therefore, the role of the public prosecution in criminal mediation is not limited to initiating the public lawsuit, but extends to consolidating restorative justice and contributing to the resolution of family disputes in amicable ways, thereby maintaining family cohesion and reducing recourse to custodial penalties, as permitted by the provisions of the law.

Keywords: public prosecution , mediation procedures , restorative justice ,criminal settlement , public prosecution .